فقه الشعائر الدينية

النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة

الجزء الأول

القواعد العامة

الشيخ
فاضل الصفار


فقه الشعائر الدينية
النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة
١



الطبعة الأولى

طبع في لبنان

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام

هاتف: ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

e-mail:
owayde110@gmail.com

فقه الشعائر الدينية

النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة

الجزء الأول

القواعد العامة

آية الله الشيخ

فاضل الصفار

مكتبة العلامة

ابن فهد الحلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمّد

وآله الطيّبين الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين

من الجنّ والإنس إلى قيام يوم الدين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾



كلمات وحقائق

قبل الخوض في تفاصيل البحث في هذا الموضوع الحيوي والحسّاس والذي يتناول فقه الشعائر الدينية من حيث قواعده الكلّية وتطبيقاته الفرعية والتي خصّصناها بالشعائر الحسينية كمصداق جلي وبارز لهذا البحث ـ نظراً لما لها من دور ديني وسياسي كبير في حياة الأُمّة بل والمجتمع الإنساني ـ أجد من الضروري أن أُلفت النظر إلى بعض الكلمات :

الكلمة الأُولى : أهميّة فقه الشعائر

البحث في فقه الشعائر الدينية من المباحث المهمّة جدّاً التى يظهر أثرها على حياة الأُمّة المسلمة وصناعة مستقبلها استلهاماً من تأريخها وموازينها الحضارية والشرعية ليس على صعيد الأفراد بل على صعيد المجتمع والدولة ، فإنّ التمسّك بالشعائر الدينية وتعظيمها على صعيد الأفراد

والجماعات يعدّ من أبرز المظاهر التي تعكس عمق ارتباط الناس بـدينهم وتمسّكهم بمبادئهم واستقلالهم فى الفكر والثقافة بل والمواقف السياسية .

وعلى الصعيد الحضاري يقاس مستوى قوّة الأُمّة ومكانتها بمستوى التزامها بمبادئها ومعتقداتهـا واحـترامـها لرمـوزها التأريخـية والحـضارية والوطنية فى مختلف الأصعدة .

فالأُمّة التى لا تلتزم بدينها ولا بأفكارها تهزمها الأُمم الأقوى منها في ذلك ، والأُمّة التى لا تعظّم شعائرها الدينية تفتح أبوابها للفكر الغريب والثقافة الأجنبية عن روحها وأصالتها بما يفقدها شخصيتها ويجعلها فريسة للطامعين .

وعلى هذا الأساس يهتمّ أهل الفكر ودعاة الإصلاح والحضارة فى كلّ أُمّة بالحفاظ على روح الأُمّة وهويتها ، ويدعون إلى التمسّك بجميع المظاهر والشعائر التي تعكس مبادئها وأفكارها وأصالتها الدينية .

وعلى هذا الأساس أيضاً حثّ الإسلام كـثيراً عـلى الحـفاظ عـلى الرموز الدينية ، وأمر الناس بتقديسها ، واعـتبرها مـظاهر للـدين تـعزّز مكانته في القلوب وفي النظام السياسي والاجتماعي ، وعدّ الاعتداء عليها أو تضعيفها بداية الانهزام والضلالة والخروج عن موازين الشرع ، وهي من المحرّمات التي يحظرها على عموم المسلمين .

فالبحث في هذا الموضوع في جوهره يرجع إلى البحث عن مسؤولية الأُمّة ـ بعلمائها الربّانيين وقادتها السياسيين وعموم أبنائها ـ تجاه وظائفها الشرعية الكبرى التي تحفظ هوية المجتمع المسلم ، وتحرّره من الجهل والضلالة ، وتقوده نحو الاستقلال والتلاحم والثبات على المبادئ والقيم الحرّة .

ومن خلال ما تقدّم تتّضح أهميّة هذا البحث ومدى تأثيره في الحياة العامّة التي تتعلّق بالمصير الفكري والاجتماعي والسياسي للأُمّة المسلمة . وقبل الخوض في تفاصيله نجمع مقدّماته المهمّة في مبحث تمهيدي ، ثمّ نستعرض التفاصيل بثلاثة أجزاء :

الباب الأوّل : يتناول تنقيح كبرى القاعدة في ضمن فصول ثلاثة تضمّنها الجزء الأوّل .

والباب الثاني : يتناول صغرياتها وتطبيقاتها المعاصرة ـ لا سيّما الشعائر الحسينية ـ في فصول أربعة انتظمت في الجزئين الثاني والثالث .

الكلمة الثانية : الجدل في الشعائر

كانت الشعائر الدينية والحسينية منها بالخصوص ولا زالت مثاراً للكلام والجدل من حيث مشروعيتها الدينية وفوائدها الاجتماعية

والسياسية ، وقد انبرى جماعة ـ وهم الأقل ـ إلى الاعتراض على إحياء الشعائر وتعظيمها برمّتها ، بينما خصّص بعضهم اعتراضه ببعضها الذي يتضمّن مظاهر فيها شيء من اليقين والشجاعة والإقدام والصبر والتضحية كإدماء الرؤوس وضرب السلاسل والمشي على الجمر ونحوها ، ولدى استتباع الأمر نجد إمكان تصنيف الجماعة المعترضة على إحياء الشعائر وتعظيمها إلى عدّة فئات عمدتها ثلاث :

الفئة الأُولى : اعترضت بدعوى فقدان الدليل المجيز لإحياء الشعائر ، أو بدعوى وجود الدليل المانع .

الفئة الثانية : اعترضت بدعوى أنّها لا تتناسب مع شرائط الزمان وثقافة العصر المتحضّر ، وبالتالي فهي لا تتضمّن أساليب مقنعة للدعوة إلى الدين والمذهب .

والفئة الثالثة : جماعة من الخصوم والمخالفين للإمام الحسين عليه السلام في شخصه وشخصيته المعنوية ، ولهم مشروع ديني تكفيري أو مشروع سياسي يراد تمريره ، ووجدوا أنّ الإمام الحسين عليه السلام ونهجه التضحوي والتربوي يشكّل مانعاً صلداً أمامهم ، فما انفكّوا من محاربته بالدعايات وصنع الأجواء الكاذبة إعلامياً ؛ لأجل التشويه على أتباعه ومناصريه لكي يقلعوا عن نهجهم ، ويخلوا الساحة الدينية والسياسية للمغرضين

والطامعين .

وبالرغم من أنّ المعلنين بالمخالفة لإحياء الشعائر الحسينية بأي دافع وغاية هم الأقلّية بالقياس إلى الأكثرية الغالبة في الأُمّة من علماء وفقهاء وأصحاب رأي ومعرفة وعموم المؤمنين وقبل ذلك سيرة النبي المصطفى وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وسائر الأنبياء والأولياء وملائكة الله سبحانه ، إلّا أنّ الأبحاث العلمية التي تساهم في رفع الغموض والإشكال الذي يثار هنا وهناك قليلة ، وكان لابدّ لأهل الفضل من الخوض في ذلك لأجل بيان حقيقة الأمر ، واستعراض الأدلّة التي تظهر موقف الشرع والعقل من تعظيم الشعائر وإحيائها ، والإجابة عن الإشكالات التي تذكر ليجد العالم والفاضل الحجّة المنجّزة عليه والمعذّرة له في موقفه ، سواء كان تأييداً أو ردّاً ، وقد لا يبالغ من يقول بأنّ بعض أهل الفضل حين ناقشوا في مشروعية الشعائر إمّا نظروا إلى عدم وجود دليل خاصّ فيها ولم ينكروا وجود أدلّة عامّة تنطبق عليها ، وبالتالي أجازوها من باب الأدلّة العامّة ، وإمّا لم يجدوا الوقت الكافي لاستعراض الأدلّة والخوض في تفاصيلها فاكتفوا في الحكم عليها ببعض القواعد العامّة ، ولو أنّهم حظوا بالوقت والفرصة الكافية لاستعراض الأدلّة والبراهين لما ناقشوا فيها .

وهنا تظهر أهميّة هذه المحاولة التي نقوم بها والمحاولات التي سبقتها

من بعض الأعلام ؛ إذ سنستعرض البحث في أُمور :

الأوّل : تنقيح موضوع الشعائر .

والثاني : النظر في الأدلّة النقلية والعقلية التي تثبت مشروعيتها .

والثالث : مناقشة الإشكالات المثارة وتطبيقها على القواعد والأُصول العلمية للنظر في صحّتها وسقمها علّنا نكون قد ساهمنا في حلّ النزاع في هذه القضية الهامّة والعامّة ، والتي عادة ما يثار الجدل حولها هنا وهناك بما أوقع حتّى بعض أهل الفضل في الشبهة ، وأدّى إلى بعض الاضطراب الاجتماعي أو السياسي في الأُمّة ، والذي ينشأ في الغالب من عدم وضوح الأمر من حيث الموضوع والأحكام والأدلّة ، وقد لا يبالغ من يقول بأنّ بعض المثقّفين الذين يعترضون على الشعائر كلّها أو بعضها من جهة اجتماعية أو سياسية أو حضارية لم يتّضح لديهم أبعاد الشعائر الحسينية ودورها الكبير في نهضة الأُمّة وحفظ حرّيتها وكرامتها ، فضلاً عن مكانتها الدينية والتربوية التي تعدّ أجيالاً صالحة لتحمّل المسؤولية العامّة بشرف وعزّة ونزاهة ، والبعض الآخر قصر نظره على بعض الجوانب الطارئة التي وجدها سلبية في الشعائر ولم ينظر إلى الجوانب الإيجابية الأصيلة التي تغطّي على السلبية أو تمحي أثرها .

والظاهر أنّه غفل عن أنّ كلّ عمل يمكن أن يقوم به الناس سواء على

الصعيد الخاصّ أو الصعيد العام إلّا ويتضمّن بعض السلبيات في أصله أو في لوازمه وآثاره ، فما دام الإنسان خطّاء ، والحياة قاصرة عن المثالية ، وما دامت المصالح والأفكار والدواعي والأهداف متفاوتة ومختلفة بحسب ما اقتضته السنن الإلهية في الوجود ، فإنّ ما يقوم به الإنسان لا يخلو من آثار سلبية مهما بالغ في أن يكون عمله إيجابياً وخالياً من الآثار التي تحتسب سلبية ، سواءً كانت كذلك في الواقع أو يعدّها الآخرون كذلك ؛ لذا فإنّ الحكمة والمنطق السليم يقتضيان النظر إلى الأهمّ من النفع والمصلحة ، وترجيحه على المهم ؛ لهذه الأسباب وغيرها كان يتطلّب الأمر تسليط الضوء على هذه الأبعاد ؛ لينظر الشباب المثقّف إلى الأمر بعين البصيرة والفهم الواعي ، ويقرأ الشعائر من زاوية علمية محايدة تثبت القول بالدليل ، وتجيب عن الإشكالات بالحجّة والحوار الهادئ بما لا يملك المثقّف المخلص والحريص على دينه وعلى مستقبل أُمّته إلّا الاستجابة لنداء العقل والدين في ذلك .

وأمّا أصحاب المشاريع التكفيرية أو السياسية فهؤلاء لا ينتهي إشكالهم ولا نقدهم إلى حد ، وعبثاً يحاول المخلصون وأهل الفضل إقناعهم في شيء من ذلك ، ليس لأنّ الشعائر تعاني من الفقر العلمي أو الفراغ الفكري ، بل لأنّهم لا يريدون الاقتناع ، ومشروعهم قائم على أساس الهدم

والنقد بأي شكل وأُسلوب ، سواء كان في الشعائر أو في فروع الدين أو أُصوله ، وقد أكّد القرآن وجود أمثالهم قد وقفوا في مواجهة التوحيد ؛ إذ كانوا يظهرون خلاف ما يعتقدون عناداً ومكابرة ، فقال : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾[1] وأكّد أنّ أصحاب المشاريع الفاسدة لا يرضون بالحقّ أبداً ، ويطلبون من أهله اتّباع الباطل والرضوخ إليه مهما بالغ أهل الحقّ في إرضائهم أو مهادنتهم ، وهذا ما يؤكّده قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾[3].

وعليه فليس من الحكمة ولا من المنطق بمكان أن يقع المؤمنون في النهج الذي رسمه هؤلاء ، ولا من الحكمة ولا من المنطق أن يستجيب إلى دعواتهم بعض أهل الفضل ويحاول إقناعهم ، ويدعو المؤمنين إلى التخلّي عن الشعائر أو بعضها لأجل إسكات أصوات هؤلاء ، أو لأجل تحييدهم أو إقناعهم بالدين أو بالمذهب .

ولا ينبغي للمؤمن أن يكون مهزوزاً أو ضعيفاً في دينه بحيث يتراجع

---

(١) سورة النمل : الآية ١٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ٣٣ .

عن أحكامه وشعائره لأجل إشكال بعض الأعداء والخصوم الذين يقوم مشروعهم على النقد والتكذيب والجحود ، ولو كانوا يريدون الاقتناع لاقتنعوا قبل ذلك بمئات الأدلّة والبراهين ، والكثير من المحاولات التي بذلها جمع من أعلام الأُمّة حول الإمامة والسجود على التربة أو زيارة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فضلاً عن المحاولات التي بذلت لردّهم عن الاعتقاد بتجسيم الخالق وتشبيهه بخلقه وعن الاعتقاد بعدم عصمة النبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك بما لو سمعها أي منصف لاقتنع وآمن كما حدث للكثير من المنصفين ، وأمّا من سدّ سمعه وبصره عن رؤية الحقيقة فقد اختار طريق الإنكار والجحود مهما بلغ الأمر ، ولكن حيث إنّ الاقتناع بعدم التأثير لا يبرّر عدم إظهار الحجّة عليهم وجدنا من المناسب استعراض بعض الأدلّة والبراهين ومناقشة بعض اعتراضاتهم لنكون قد أدّينا ما علينا من نصرة الحقّ ، وتتمّ الحجّة عليهم يوم تبلى السرائر .

الكلمة الثالثة : أهداف البحث

كانت هذه الأبحاث ـ فقه الشعائر الدينية ـ محاضرات أُلقيت في الحوزة العلمية المباركة بكربلاء المقدّسة كجزء من منظومة الدروس العلمية المكمّلة للمنهج العلمي الأصيل في الفقه والأُصول في العام الدراسي

(١٤٣٢) هجرية ، والغاية منها تتلخّص في عدّة أهداف :

الأوّل : إشباع البحث في بعض الموضوعات المستحدثة أو الهامّة لسدّ الفراغ العلمي فيها ، وكان منها هـذا البـحث الذي قـلّما يـتعرّض إليـه في الأبحاث الفقهية الاستدلالية ، ولم يعقد له بحث مستقل في ضمن مـباحث القواعد الفقهية أو العناوين الفقهية الهامّة بالرغم من وقوعه في محلّ ابتلاء المجتهدين والمقلّدين .

الثاني : تنبيه الأُمّة إلى بعض ما لديها من عـناصر قـوّة ومـنعة إذا استثمرتها بالشكل المناسب تكون قادرة على اعـلاء شـخصيتها ومـبادئ دينها في المجتمع الإنساني ، فتحمي حقوقها ، وتحفظ هويتها بين الأُمم والتي يشكّل تعظيم الشعائر الدينية والحسينية أجلى مظاهرها[١].

الثالث : توفير المادّة العـلمية للـباحثين وأهـل الفـضل لأجـل ردّ الشبهات التي يواجهها الفكر الديني في بعض وسائل الإعلام وبعض مناهج التعليم بثقة علمية ، ومعالجة الأزمات التي تخلقها بعض الفئات غير المتفقّهة في الدين ، وغير المتضلّعة بقوانينه وأحكامه ، وبعضها الأُخرى التي تحمل مشروعاً معادياً أو مخالفاً للدين .

الرابع : فتح آفاق جديدة لطلّاب الحقيقة وأهل الفـضل في مسـائل

(١) أُنظر تفاصيل ذلك في كتاب فقه العلو والارتقاء : ص٢١٢ ـ ٢٢٩ .

جديدة لم يتعاهد دراستها في الكتب الفقهية والأبحاث المنهجية في الحـوزة المباركة ، ولا في الجامعة ؛ لتكون لهم المساحة التي يطلّون منها على البحث ومراجعة الأدلّة والاطّلاع على طرق البحث وكيفية الاستنباط ، وهذا من شأنه أن يربّي الطلبة وأهل البحث ، ويشـدّ بـاعهم في اسـتنتاج الحـقائق العلمية من مصادرها الأُمّ ، وفوق ذلك كلّه أردنا أن نقدّم بعض مـا يجب علينا في نصرة أعدل قضية تلخّصت فيها غايات الرسالات السماوية ومهام الأنبياء والأولياء ، وهي قضية الإمـام الحسـين عليه السلام ونهـضته ، ونـتشرّف بخدمته .

فأسأل الله سبحانه أن يتقبّل منّا هذا الجهد القليل ، وكلّي رجاء وأمل أن يقبل ذلك ؛ لأنّه يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير .

وأسأله أن يجعل هذا الجهد زادي عنده يقرّبني إليه ويسعد به سادتي ومواليّ لا سيّما الصدّيقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام التي يسـعدها الحـزن والبكاء على ولدها الشهيد المظلوم عليه السلام ، وأن يـثبّت لي قـدم صـدق مـع الحسين عليه السلام وأصحاب الحسين يوم الورود ، إنّه سميع مجيب .

ولا يفوتني هنا أن أُشيد بجهود الأُخوة الذين ساهموا في إنجاز هـذا العمل وإظهاره بهذا الشكل والصورة ، وأخصّ بالذكر منهم الأخ الأُستاذ ناظم شاكر دام عزّه الذي آزرني في مراجعة الكتاب وضبط نصوصه ، فللّه درّه ، وعليه أجره .

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً
والصلاة والسلام على رسوله وآله الذين اصطفى
واللعنة الدائمة على أعدائهم ومناوئيهم من الجنّ والإنس

كـــربـــلاء المقدّسة
فاضل الصفّار
٢٠ من ذي الحجّة الحرام ١٤٣٢هـ

الباب الأوّل

في تنقيح كبرىٰ فقه الشعائر الدينيّة

وفيه مبحث تمهيدي وفصول :

المبحث التمهيدي : في مبادئ البحث وملاحظاته ومظاهره في الأديان السماوية

المبحث التمهيدي

في مبادئ البحث وملاحظاته ومظاهره في الأديان السماوية

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : في تعريف موضوع البحث

المطلب الثاني : في دواعي البحث

المطلب الثالث : إشكالات البحث

المطلب الرابع : المنشأ التأريخي للبحث

المطلب الخامس : ملاحظات البحث

المطلب السادس : تعظيم الشعائر في الأديان السماوية

يتوقّف البحث في فقه الشعائر الديـنية وتـعظيمها على التعريف بجملة من المبادئ والعناوين الهـامّة التي تدخل في صلب موضوعه، أو توضّح أبعاده، أو تبرز أهميّته وحدوده. نستعرضها في ضمن مطالب :

المطلب الأوّل
في تعريف موضوع البحث

تعرّض الفقهاء في كتبهم الفقهية الفتوائية والاستدلالية إلى جملة من الرموز الدينية ، وفصّلوا بيان الحكم فيها من حيث وجوب احترامها أو استحبابها أو تحريم إهانتها والاستخفاف بها أو كراهتها ، والعنوان المشترك الذي تنضوي تحته كلّ هذه الرموز هو الشعائر الدينية أو الإلهية من قبيل تعظيم الكعبة المشرّفة ، والمسجد الحرام والصفا والمروة والبدن والأضاحي وسائر المساجد ، والقرآن الكريم والنبي ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام وذريّاتهم والتابعين المنسوبين إليهم ، والضرائح المقدّسة ، وقبور الشهداء والصالحين والعلماء والفقهاء العاملين وعموم المؤمنين أحياءً وأمواتاً ، وكتب الأحاديث النبوية وأحاديث الأئمّة عليهم السلام ، وكذلك كتب الأدعية والشعائر الحسينية والتربة الحسينية والمنابر الموضوعة في المساجد والحسينيات للوعظ والإرشاد وخطبة صلاة الجمعة وغيرها من الرموز

المقدّسة المحترمة في الدين والمنسوبة إليه .

ومرادهم من التعظيم هو إظهار الاحترام لها وعدم هتكها ، أو فعل ما يوجب الانتقاص منها ، أو التقليل من مكانتها ، وأضاف بعضهم على ما يجب تعظيمه أنواع المأكولات المحترمة[١]، لا سيّما إذا كانت منسوبة إلى الدين أو رموزه نظير الطعام المعد في مواكب العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام . وأضاف بعض آخر دخول الضرائح المقدّسة على غير طهر[٢]، وألحقا بالمثالين قولها (ونحو ذلك) و (أمثال ذلك) ممّا يدلّ على أنّ الأمثلة المذكورة من باب بيان المصداق لا الحصر ، فكلّ ما هو من حرمات الله وله شأن في الدين يجب تعظيمه ، ولا يجوز هتكه أو الاستخفاف به أو إهانته ، وعدّوا ذلك من الضرورات الدينية والمسلّمات العقلائية التي لا تحتاج إلى دليل ، بل صرّح السيّدان المراغي والبجنوردي رحمهما الله[٣] أنّه شيء يعرفه الصبيان والنساء فضلاً عن العوام[٤].

(١) أُنظر العناوين : ج١ ، ص٥٥٦ ، عنوان (٢٥) ويستفاد من بعض الأخبار حرمة هتك الشعير والحنطة والخبز ؛ أُنظر وسائل الشيعة : ج٢٥ ، الباب ٢ من أبواب الأطعمة المباحة ، ص٣ ، ح١ .

(٢) أُنظر عوائد الأيام : ص٢٢ ، عائدة (٢) .

(٣) القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٤) العناوين : ج١ ، ص٥٥٦ ، عنوان (٢٥) ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٥ .

ومن هنا قرّر جمع منهم البحث فيه في ضمن القواعد الفقهية ، وذلك لانطباق ضابطة القاعدة الفقهية عليه من كونه يتضمّن حكماً كلّياً عامّاً يسري في مختلف الأبواب ، وأنّ الفقيه ينقّح موضوع القاعدة وحكمها ثمّ يترك أمر تطبيقها إلى المكلّف . نعم قد يظهر من بعضهم أنّهم يعدّونه فرعاً فقهياً إلّا أنّه يمكن توسعة مدلوله وإلحاقه بالقواعد الفقهية بطرق ثلاثة :

أحدها : استقراء الموارد ، فإنّ الذي يتتبّع الموارد الكثيرة التي حكم الفقهاء فيها بوجوب التعظيم وتعليلهم للوجوب بأنّه من الشعائر الدينية يتوصّل إلى وجود ضابطة عامّة عندهم يطبّقونها على مواردها المختلفة .

ثانيها : عموم العنوان الذي أخذ في لسان الأدلّة التي تمسّكوا بها للحكم بالوجوب في بعض الموارد الخاصّة فإنّه ينطبق على الأشباه والنظائر انطباق الكلّي على مصداقه ، ومن الواضح أنّ تعلّق الحكم بالجامع العنواني كتعلّقه بالطبيعة ينطبق على جميع الأفراد المنضوية تحته .

ثالثها : تصريح بعض الفقهاء بأنّ الحكم لا يختصّ بهذا الفرع المبحوث عنه ، بل يسري إلى الفروع المشابهة[١] كما مرّ عليك من عبارة النراقي والمراغي ﴿رحمهما الله﴾[٢].

---

(١) أُنظر الفقه (الواجبات) : ص٣٩ .

(٢) عوائد الأيّام : ص٢٢ ، عائدة (٢) ؛ العناوين : ج١ ، ص٥٥٦ ، عنوان (٢٥) .

نعم الذين عقدوا له بحثاً مستقلاً في القواعد الفقهية لم يتّفقوا في العنوان ، فبعضهم كالنراقي والسيّد الأُستاذ ﷺ جعلا العنوان (وجوب تعظيم شعائر الله) وبعض آخر كالمراغي والبجنوردي ﷺ جعلا العنوان (حرمة إهانة المحرّمات في الدين) وهذا الاختلاف قد يوحي في النظرة البدوية إلى الاختلاف الموضوعي ؛ لأنّ التعظيم عمل لا يتحقّق في الخارج إلّا بمظهر وجودي ، بينما قد تتحقّق الاهانة بعدم المبالاة ، وهو كف عن التعظيم بناءً على أنّ الكفّ من الأُمور العدمية . هذا من جهة .

ومن جهة أُخرى فإنّ الإهانة أعمّ من التعظيم ؛ لأنّ الثاني يتحقّق بالفعل الذي يقصد فيه التعظيم ، بينما تتحقّق الاهانة بالقصد ، وبما يعدّه العرف إهانة وإن لم يكن قاصداً لها ، فإنّ الذي يلقي المصحف الشريف جانباً ـ مثلاً ـ أو يرمي العالم الجليل بحجر يتلقّاه العرف هتكاً لحرمته وإن لم يقصد ذلك ، بينما الذي يقوم أمامه من دون قصد التعظيم لا يعدّ معظّماً بل قد يعدّ مهيناً ، فتأمّل .

وكيف كان ، فإنّ الذي يتتبّع كلماتهم وشواهد أبحاثهم ونقضهم وإبرامهم يجد أنّهم متّفقون في المعنى ، ومن هنا وقع الكلام بينهم في أنّ العلاقة بين التعظيم والاهانة هل هي التضادّ أم العدم والملكة ؟ وعلى الأوّل يتّحد المعنى من جهة أنّ دفع أحدهما يستلزم إثبات الثاني بناءً على عدم

وجود ضدّ ثالث لهما ، وكذا على الثاني لانطباق ضابطة الضدّين المنحصرين عليه سوى أنّه يتوقّف على ملاحظة نسبتهما إلى المحل القابل .

والحقّ هو الثاني وإن كانت النتيجة بينهما واحدة ، وذلك لأنّ البحث في وجوب التعظيم وحرمة الاهانة إنّما يقتصر على الموضوع الذي له قابلية التعظيم من حيث المقتضي ، أو له فعلية التعظيم لقيام الدليل العام أو الخاصّ عليه .

هذا وهناك اختلاف آخر في كلمات الفقهاء في العنوان ، وهو نسبة الشعائر ، فإنّ النراقي ﵀ نسبها إلى الله سبحانه[1]، والمراغي ﵀ نسبها إلى الشرع[2]، والبجنوردي ﵀ نسبها إلى الدين[3]، والأُستاذ ﵀ إلى الإسلام[4]، وهذا أيضاً من باب الاختلاف في العبارة ؛ لأنّ المركوز في أذهان المتشرّعة عنها هو كلّ ما أراد الشرع احترامه من جهة نسبته إلى الله سبحانه ودينه وإن كان الأنسب هو الأوّل ؛ لأنّه منصوص في الآيات الشريفة كما في قوله

(١) عوائد الأيّام : ص٢٣ ، عائدة (٢) .

(٢) العناوين : ج١ ، ص٥٥٦ ، عنوان (٢٥) .

(٣) القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٣ .

(٤) الفقه (الواجبات) : ص٣٩ .

تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1] ونسبتها إلى الدين أوفق بالنسبة ؛ لوجود جملة من المعظّمات لا تنسب إلى الله سبحانه إلّا بلحاظ السلسلة الطولية والمآل ، نظير الأحاديث والأدعية والضرائح المقدّسة ، إلّا أنّ التعبير به لا يدفع الاشتراك مع شعائر الأديان الأُخرى ، فلو قيل بوجوب تعظيمها كما تعظّم شعائر الإسلام فلا محذور ، وإلّا أمكن الإشكال على العنوان بعدم طارديته للأغيار . نعم ربّما يمكن أن يقال بوجود انصراف أو تبادر أو وجود قرينة ارتكازية بين المسلمين تصرف لفظ الدين إلى الإسلام لا غير .

وكيف كان ، فالظاهر أنّه لا توجد ثمرة عملية للخوض في تفاصيل مفردات العنوان أكثر ممّا ذكرنا ؛ لذا سنكتفي بالإيجاز .

وخلاصته : أنّ اللفظ الأنسب في عنوان القاعدة هو (تعظيم الشعائر الدينية) أو (الإلهية) والمراد منها هو كلّ ما عظّمه الله سبحانه ، أو يستحقّ التعظيم له سبحانه يجب تعظيمه ، ويحرم هتكه أو الانتقاص منه ، ويشمل هذا كلّ الموضوعات الشرعية التي نصّ الشرع على وجوب تعظيمها والموضوعات العرفية التي لم يردع عنها الشارع إذا انطبق عنوان الشعائر عليها ، وسيأتي لكلّ هذا مزيد توضيح وتفصيل ، والوجه في أخذ حكم

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٢.

الوجوب في عنوان البحث وتفاصيله[1] وترجيحه على التحريم يعود لأُمور :

أحدها : أنّ التعظيم فعل وجودي لا يتحقّق إلّا بالظهور على الجوارح بخلاف الإهانة ، والوجود أشرف .

ثانيها : أنّ التعظيم أنسب بغاية الشرع وحكمته من إيجاب احترام المقدّسات وحرمة هتكها ؛ لأنّه يلزم المؤمنين بإبداء ما فيه ظاهر الالتزام بالدين وبشعائره .

ثالثها : أنّه أنسب بإقامة الدين وإظهار معالمه على أفعال الناس ونظامهم السياسي والاجتماعي ، وهو ما أمر الله سبحانه به في مثل قوله تعالى : **﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾**[2].

رابعها : أنّ في التعظيم وظهوره ترويجاً للحقّ وعملاً بالمعروف ودعوة إلى الخير والعمل الصالح ، وكلّها من العناوين المحبوبة شرعاً .

---

(١) إذ يقال (وجوب تعظيم الشعائر) غالباً ولا يقال (حرمة هتك الشعائر) .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٣ .

المطلب الثاني
في دواعي البحث

قبل الخوض في أي بحث علمي لابدّ من معرفة الدواعـي المـنطقية لبحثه ، وأوجبت ترجيحه على غيره ؛ لأنّ الأبحاث كثيرة ، وهي بالقياس إلى الأهميّة العلمية قد تكون متساوية ، فلذا لابدّ من وجود دواع وأسباب تدعو الباحث إلى تقديم بحث على آخر .

والدواعي التي تدعو إلى الخوض في بحث دون آخر أو تـلحّ عـلى الباحثين الخوض في تفاصيله قبل غيره عديدة ، لكن الذي يهمّ بحثنا هنا ثلاثة :

الأوّل : أن تكون هناك حاجة ماسّة إلى البحث لأجل تحديد الموقف العملي من الموضوع الذي يراد بحثه إمّا لوجود غفلة عنه أو لوجود حاجة إلى تشخيص حكمه ، ومن هنا تتجدّد الحاجة عادة إلى البحث في المسائل المغفول عنها لدى العامّة ، أو في الموضوعات المستحدثة ، ويطلب تـنقيح

موضوعاتها وبيان أحكامها لأجل التعامل معها وفق ميزان صحيح يطمأن فيه بفراغ الذمّة .

الثاني : أن يتعرّض موضوع البحث إلى بعض الإشكالات والنقود فيتصدّى الباحثون عن الحقيقة لدراستها وللإجابة عنها وتوضيح حقيقة الأمر من حيث صحّة الموضوع وثبوته أو ضعفه ، وهذا ما يلحظ عادة في تاريخ العلوم ، حيث تتعرّض العديد من الحقائق العلمية المنقّحة سابقاً إلى إشكالات قد تكون جديدة أو تحيي إشكالات قديمة من جديد فيتصدّى الباحثون شعوراً منهم بالمسؤولية العلمية لأجل دفعها وتثبيت ما يمكن أن يهزّه التشكيك .

الثالث : خلو المحافل العلمية وجامعاتها عن جهد كامل يشبع البحث المقصود من حيث تنقيح موضوعه وبيان أحكامه وآثاره ونتائجه ، أو يلملم مسائله المتفرّقة في الأبواب المختلفة ، ويضمّها تحت جامع عنواني واحد يسدّ به هذا الخلل ، ويكون مرجعاً للطالبين ، كما يلحظ هذا في أكثر البحوث والدراسات العلمية التي تسعى لضمّ متفرّقات المسائل التي يجمعها جامع موضوعي أو جامع غرضي في كتاب واحد ، وهذا أحد أبرز العوامل التي تميّز العلوم عن بعضها البعض ، وتمنع من وقوع الاختلاط في العلوم .

هذا وهناك دواع وأسباب أُخرى تصلح أن تكون مبرّراً للبحث في

أي موضوع ، أو ترجيحه على غيره في الدراسة ، إلّا أنّ الذي يرتبط ببحثنا هنا أكثر من غيرها هي هذه الثلاثة المذكورة ؛ لأنّها جميعاً تنطبق على ما نحن فيه ، وذلك لأنّ تعظيم الشعائر الدينية يعدّ من المباحث المهمّة جدّاً الذي لا يقتصر أثره على حياة الفرد المسلم ، بل يشمل حياة الأُمّة في مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية ، كما أنّ موضوعه من الموضوعات المتحرّكة والمتجدّدة بمرور الزمان وتعاقب الأجيال ، وربّما تبدّل الثقافات والأفكار .

فموضوع البحث ليس من الموضوعات الجامدة الثابتة التى لا تتغيّر في يوم ما نظير الماء والدم ، والصلاة والحجّ والخمر ، فإنّ هذه الموضوعات ترجع إلى حقائق عينية تكوينية أو حقائق شرعية اعتبارية لا تتبدّل بمرور الزمان ، ولا تتغيّر فيبقى معها حكمها ، فإنّ الماء طاهر في كلّ الأزمنة والأمكنة ، والدم نجس كذلك ، كما أنّ الصلاة والحجّ واجبان في جميع العصور ، والخمر حرام كذلك ؛ لأنّ الموضوع الثابت يتبعه حكمه لتبعية الحكم للموضوع تبعية المعلول للعلّة .

وهذا الثبات ليس في أصل الموضوع بل في تطوّره أيضاً ، فإنّ موضوع الصلاة محدّد بما حدّده الشرع ، فلا يمكن أن يتصوّر تطوّر هذا الموضوع في يوم بإضافة جزء أو شرط أو حذفهما في غير ما حدّده

الشارع ، وكذلك غيره من الموضوعات المذكورة .

بخلاف الشعائر الإلهية وما شابهها فإنّ الشرع اكتفى ببيان الجامع العنواني فيها ؛ إذ أوجب على الناس تعظيم الشعائر ، وبيّن بعض المصاديق الخاصّة لها كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾(٢) إلّا أنّه لم يرد من ذلك إلّا بيان المعنى بالمصداق ؛ لأنّ المطلوب هو تعظيم كلّ شعيرة كما تفيده كلمة (من) في الآية الثانية . هذا فضلاً عن النصوص الأُخرى الدالّة على وجوب تعظيم كلّ شعيرة كما يفيده اطلاق لفظ الشعائر فيها نظير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٣) وما يقضي به العقل بقياس الأولوية أو بشدّة الملاك ، فإنّ الشرع حيث عدَّ الجبل والبدن من الشعائر لابدّ وأن يعدّ ما هو أعظم منها وأكمل كذلك ، نظير القرآن والنبي والإمام والعالم وما يرتبط بذلك من شؤون ورموز ، فهذا الاطلاق وحكم العقل فضلاً عن ظاهر الأدلّة الأُخرى يدلّنا على أنّ الشعائر الدينية ليس من الموضوعات التوقيفية أو المحدودة ، بل هو موضوع متجدّد يضاف عليه

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

(٢) سورة الحجّ : الآية ٣٦ .

(٣) سورة الحجّ : الآية ٣٢ .

رموز جديدة بمرور الزمان ؛ بداهة أنّ كلّ مسجد ومرقد جديد وعالم وشهيد وكلّ شعيرة جديدة تنسب إلى الدين تدخل في صلب هذا البحث ، فلذا تستدعي الضرورة بحثها وتعيين الموقف منها إثباتاً أو نفياً ليتحدّد على ضوئها الموقف الشرعي العملي .

ونلاحظ ممّا تقدّم أنّ هناك حاجة ماسّة للبحث في الشعائر الدينية ؛ لأنّ موضوعه متجدّد بمرور الزمان فضلاً عن وجود غفلة عن أحكامها ، ولعلّ هذا أحد الأسباب التي أوقعت بعض أهل الفضل في اضطراب في حكمها وإعلان الموقف منها بين مؤيّد ومخالف أو متردّد ؛ إذ إنّ الأبحاث التي توفّرت في متناول اليد عنها قليلة ، وبعض هذا القليل منها ناقص أو متناثر ، وبهذا يتّضح أنّ الحاجة إلى البحث في تعظيم الشعائر ليست من جهة الغفلة أو الحاجة فقط ، بل من جهة وجود النقص في المكتبة العلمية والأندية والمحافل بما يستدعي إثارة الموضوع ومناقشة تفاصيله في ضوء المنطق والحقائق العلمية ، لكي ينكشف الغموض ويزول الالتباس ويرتفع ما وقع فيه من اضطراب ، وحقيقة الموضوع والحكم بما يسدّ النقص المذكور .

وأيضاً فإنّ بعض الشعائر لم يسلم من النقد من قبل بعض الباحثين أو الناقدين ، وبعضها الآخر حورب محاربة شديدة حتّى من بعض المحسوبين

على الدين بتوهّم أنّ تعظيم الشعائر ليس من العناوين الراجحة شرعاً ، بل هو إمّا يقع في حيّز الأعمال التي يخالفها الدين فتكون من البدع ، وهذا الإشكال يثيره عادة أصحاب الحزب الوهّابي أو السلفي والمتأثّرون بهم من الجاهلين بحقيقة الدين وجوهره ، أو يقع في حيّز الأعمال التي تتنافى مع التطوّر الحضاري والرقي الإنساني الذي وصلت إليه البشرية في هذا العصر .

وبالتالي فإنّ تعظيم هذه الشعائر كلّها أو بعضها يعدّ هبوطاً في المستوى الحضاري ، ونزولاً إلى الدرجات التي لا تليق بالإسلام والمسلمين ، وهذا الإشكال يثيره عادة بعض المثقّفين بالثقافة الغربية أو المتأثّرين بها من المتديّنين ، ولعلّ من أكثر الشعائر التي قوبلت بمثل هذه الإشكالات هي الشعائر الدينية المنسوبة إلى سيّد الشهداء عليه السلام ، أي الشعائر الحسينية ، نظراً لما لها من تجدّد وإحياء عام تقوم به الملايين من المؤمنين في كلّ زمان ومكان ، فغالباً ما تتجدّد الدعوات بالإشكال عليها من حيث الأصل ، أو من حيث تفاصيلها أو بعض مراسمها ، نظير البكاء واللطم على الصدور أو الادماء أو ضرب السلاسل ونحوها .

ولأجل تحرّي الحقيقة في هذا الموضوع والنظر في صحّة هذه الإشكالات وسقمها بعد عرضها على الميزان العلمي الصحيح عقدنا باباً في

هذا البحث ليكون الحدّ الفاصل الذي يحدّد الوظيفة الشرعية للأُمّة تجاه الشعائر كلّها أو بعضها ، ويجيب عن الإشكالات التي غالباً ما تثار هنا وهناك ، لا سيّما في مواسم الشعائر ، نظير أيّام الحجّ وعاشوراء وزيارة الأربعين وذكريات المعصومين عليهم السلام ونحوها .

ويتلخّص ممّا تقدّم : أنّ الدواعي الثلاثة للبحث كلّها متوفّرة في بحث تعظيم الشعائر ، لأنّه موضوع متجدّد ، وهو في عين الحال لم ينقّح بشكل كاف ، ولم يشبع بحثاً في الدراسات الاستدلالية ، وكان ولا زال مثار جدل ونقاش في الأوساط العامّة يثيرها بعض المثقّفين من المتديّنين وغيرهم ، وكلّ واحد من هذه الدواعي يكفي سبباً للبحث في هذا الموضوع ، فما بالك بما لو اجتمعت الدواعي كلّها فيه ؟

المطلب الثالث

إشكالات البحث

هناك بعض الإشكالات التي يثيرها المخالفون لتعظيم الشعائر يمكن تصنيفها إلى صنفين :

الصنف الأوّل : الإشكالات العامّة

وهذه غالباً تثيرها الجماعة الوهّابية وأتباعهم على مجمل الشعائر الدينية إلّا ما شذّ وندر ، وهي في جوهرها تعود إلى إشكال واحد مبني على خلفية مغلقة وجامدة في الفكر والفهم الديني الصحيح ،.وهو إبطال كلّ ما هو جديد لم يكن في عهد النبي ﷺ والصحابة ، أو لم يرد فيه نصّ خاصّ ، وعلى هذا الأساس أشكلوا على جملة من الشعائر الدينية وحرّموها .

منها : إحياء المواليد والذكريات المتعلّقة بالنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام لا سيّما إذا عقدت في المحافل العامّة ، ويرتّبون على ذلك أثراً بالغاً ، أو يطعنون

بها بأنّها مستحدثة ، وكلّ مستحدث بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

ومثل إنكارهم إحياء مواليد رموز الدين وقادته أنكروا إحياء الأيّام الخالدة فيه ، مثل غزوة بدر والخندق وفتح مكّة ، وذكرى المبعث النبوي الشريف والإسراء والمعراج ويوم الغدير والمباهلة وغير ذلك من مناسبات يعظّمها المسلمون نظراً لما لها من نسبة شعارية للدين وأهله ، ومثلها أيضاً الأدعية والأوراد إذا عقدت لها مجالس عامّة وأقامها جماعة ، ويزعمون أنّ ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فلذا لا يجوز إقامتها كذلك .

ومنها : الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمّة عليهم السلام والأولياء والعلماء والصالحين احتراماً وتقديساً لأهلها ، والوقوف عندها للدعاء والزيارة أو الصلاة لله سبحانه ، ونحو ذلك من مظاهر التعظيم والتجليل ، وعدّوا ذلك من الضلال والشرك الخفي ، بل الجلي ، بدعوى أنّه دعاء لغير الله سبحانه وأنّ الصلاة كذلك .

ومنها : احترام الآثار والأماكن الخالدة بما لها من ذكريات عظيمة وأحداث كريمة في الدين وأهله ، نظير الأماكن التي حضرها النبي صلى الله عليه وآله أو زارها أو صلّى فيها ، وموضع غزوة بدر وغدير خم وغار حراء ، والمساجد التي صلّى فيها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو بعض الأولياء ، فلذا منعوا من

زيارتها أو تعظيمها بحجّتين :

الأُولى : أنّ الحضور عندها بلا فائدة .

والثانية : أنّ الحضور عندها يضعّف من مكانة الكعبة والمسجد الحرام والمسجد النبوي ، حيث ورد النصّ بلزوم تعظيمها كما في الحديث المروي : « لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى »[١]. ونلاحظ أنّهم في المجموع يحرّمون سائر الشعائر الدينية بدعوى أنّ بعضها محرّم ذاتاً كالقسم الأوّل والثاني ، وبعضها محرّم عرضاً كالثالث .

الصنف الثاني: الإشكالات الخاصّة

وهي التي تختصّ ببعض الشعائر الدينية ، وأبرزها الشعائر الحسينية ، فإنّها غالباً ما تواجه ببعض الإشكالات من قبل الوهّابيين والمتأثّرين بهم ، وبعض المؤمنين من الناظرين إلى اقناع غير المؤمنين بأفكارهم أو من المتأثّرين بأفكار الوهّابية أو بالأفكار الغربية .

ولعلّ الوجه في تخصيص الشعائر الحسينية بالإشكال والتشكيك

---

(١) صحيح البخاري : ج٢ ، ص٥٦ .

يعود لأسباب :

الأوّل : أنّها من الموضوعات المتجدّدة المستمرّة مع الأجيال في كلّ زمان .

الثاني : أنّها تتضمّن الكثير من المظاهر الولائية والتضحوية التي تضع المخالفين من ضعاف الإيمان أو ضعاف الثقافة في ميزان الاختبار .

الثالث : أنّها تتصدّى للباطل بمختلف صنوفه وأشكاله ، وتصون الأُمّة من الغزو الفكري والثقافي الذي يراد تمريره في المجتمع الإسلامي .

الرابع : أنّها تجمع لحمة الأُمّة على هدف واحد ومبدأ واضح وصحيح يشدّها إلى تاريخها وأصالتها وهويتها الإسلامية الناصعة البعيدة عن سلطان الجور وأحكامه الفاسدة .

وكيف كان ، فإنّه يمكن تلخيص أهمّ هذه الإشكالات في ثلاثة :

الإشكال الأوّل : أنّ الشعائر الحسينية كلّها أو بعضها لم يكن معهوداً في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ، وحيث إنّ كلّ شعيرة تنسب إلى الدين لابدّ من وجود دليل شرعي عليها لا يمكن اعتبار هذه الشعائر من الدين ، بل هي من قبيل البدع التي وعد عليها بالنار .

ونلاحظ أنّ هذا الإشكال يتوافق مع إشكال الوهّابيين في المبنى والقاعدة ؛ إذ يستند إلى أنّ كلّ شعيرة أو عمل أو موقف لابدّ وأن يكون

مأخوذاً من الشرع ، وعليه دليل منه ، وإلّا صدق عليه عنوان البدعة .

وعلى هذا يظهر بأنّ الشعائر الحسينية ناشئة من الذوق العرفي أو التباين بين أهل الإيمان الذي يقترب من العادة ، وليس له أصل في الشريعة ، ويؤكّد هذا المدّعى شاهدان :

الشاهد الأوّل : أنّ بعض هذه الشعائر ممّا اخترع في زمان الصفويين والبويهيين ـ بحسب زعمهم ـ وهم من غير العرب ، ولم يعرف أنّهم أخذوها من الشرع ، ويعزّز كلّ ذلك أنّ هذا المصطلح لم يكن معهوداً بين المتقدّمين ، بل ليس له ذكر في كلمات الفقهاء الإمامية من المتقدّمين والمتأخّرين .

الشاهد الثاني : ما ذكره بعض المؤرّخين ؛ إذ أقرّوا بوجود الشعائر في زمن بني بويه ولم يرد لها في التاريخ القديم ذكر ، فقد قال ابن كثير ـ بحسب نصّ عبارته ـ : قد أسرف الرافضة في دولة بني بويه في حدود الأربعمائة وما حولها ، فكانت الدبادب (الطبول) تضرب ببغداد ونحوها من البلاد في يوم عاشوراء ، ويذرّ الرماد والتبن في الطرقات والأسواق ، وتعلّق المسوح على الدكاكين ، ويظهر الناس الحزن والبكاء ، وكثير منهم لا يشرب الماء ليلتذّ موافقة للحسين عليه السلام لأنّه قتل عطشاناً ، ثمّ تخرج النساء حاسرات عن وجوههنّ ينحن ويلطمن وجوههنّ وصدورهنّ ، حافيات في الأسواق ، إلى غير ذلك من البدع الشنيعة ، والأهواء الفظيعة ، والهتائك المخترعة ، وإنّما

يريدون بهذا وأشباهه أن يشنّعوا على دولة بني أُميّة ؛ لأنّه قتل في دولتهم ، وقد عاكس الرافضة والشيعة يوم عاشوراء النواصب من أهل الشام ، فكانوا إلى يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ، ويغتسلون ويتطيّبون ، ويلبسون أفخر ثيابهم ، ويتّخذون ذلك اليوم عيداً ، يصنعون فيه أنواع الأطعمة ، ويظهرون السرور والفرح ، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم[1]، ولا يخفى أنّ هذا النقل يؤكّد عدّة حقائق :

الأُولى : أنّ تعظيم الشعائر الحسينية كان أمراً معروفاً لدى عموم الناس يقومون به متى ما وجدوا إليه فرصة ، فهي كما تمارس اليوم كانت تمارس في الأزمنة الماضية ، وكانت حالة عامّة في المجتمع الشيعي وليس في مجتمع الرجال بل النساء ، وربّما كانت المراسم النسائية أعظم وأكثر قوّة كما نصّ على أنّهنّ كن يمشين حافيات ، ويلطمن الوجوه والصدور .

الثانية : أنّ قوله : يذر الرماد والتبن في الطرقات والأسواق يدلّ على أنّه كان من أساليب التعظيم في ذلك الزمان ، وهذا يكشف عن أنّ مظاهر الشعائر قد تتطوّر بمرور الزمان ، أو تزيد وتتعاظم .

الثالثة : أنّ الغاية الأساسية من تعظيم الشعائر كانت تتضمّن بعدين : عقيدي وسياسي . أمّا الأوّل فهو إظهار المواساة لسيّد الشهداء وأهل بيته

(١) أُنظر البداية والنهاية : ج٨، ص ٢٢٠ .

وأنصاره ﴿ع﴾ حتّى ما كانوا يلتذّون بالماء لأجله ، وأمّا الثاني فهو فضح ظلم بني أُميّة واستنكاره ، ومن الواضح أنّ هذا أحد أبرز الأسباب التي تدعو الحكومات الظالمة لمحاربة الشعائر ، كما تؤكّده وثائق التاريخ ، فضلاً عمّا شاهدناه في حياتنا المعاصرة ، ولا ينبغي أن نغفل عمّا تضمّنه هذا النصّ الذي ذكره ابن كثير عن بعض الدعاوى الباطلة ، إلّا أنّنا لسنا في مقام كشف الحقيقة وإزالة اللبس عنه هنا ، فنوكله إلى محلّه .

والذي يتحصّل ممّا تقدّم هو أنّ الشعائر الدينية ـ في نظر المستشكل ـ من الموضوعات التوقيفية التي يجب الرجوع فيها إلى نصّ الشارع ، نظير الصفا والمروة والبدن والكعبة المشرّفة ونحوها .

وأمّا الشعائر الحسينية فلم يثبت شيء منها أنّها من شعائر الله سبحانه ، كما لم يرد نصّ خاصّ يثبت أنّ الحسين ﴿ع﴾ من شعائر الله وأنّه كان إماماً مفترض الطاعة ويمثّل دين الله ونوره في الأرض ، فإلحاق شعائره ﴿ع﴾ بالشعائر الدينية يكون تقوّلاً على الشرع ، وهو تشريع محرّم . هذا من حيث المقتضي ، ولو افترضنا وجود المقتضي لدخولها في موضوع الشعائر الإلهية إلّا أنّه لا يمكن القول بجوازها لابتلائها بجملة من الموانع العقلية والشرعية التي تحول دون ذلك :

المانع الأوّل : أنّ القول بشرعية الشعائر مع عدم وجود نصّ من قبل

الشارع عليها يوجب إيكال أمرها إلى العرف ، كما هو الحال في سائر الموضوعات العرفية ، ولازم هذا الإيكال هو أن يكون العرف مشرّعاً ومتدخّلاً في شؤون الشريعة ، والتالي باطل فالمقدّم مثله .

المانع الثاني : أنّ إيكال الشعائر إلى العرف يستلزم تحليل الحرام وتحريم الحلال ؛ لأنّ العرف لا يدرك الملاكات الشرعية ، فربّما يحلّل بعض المحرّمات بعنوان الشعيرة ، وقد يرى بعض المحلّلات المباحات من الشعائر فيحكم بوجوبها ، ويحرّم هتكها جهلاً منه بالملاكات الشرعية ، بل ولو أدركها لا ضمان من التزامه بها دون إفراط أو تفريط .

المانع الثالث : أنّ إيكال ذلك إلى العرف قد يستلزم اختلاط الشعيرة المعتبرة شرعاً والمنصوصة بالأدلّة كالأمثلة المتقدّمة بالأُخرى غير المنصوصة ، وحيث إنّ هذه الثانية هي الأكثر ؛ إذ المواقع والآثار والمواطن التي مرّ بها الأنبياء والأئمّة والأولياء والصالحون أو دفنوا فيها كثيرة ، كما أنّ أيّام المواليد والوفيات كذلك ، وهكذا سائر المناسبات ، فيستلزم انفتاح باب الإضافة والزيادة في الشعائر بما قد يؤدّي إلى هجر الشعائر الصحيحة والتمسّك بغيرها ، أو يؤدّي إلى الهرج والمرج في شؤون الشعائر ، وهو من الملاكات المرجوحة شرعاً بحسب المركوز عن الشريعة .

المانع الرابع : أنّ فتح الباب ـ أمام التوسعة والإضافة في الشعائر ـ

يستلزم فتح الباب أمام سائر الموضوعات الشرعية والعرفية الأُخرى ، نظير الصلاة والصيام والحجّ ونحوها ؛ إذ يمكن أن يقال بأنّ للعرف والمتشرّعة إضافة مصاديق للصلاة والصيام والحجّ بحجّة أنّ المسألة موكلة إليهم ؛ لعدم وجود نصّ خاصّ فيها ؛ إذ إنّ التفكيك في الأحكام الشرعية أو في موضوعاتها مخالف للإجماع المركّب .

والحاصل : أنّ دخول الشعائر الحسينية تحت عنوان الشعائر الإلهية مخدوش من حيث المقتضي ووجود المانع .

الإشكال الثاني : أنّ الشعائر الحسينية حتّى على فرض اعتبارها الشرعي إلّا أنّها من حيث الشكل والأُسلوب لا تتناسب مع لغة العصر ومفاهيمه الحضارية ، فلذا ينبغي تطويرها بالأساليب الحديثة أو الكفّ عنها ؛ لأجل الحفاظ على سمعة الدين ومكانته في قلوب غير المسلمين أو غير الموالين ، لا سيّما وأنّ مثل هذه الأعمال والمراسم مرصودة من قبل الخصوم ، وهم يتذرّعون لأدنى وصمة لأجل التشنيع بها على الإسلام والمسلمين .

ومن الواضح أنّ الحفاظ على سمعة الإسلام وحماية مكانته وقدسيته من الواجبات الأصيلة التي تعلو على الكثير من الواجبات ، كما أنّ فعل ما يوجب هتكه والإخلال به من المحرّمات المغلّظة .

ولا يخفى أنّ هذا الإشكال لو تمّ يمكن أن يجري على جميع الشعائر ولا يستثني منها شعيرة إلّا بما يوافق ثقافة غير المسلمين أو غير الموالين .

الإشكال الثالث : أنّ بعض الشعائر الحسينية يقترن بالإضرار بالنفس نظير الادماء وضرب السلاسل والمشي الطويل لزيارة الحسين عليه السلام أو المشي على الجمر ونحوها ، والإضرار بالنفس من العناوين المحرّمة ، ولا يخفى أنّ هذا الإشكال يرد على جميع الشعائر إن قلنا إنّها ملازمة للإضرار ولو القليل منه ، وإلّا فالقدر المتيقّن منه هو ما ذكرنا .

والخلاصة : أنّ المستشكل يزعم أنّ الشعائر الحسينية إمّا خارجة موضوعاً عن الشعائر الدينية لعدم وجود النصّ عليها ، أو هي خارجة حكماً بسبب طرو العناوين الثانوية المانعة من جوازها ، كعنوان هتك الدين وعنوان الإضرار .

أقول : نلفت النظر هنا وقبل الخوض في التفاصيل إلى ثلاث ملاحظات هامّة .

الملاحظة الأُولى : أنّ الإشكال الثالث نشأ من وقوع الخلط بين الأحكام الثابتة لموضوعاتها بالعنوان الأوّلي وبين ما يتعلّق بها بالعنوان الثانوي ، وفي مقام الفتوى لا يصحّ أن يكون الجواب عن الشيء بلحاظ العنوان الثانوي أوّلاً مع الإعراض عن العنوان الأوّلي ، وذلك لأنّ العنوان

الأوّلي هو الأصل والثاني استثناء لا يصار إليه إلّا عند تحقّق موضوعه ، وإلّا للزم أن تتضمّن الرسائل العملية للفقهاء الآلاف من الأحكام المبنية على العناوين الثانوية .

فمن باب المثال يفتي الفقهاء بوجوب الوضوء والغسل بالماء ، وإذا سئل الفقيه عن الشيء الذي يتوضّأ به يقول الماء ، وهذا هو الحكم الأوّلي ، ولا يصحّ أن يفتي بعدم الجواز ؛ لدعوى أنّ الماء مضرّ بالنسبة إلى بعض المكلّفين ؛ لأنّ هذا حكم استثنائي خاصّ يتعلّق بشخص خاصّ ، وأمّا عموم المكلّفين فحكمهم هو التوضّؤ بالماء ، ومثل ذلك يقال في دعوى وجود الضرر أو دعوى أنّ الشعائر تُشين بالدين أو بالمذهب ، فإنّ هذه عناوين ثانوية وليست أوّلية ، فلا تصلح أن تكون مانعة من الشعائر إلّا في ظرف تحقّقها بالنسبة لمن يتحقّق العنوان بحقّه ، وليس بالنسبة لعموم المكلّفين ، على أنّه ليس كلّ ضرر بالنفس حرام كما ستعرف .

الملاحظة الثانية : دعوى أنّ الشعائر الحسينية ليست من الشعائر الدينية موضوعاً مخالفة للبداهة والوجدان ، فضلاً عن النصوص والإجماع ومرتكزات المتشرّعة وسيرتهم ، فإنّه إذا لم يكن الحسين عليه السلام وما يتعلّق به من الشعائر المنسوبة إلى الدين فما هي ياترى شعائر الدين ؟ بل الشرع الذي جعل البدن وجعل الصفا من شعائر الله كيف لا يكون الحسين عليه السلام

وشعائره من شعائر الله سبحانه وهو حجّة الله ووليّه ونـوره وثأره وابـن رسوله وسيّد شباب أهل الجنّة وأعظم شهيد في الإسلام ؟

الملاحظة الثـالثة : الظاهر وقوع الخلط بين الموضوعات الشرعـية والموضوعات العرفية الذي بنوا عليه دعوى التوقيفية في الشـعائر ، فـإنّ الشعائر الحسينية ليست من الموضوعات الشرعية كالصلاة والصيام ، بـل هي من الموضوعات العرفية ، والموضوعات العرفية قابلة للتطوّر والزيادة والنقيصة بحسب الصدق العرفي ، فلا مجال للقول بالتوقيفية في الموضوعات العرفية ، بخلاف الموضوعات الشرعية ، كما يلحظ ذلك في العقود التي هي موضوعات عرفية في الغالب ، فإنّ باب الزيادة فيها مفتوح ، فلذا يكـون الأصل فيها الحلّية إلّا ما ابتلي منها بمانع شرعي ، ومثل ذلك الشعائر على ما ستعرف . على أنّ عدم تعرّض الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين لها دليل على أنّ المسألة كانت معروفة ، وهي من الضرورات التي لا تحتاج إلى بحث ، وقد عرفت أنّ البحث في المسائل يتمّ بحسب مقتضى الحاجة .

والحـاصل : أنّ هذه الإشكالات في نفسها وإن كانت تتضمّن بعض التناقض والخروج عن ضوابط البحث العلمي السليم لكنّنا سنتعرّض إلى الإجابة عنها تفصيلاً في مطاوي البحث .

المطلب الرابع

المنشأ التاريخي للبحث

يظهر للمتتبّع أنّ تعظيم الشعائر الدينية من الأُمور المركوزة في نفوس أهل الدين حتّى إنّه ممّا لا يحتاج إلى نصّ من الشرع أو دليل يدلّ عليه ؛ لأنّ تعظيم الدين وما يرتبط به من الضرورات الفطرية التي يدركها كلّ ذي نفس سليمة ؛ بداهة أنّ الدين فطري ، ولا يعقل للمؤمن بالدين أن يكون مؤمناً من دون أن يعظّم دينه ، ويقدّس الرموز المنسوبة إليه ؛ لأنّـه مـن التناقض الصريح . هذا فضلاً عن قيام الأدلّة الوافية على لزوم تعظيم جملة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسـينية ، فـإنّ الذي يـعرض مـفردات الشعائر الدينية عموماً على أدلّة الشرع يجد أنّها تنقسم على أربعة أصناف :

صنف قامت الضرورة على وجوب تعظيمه ؛ لأنّه مـن أبـرز مـعالم الدين وحججه كالكعبة المشرّفة والمصحف الشريف والنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام والفقيه الجامع للشرائط ومجالس الوعظ والعزاء على سيّد العترة المـظلومة

والمسجد والحسينية ونحوها .

وصنف آخر قام النصّ على اعتباره وتكريمه كالمؤمن ، حيث تضافرت النصوص على وجوب احترامه حياً وميتاً ، والتربة الحسينية ونحوها .

وصنف ثالث قام الإجماع العملي على تعظيمه وتكريمه ، نظير الرموز الدينية من المواقع الأثرية وقبور الأولياء والصالحين والشعائر الحسينية .

وصنف رابع يعدّ احترامه وتقديسه من مصاديق الانقياد أو الاحتياط في الدين اللذين هما من العناوين المحبوبة شرعاً ، والتي يستحقّ فاعلهما الثواب ، نظير الاحتياط في ترك صيام عاشوراء والاكتفاء بالإمساك عن الطعام والشراب تحصيلاً للثواب ، فإنّه يعدّ من الشعائر إذا كان بقصد المواساة لسيّد الشهداء عليه السلام وما نزل به وبأهل بيته وأنصاره من عناء الجوع والعطش في يوم عاشوراء .

ومنه أيضاً احترام التربة الحسينية بعدم تنجيسها ممّا يبلغ الميل الشرعي من القبر الشريف ؛ لوجود رواية في ذلك ، وهي مرسل البصري : « أنّ حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر »[1].

وهذا الاستعراض يثبت لنا أنّ تعظيم الشعائر كان من المركوزات

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٥١١ ، ح٢ .

الفطرية في نفوس المسلمين منذ الصدر الأوّل . نعم ابتلي بالإشكال والمخالفة من قبل البعض ، فمنعوا المسلمين منها بسبب مصالح شخصية أو ضعف في الفكر أو خلل في العقيدة .

ومن هذا القبيل ما روي أنّ عمر بن الخطّاب أمر بقطع الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان ، ففي شرح نهج البلاغة : أنّ المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ كانوا يأتونها فيقيلون تحتها ، فلمّا تكرّر ذلك أوعدهم عمر فيها ، ثمّ أمر بها فقطعت[1].

وروى المغيرة بن سويد قال : خرجنا مع عمر في حجّة حجّها ، وصلّى بأصحابه ، فلمّا فرغ رأى الناس يبادرون إلى مسجد هناك ، فقال : ما بالهم ؟ قالوا : مسجد صلّى فيه النبي ﷺ والناس يبادرون إليه ، فناداهم فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ! اتّخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً ، من عرضت له صلاة في هذا المسجد فليصلّ ، ومن لم تعرض له صلاة فليمض[2].

وتدلّ هذه الرواية على أنّ تعظيم الأماكن المقدّسة والآثار الشريفة لا سيّما المنسوبة للأنبياء ليست من الأُمور المعهودة بين المسلمين فقط ، بل هي

---

(١) شرح نهج البلاغة : ج١٢ ، ص١٠١ .

(٢) المصدر نفسه .

كذلك حتّى في الديانات السابقة ، وهذا يدلّ على أنّها من الأُمور الفطرية لأنّها من مظاهر الإيمان والاعتقاد .

كما تدلّ على أنّ مخالفة هذا التعظيم لم يكن عن وجه معتبر سوى الرأي الشخصي والاستحسان ؛ إذ قاس عمر تعظيم المسلمين للمسجد الذي صلّى فيه النبي ﷺ على تعظيم أهل الكتاب لآثار أنبيائهم فمنعهم من التعظيم ، وبهذا قد وقع في ثلاثة أخطاء .

الأوّل : أنّه زعم أنّ تعظيم أهل الكتاب لآثار أنبيائهم ليس بصحيح .

والثاني : أنّه قاس فعل المسلمين على فعل أهل الكتاب ، والمسجد على آثار الأنبياء عليهم السلام .

والثالث : أنّه أوعد المسلمين الذين يقيلون تحت الشجرة بالعقاب ، ثمّ أمر بقطعها ، وهذا لا يستقيم إلّا إذا كان يرى ذلك حراماً مع أنّه لا دليل على التحريم والمنع ، وفي الكل قد وقع في هفوة الابتداع والتشريع المحرّم .

ومن هذا القبيل ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن داود بن صالح قال : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيّوب الأنصاري ، فقال : نعم . جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا

تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله »[١] وقد جزم الحاكم والذهبي بسنده ، ونصّ على أنّه صحيح[٢].

وتدلّ هذه الرواية على أنّ زيارة قبر النبي ﷺ والسجود عليه تعظيماً لرسول الله ﷺ كان معروفاً لدى الصحابة ومعمولاً به ، وكما تدلّ على أنّ قوماً من أصحاب القدرة كانوا يخالفونهم ، ويعدّون هذا التعظيم ليس بصحيح جهلاً منهم أو عناداً ، ولذا وصفهم أبو أيّوب بأنّهم من غير أهل الدين ، وانطباق هذا العنوان على مروان واضح ، وهذا النصّ يضع الحدّ الفاصل بين المعظّمين للدين وأهله وبين المخالفين لهم منذ زمان رسول الله ﷺ .

ويؤكّد هذه الحقيقة ما فعله عبدالله بن الزبير لمّا تحصّن في مكّة وادّعى الخلافة لنفسه ، فإنّه ألغى ذكر الصلاة على محمّد وآل محمّد من خطبة صلاة الجمعة بغضاً لبني فاطمة[٣]، ولا شكّ في أنّ إظهار المحبّة لآل البيت وقربى الرسول عليهم السلام والصلاة عليهم من أبرز مظاهر الإيمان ، إلّا أنّ

---

(١) مسند أحمد : ج٥ ، ص٤٢٢ .

(٢) مستدرك الحاكم : ج٤ ، ص٥١٥ .

(٣) أُنظر شرح نهج البلاغة : ج٤ ، ص ٤٨٠ ؛ تاريخ اليعقوبي : ج٣ ، ص٧٨ ؛ أنساب الأشراف : ج٧ ، ص١٣٣ .

الحسد والمصالح الشخصية والعداوات منعت من تعظيمهم .

ومن هذا القبيل ما أثر عن جماعة من الصحابة والتابعين أنّهم كانوا يأخذون من تراب قبر النبي ﷺ للتبرك ، فأمرت عائشة أن يغلق عليهم ، فعدلوا إلى كوّة (شبّاك) في الجدار ليأخذوا منها ، فأمرت بالكوّة فسدّت(١). إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة التي تدلّ على أنّ الصحابة كانوا على صنفين : صنف يعظّم شعائر الدين ورموزه وهم الأغلب ، ويعدّونه من علائم الإيمان ، وصنف آخر يخالفونه ، وهم الأقل ممّن وصفهم أبو أيّوب بأنّهم من غير أهل الدين .

وعزّز هذا الموقف أكثر في القرن السادس ابن تيمية حيث أعطى الإشكال صفة دينية ، وعدّ تعظيم الشعائر من مظاهر الشرك أو الكفر ، وتبعه في ذلك محمّد بن عبدالوهاب ، وأسّس له نهجاً حزبياً وفئوياً كان ولا زال مصدراً للكثير من الفتن في الأُمّة الإسلامية ؛ إذ ساق حزبه عموم الأُمّة الإسلامية بجميع مذاهبها مساقاً واحداً ، وعدّهم من المشركين ؛ لأنّهم يعظّمون رموز الدين ويحتفون بأهله ويعدّونها من علائم الإيمان ، وشوّشوا عليهم زيارة النبي ﷺ ، ومنعوهم من الوقوف والدعاء عنده والتوسّل به إلى الله سبحانه بهذا المزعم الباطل ، ويكفينا شاهداً على هذا ما

---

(١) وفاء الوفاء : ج ٢ ، ص ٥٤٤ .

ذكره السبكي وابن حجر في هذا المجال .

قال السبكي : اعلم أنّه يجوز ويحسن التوسّل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربّه ، وجواز ذلك وحسنه من الأُمور المعلومة لكلّ ذي دين ، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين ، وسير السلف الصالحين ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الأديان ، ولا سمع في زمن من الأزمان ، حتّى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك ، وحسبك أنّ إنكار ابن تيمية للاستعانة والتوسّل قول لم يقله عالم قبله ، وصار به بين أهل الإسلام مُثْله[1]، أي صار ابن تيمية مورداً للتشنيع والاستهجان من قبل أهل الإسلام .

وفي فتح الباري شدّد ابن حجر النكير على ابن تيمية ؛ لأنّه حرّم شدّ الرحل إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، وقال بأنّه من أبشع المسائل المنقولة عنه[2].

وهذه الكلمات ـ فضلاً عمّا تقدّم من شواهد ـ تكشف لنا أنّ مخالفة الحزب الوهّابي للشعائر الدينية لا تستند إلى دليل معتبر ، بل هو لا يخلو إمّا أن يكون من جهل بحقائق الدين والإيمان وسوء فهم لضوابط الدليل والبرهان ، أو ينشأ من دواع سياسية ومصالح دنيوية .

---

(١) أُنظر شفاء السقام : ص١١٩ ـ ١٢٠ .

(٢) فتح الباري : ج٣، ص٥٣ .

المطلب الخامس

ملاحظات البحث

هناك أكثر من ملاحظة تتعلّق بهذا البحث وتشارك في تنقيح موضوعه ، أو تساهم في توضيح بعض الغوامض المحتفّة به ، أو تزيد من اطّلاع الباحث والطالب حول هذا الموضوع المهم .

الملاحظة الأُولى : أنّ قاعدة تعظيم الشعائر الدينية يمكن أن تبحث من ثلاث نواح ، ناحية فقهية وأُخرى أُصولية وثالثة كلامية .

أمّا الناحية الأُولى فيدور البحث فيها عن الناحية الشرعية من حيث أحكامها التكليفية والوضعية ، كالبحث في وجوب التعظيم ، وأنّ المستهين بها أو المنتهك لها هل يترتّب عليه أحكام الفسق أم الكفر ونحو ذلك ؟

وأمّا في الناحية الثانية فيدور البحث عن كونها حقيقة شرعية أم عرفية ، وأنّها أصل أم أمارة ، وهل هي من العناوين الأوّلية أم الثانوية ؟

وأمّا في الناحية الثالثة فيدور على جهة الثواب والعقاب ، وإمكان

التقرّب بها وعدمه ، وهل هي من مظاهر الإيمان فتعدّ عملاً دينياً أم هي من مظاهر الأعمال والعادات الشعبية نظير التظاهرات والاحتفالات ببعض المناسبات ؟

ولا تنافي بين هذه النواحي ؛ لما ثبت في محلّه من إمكان اشتراك أكثر من علم في موضوع واحد ، والتمايز بينها يكون بالحيثية والغرض ، نظير الكلمة التي تدخل في موضوع اللغة والنحو والصرف والبلاغة وأُصول الفقه ، إلّا أنّ كلّ علم من هذه العلوم يبحثها من حيثية تغاير الحيثية التي يبحثها العلم الآخر ، فاللغوي يبحثها من حيث المعنى ، والنحوي يبحث فيها من حيث البناء والإعراب لغرض صيانة اللسان من الألحان في الكلام ، والصرفي يبحث في تركيبها وبنيتها الذاتية من حيث الصحّة والاعتلال ، والبلاغي يبحثها من حيث جمالها وحسن استخدامها في البيان ، والأُصولي يبحث فيها من حيث دلالتها على المعاني العرفية وهكذا .

ومثل الكلمة تكون الشعائر الدينية ، فإنّها قد تبحث من حيث أحكامها الشرعية ووظيفة المكلّفين تجاهها فتكون قاعدة فقهية ، وقد تبحث من حيث حجّيتها وصحّة الاستناد إليها لدى استنباط الأحكام الشرعية ، كما لو التزمنا بأنّها أمارة شرعية ، ومن العناوين الأوّلية فإنّها

تثبت لنا لوازمها العقلية ، وتصلح للمعارضة مع الأمارات الأُخرى بالعنوان الأوّلي ، بخلاف ما لو قلنا أنّها من العناوين الثانوية فإنّها تكون حاكمة على العناوين المعارضة وهكذا(١).

فمثلاً : لو كانت نتيجة البحث وجوب تعظيم الشعائر لكان مفادها : كلّ شعيرة يجب تعظيمها فتقع كبرى كلّية في قياس الاستنباط ، وإذا ضممنا إليها الصغريات العرفية نظير المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام أو زيارة قبور العلماء والشهداء ونحوهم ـ إذ يعدّها العرف من الشعائر ـ تكون النتيجة بتوسّط تلك الكبرى وجوب المشي والزيارة ، بخلاف ما لو كانت النتيجة الاستحباب .

ونلاحظ أنّ حيثية البحث في الأُصول اختلفت عن حيثيتها في الفقه ، كما أنّ حيثيتها في علم الكلام تغاير حيثيتها . هذا من حيث الأصل ، إلّا أنّ البحث هنا سيدور على الناحية الفقهية ؛ لأنّ هذا هو الذي يقع في محلّ

(١) من باب المثال : أنّها لو كانت من العناوين الأوّلية ومنع الزوج زوجته من الخروج من الدار لتعظيم الشعائر فإنّه يقع التعارض بين التعظيم بناءً على وجوبه وأدلّة وجوب القرار في بيت الزوجية ، وحينئذ لابدّ من الوصول إلى صيغة للجمع الدلالي أو الترجيح ، وأمّا إذا كانت من العناوين الثانوية فتكون حاكمة على أدلّة وجوب القرار ومقدّمة عليها .

الابتلاء ، ووقع فيه الإشكال كما مرّ عليك ، على أنّ الأمثلة التي ذكرت لتصوير أنّها تصلح أن تكون قاعدة أُصولية لا تخلو من تأمّل .

الملاحظة الثانية : أنّ البحث في وجوب تعظيم الشعائر الدينية يتضمّن أكثر من غاية ، فهو من جهة يعدّ من أبرز مظاهر تعظيم رموز الدين والثبات على نصرة الحقّ وفضح الباطل ، وبهذا الاعتبار يصلح أن يكون من موضوعات الفقه السياسي ، لكنّه من جهة أُخرى يعدّ من أهمّ مظاهر التلاحم الاجتماعي والتعاون على البرّ والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن جهة ثالثة يعدّ من مظاهر التحشيد الجماهيري للتضامن مع الدين والانتصار لمبادئ العدالة والحقوق ، فيصلح أن يكون موضوعه فقه الجهاد ، فالزوايا التي يمكن للباحث أن يتطرّق من خلالها إلى هذا الموضوع عديدة ومتنوّعة .

ولا مانع من أن يكون موضوع واحد قد تضمّن كلّ هذه الأبعاد والغايات ، وهو ليس بالأمر المستغرب ؛ لأنّ تعظيم شعائر الدين ـ ولا سيّما ما يتعلّق بالحسين عليه السلام من مظاهر الحزن والعزاء ـ يعدّ من الوعود الإلهية التي أراد الباري عزّوجلّ أن تبقى وتخلد في القلوب والأفكار ، وتكون مناراً للبشرية في كلّ زمان ومكان ، تهديهم إلى الخير والصلاح ، وتجنّبهم مفاسد الشرّ ومساوئه ؛ إذ إنّ هذه الشعائر في مجملها تعدّ من نور الله

سبحانه في الأرض ، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره ، كما أنّها الكلمة الطيّبة في الأرض ، وقد أراد الله لمثل هذه الكلمة أن تكون شجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها .

الملاحظة الثالثة : أنّ وجوب تعظيم الشعائر ليس من الواجبات المختصّة بفئة دون فئة ، ولا هو من مسؤوليات الحاكم أو دوائر الدولة كتعظيم المناسبات الرسمية ، وليس هو من مهام الحوزة المباركة أو الجامعة أو أهل الفضل ، ولا هو في الوقت نفسه من مهام المجتمع فقط ، بل هو مهمة الجميع ؛ إذ إنّه تكليف ملزم لجميع المسلمين أن يعظّموا شعائر الدين ، ويرفعوا من شأنها ، فلا يختلف فيها فقير أو غني ، وكبير أو صغير ، أو عالم أو جاهل ، أو حاكم أو محكوم ، بل هو تكليف منجّز على جميع المسلمين .

نعم موارد تعظيم الشعائر تختلف ، فبعضها يعدّ من الواجب العيني على عموم الناس نظير تعظيم النبي ﷺ والإمام عليه السلام والقرآن والمؤمن ، وبعضها واجب عيني على الحاكم نظير تعظيم الكعبة ، وإظهار الأذان في المساجد ؛ إذ يجب على الحاكم أن يحرّض الناس على ذلك ، ويعمل لحضورهم عند الكعبة ورفع الأذان في المساجد ؛ لأنّهما من شعائر الإسلام ، كما أنّه يكون واجباً كفائياً على الأُمّة ، بحيث لو تصدّى إليها جماعة ممّا يكفون في قيام هذا الحكم فإنّه يسقط عن الباقين ، وإن لم يكفوا كان على

الجميع التصدّي بما يسدّ الحاجة ، وإلّا كان الجميع آثماً ، وتعظيم الشعائر الحسينية كذلك ، إذ يعدّ من الواجبات الكفائية . نعم هو من حيث الاستحباب مستحب عيني ؛ إذ لا إشكال في رجحان تعظيم الشعائر الحسينية على جميع المسلمين . هذا من حيث الأصل ، فينبغي التوقّف عند الأدلّة لنتوصّل إلى حقيقة الحكم فيها ، وإنّه من قبيل الأوّل أم الثاني أم الثالث .

الملاحظة الرابعة : الذي ينظر إلى الشعائر الدينية ودورها في إحياء جذوة الدين في القلوب والنفوس ودورها الآخر في الحفاظ على معالم الدين ومظاهره في المجتمع والدولة يتوصّل إلى أنّها قاعدة استثنائية ليست كالكثير من القواعد الفقهية الأُخرى نظير قاعدة اليد وقاعدة الإقرار وقاعدة الحيازة ونحوها التي تختصّ ببعض الأبواب الخاصّة من الفقه .

وإنّما هي قاعدة تنطبق في جميع جوانب الحياة ، وتسري أحكامها في جميع الأزمنة والأمكنة وعلى جميع المكلّفين ؛ إذ لا يمكن أن يتصوّر وجود بلد مسلم لا يتمتّع بالشعائر الدينية ، ولا يمكن أن يكون المجتمع مسلماً كذلك ولا يلتزم أبناؤه باحترام شعائر الإسلام وإظهار هذا الاحترام في أقوالهم وأفعالهم ؛ ولا يمكن أن يكون البلد مسلماً ولا تعظّم شعائر الإسلام في جميع أراضيه ، فلا ترتفع فيه أصوات الأذان ، ولا تعمر فيه المساجد ،

ولا تعظّم بحضور المصلّين ، ولا تقام فيه صلوات الجماعة والجمعة والعيد ، ولا يعظّم فيه القرآن ، ولا يحترم العلماء ولا قبور الأولياء ونحو ذلك ؛ إذ لا مائز بين بلد الكفر وبلد الإسلام من حيث الشكل الظاهري والصورة الخارجية إلّا بالمظاهر الدينية وانتشار معالم الإسلام في أطرافه وتعظيمها من قبل المواطنين والساكنين .

ومثل ذلك يقال في الشعائر الحسينية ؛ إذ لا يمكن أن يكون المجتمع موالياً لآل محمّد عليهم السلام ومتمسّكاً بنهجهم في القول والعمل ويمرّ عليه عاشوراء من دون إظهار الحزن وإبراز مظاهر العزاء ، ولا يحضر الناس إلى الزيارة ، ولا يذكر الناس الحسين عليه السلام وكربلاء ، ولا يتحدّث الخطباء عن وقائعها ، وهو أمر يقرّه العقل والعقلاء فضلاً عن الشرع ، وذلك لأنّ العقل يقضي بأنّ الإيمان والعقيدة محلّهما العقل من حيث الدليل والبرهان ، إلّا أنّه لابدّ للإيمان من مظهر ينعكس على جوارح المؤمنين ، ويكشف عن صدق التزامهم به ، ويشعر الآخرين بمكانته في القلوب ، فإنّ المعتقد لابدّ له من مَظْهَر وَمُظْهِر ، وإلّا فإنّ بقاء الإيمان كامناً في الجوانح وحدها لا يخدم أهداف الرسالة السماوية ، لا سيّما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن هنا تؤكّد الأخبار الشريفة على أنّ الإيمان عقد بالقلب وقول

باللسان وعمل بالأركان[1]، وهذا ما يقرّه العقلاء ، وجرت عليه سيرتهم في مختلف مجالات الحياة ، فإنّهم لا يكتفون بأفكارهم ومعتقداتهم بما يقرّ منها في النفس أو القلب ، بل يظهرون ذلك على أفعالهم ومواقفهم ، ويرون ذلك من الواجبات التي لا يمكن أن يكون المؤمن بفكرة ما مؤمناً من دون انعكاسها على المواقف العملية والجوارح ، وعلى هذا الأساس قامت طريقتهم في الاحتفالات الكبيرة التي يقيمونها في المناسبات الدينية والوطنية ، وتعظيمهم لعلمائهم ، ودور عبادتهم ، ونحو ذلك .

وبذلك يظهر أنّ تعظيم الشعائر الدينية بمنزلة الركن الثاني للعقيدة والتديّن بعد المعرفة وعقد القلب ؛ لأنّ العقيدة لابدّ لها من شعار ومظهر تتلبّس به الجوارح ، وتظهر فيه صادق حبّها ومعرفتها والتزامها بما تعتقد ، وبه تصفو النفوس ، وتطمئنّ القلوب ، وتكون داعية إلى الدين وناصرة لمبادئه .

ومن هنا اشتهر القول بأنّ تعظيم الشعائر الدينية ولا سيّما الحسينية هو بمنزلة العلّة المبقية للدين والمحافظة على مكانته وقدسيته في القلوب والنفوس ، كما صرّح به جمع من الأعاظم في فتاواهم المتعلّقة برجحان

---

(١) أنظر تحف العقول : ص٤٦ و ص١٥٩ .

تعظيمها[١]، فالحقّ أنّ تعظيم الشعائر هو الذي يعطي الفرد والمجتمع هويته، ويكشف عن أصالته، ويحدّد وجهته وغايته ومواقفه العملية، ومن هنا نلاحظ أمرين:

أحدهما: أنّ الشرع أوجب على المسلمين الحضور في مكّة المكرّمة وزيارة قبر النبي ﷺ، وأوجب على الحاكم أن يجبرهم على الحضور فيهما لو امتنعوا، ولو كانوا عاجزين مالياً دفع لهم من بيت المال[٢]. بل ذكر الشهيد الثاني ﵀ أنّهم لو امتنعوا عن ذلك قاتلهم على الحضور، ونقل اتّفاق العلماء على إجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه[٣].

ففي الخبر الصحيح عن الصادق ؑ: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[٤].

---

(١) أُنظر الدعاة الحسينية: ص١٦٣ وما بعدها.

(٢) الدروس: ج١، ص٤٧٣؛ الفقه (الواجبات): ص٤٩ ـ ٥٠.

(٣) المسالك: ج٢، ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٤) الكافي: ج٤، ص٢٧٢، ح١؛ وسائل الشيعة: ج١١، الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ، ص٢٤، ح٢.

وفي صحيح آخر عنه عليه السلام : « لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ »[١] والتعليل يدلّ على أنّ الشعائر وضعت لأجل إظهار التعظيم والاحتفاء بالدين وإحياء معالمه ، وبناءً على أنّ العلّة تعمّم الحكم يمكن القول بإلزام الناس بالتعظيم لو امتنعوا عن تعظيم عموم الشعائر بنحو عام ، أو امتنعوا عن بعض الشعائر بالخصوص .

ومن هنا قال بعض المراجع بشمول الحكم لمراقد الأئمّة عليهم السلام لوحدة الملاك ، كما وسّع في الحكم ليشمل عموم الولاة الشرعيين ، ولو لم يكن الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام حاضراً لوجب التعظيم بالحضور والحجّ والزيارة على عدول المسلمين ، ولو لم يكن بيت للمال وجب تحمّل كلّ إنسان نفقاته . نعم يجوز أن يدفع من أموال الزكاة والخمس[٢].

والحاصل : أنّ الدين يتضمّن شريعة تضمّ الفكر والأحكام والنظم العامّة في العبادات والمعاملات والسياسات ، وتضمّ شعائر وحرمات مقدّسة تلزم المسلمين بإظهارها لتكون السدّ المنيع للشريعة ، والحامي للمجتمع

---

(١) الكافي : ج٤ ، ص٢٧٢ ، ح٢ ؛ العلل : ج٢ ، ص٣٩٦ ، ح١ ؛ وسائل الشيعة : ج١١ ، الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ ، ص٢٤ ، ح١ .

(٢) الفقه (الواجبات) : ج٩٢ ، ص٥٠ .

المؤمن ، تدعوه إلى الخير والتمسّك بالتقوى والصلاح ، وتجنّبه الفساد ونوازعه الشرّيرة ، فلولا الشعائر الدينية وتعظيمها لخبت شعلة الدين ، ونسي الفكر ، وذبلت شجرة النظم والأحكام في القلوب بسبب غلبة الهوى والشيطان وفتن أهل الباطل ؛ إذ كلّما تعرّض الدين ونظامه إلى الخطر والأذى والضرر تحميه الشعائر ، وتجدّد قوّته في القلوب والنفوس ، لا سيّما الشعائر الحسينية التي هي من أعظم الطاقات التي تحيي الدين ، وتحميه من كيد الأعداء ، وتجدّد للمجتمع المسلم فكره ، وتذكّره بمسؤولياته الإنسانية في الدفاع عن الحقّ وإبطال الباطل .

ثانيهما : أنّ الشرع هدم مظاهر الباطل ومعالمه ، ومنع من ظهورها لكي يمحي آثاره ، نظير مسجد ضرار الذي أمر النبي ﷺ بهدمه[1]؛ لأنّه صار مأوى للكفر والنفاق وزرع الدسائس لتفريق المسلمين ، وبؤرة للتجسّس على المجتمع المسلم ؛ إذ قال سبحانه : **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ... وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ**

---

(١) أُنظر تفسير القمي : ج١ ، ص٣٠٥ ، تفسير البرهان : ج٣ ، ص٥٠٠ ، ح١ .

يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[١].

كما هدّم رسول الله ﷺ الكعبات التي بنيت أطراف الكعبة المشرّفة بيوتاً للأصنام[٢]؛ لأنّها من رموز الشرك .

ومن هنا أفتى الفقهاء بعدم جواز إحداث المعابد الباطلة في دار الإسلام ، ولو أُحدثت وجب على ولي الأمر إزالتها ، بل حكي عليها الإجماع[٣]، وعلّلوها بأنّها من مظاهر الضلال والإضلال فيجب إزالتها ، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ نهى عن إحداث الكنائس في الإسلام إذا أضلّت المسلمين أو حملت مشروعاً لذلك[٤]، ويعمّ الحكم غيرها للقطع بالمناط ، فتشمل جميع بيوت الضلال والإضلال والشرّ والفساد ، إلّا إذا وجد ولي الأمر مصلحة من بقائها[٥].

وهذا إجراء تقتضيه الحكمة ؛ إذ لا يمكن أن يقام التوحيد في المجتمع ويستقرّ في القلوب والنفوس من دون إظهار معالمه وشعائره في البلد ،

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٢) الفقه (الواجبات) : ص ٢٦٩ .

(٣) أُنظر مهذّب الأحكام : ج ١٥ ، ص ١٨٨ ، حاشية (٥٥) .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ، ص ٣٨١ .

(٥) أُنظر مهذّب الأحكام : ج ١٥ ، ص ١٨٨ ، حاشية (٥٥) .

واجتثاث معالم الشرك والنفاق ، فإنّ التغيير والإصلاح الاجتماعي يتقوّم بركنين هما الهدم والبناء على ما قرّر في علمي النفس والاجتماع ، كما أنّ الإصلاح النفسي يتقوّم بالتخلية والتحلية كما قرّر في علم الأخلاق .

الملاحظة الخامسة : أنّ الفقهاء لم يبحثوا موضوع الشعائر الحسينية بحثاً علمياً استدلالياً مستوفياً ، بل لعلّ الملحوظ أنّ هذا الموضوع لم يرد في أبحاث المتقدّمين والمتأخّرين منهم ، بالرغم من أنّهم تعرّضوا إلى جملة من مصاديق الشعائر الدينية ببيان الحكم والاستدلال عليه نظير تعظيم الكعبة ، وحرمة المؤمن ، وحرمة هتك المقدّسات ونحوها ، إلّا أنّهم لم يتعرّضوا إلى بحث الشعائر الحسينية مع أنّها من المسائل المهمّة التي تقع في محلّ الابتلاء كثيراً ، ومثل ذلك ملحوظ في أبحاث المعاصرين .

نعم اكتفى بعضهم ببيان فتواه فيها في رسالته العملية ، أو في كتب الاستفتاء ، أو في التوقيعات الصادرة منهم بشأنها بسبب طرو السؤال عن ذلك ، أو طرو بعض الإشكالات بما استدعى بيان الحكم والوظيفة الشرعية .

وهذا السكوت من قبل المتقدّمين والمتأخّرين والاختصار من قبل المعاصرين يشير إلى حقيقة وهي أنّ موضوع الشعائر الحسينية كان من المسلّمات المعروفة بين أهل الإيمان ، وأنّها من قبيل الكثير من الممارسات

المعهودة بين الناس ، لا تحتاج إلى مزيد بحث أو تدوين في كتب الفقه ؛ لأنّ توضيح الواضح ممّا يقبح على الحكيم ، وقد عرفت من الشواهد المتقدّمة ما يشهد لذلك ، وإنّما أفتى الفقهاء فيه في هذه الأزمنة ، وبيّنوا حكمه بالجواز أو الاستحباب ، أو ما هو فوق ذلك على حسب اختلاف الآراء والاجتهادات بسبب ما أثاره بعض المشكّكين فيها من حيث الأصل ، أو من حيث الأساليب والمظاهر من باب تعيين وظيفة المكلّفين في مقام العمل .

نعم تصدّى جماعة من أهل الفضل لتدوين بعض الرسائل المستقلّة فيه ، وهي محاولة جادّة في مضمونها ، وقد حوت فوائد جمّة لا تحصى على من راجعها ، نظير كتاب سيرتنا وسنّتنا للعلّامة الأميني صاحب الغدير ﵀ الذي كان عبارة عن محاضرات أُلقيت في مدينة حلب بسوريا عام (١٣٨٤هـ) بحضور جمع من أعلام الفكر والثقافة للإجابة عن سؤال وجّه إليه عن سبب اهتمام الشيعة في إقامة مآتم العزاء على الإمام الحسين ﵇ ، وقد أجاب عن ذلك بجواب مفصّل أبان لغير العارفين بحقيقة الحال أنّ إقامة العزاء والمآتم على الحسين ﵇ في كلّ عام من سنن رسول الله ﷺ التي أسّسها قبل ولادة الحسين ﵇ ، وواصل نهجها حتّى رحيله من الدنيا ، وأنّ الروايات الواردة بطرقهم تدلّ على أنّ النبي ﷺ عقد المآتم على الحسين ﵇ وبكى وأبكى الناس عليه ، وبعضها ما يدلّ على أنّ الله سبحانه جعل حول

قبر الحسين عليه السلام أربعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة ، وفي رواية سبعين ألف ملك ، ممّا يدلّ على أنّ الله سبحانه اتّخذ مشهد الحسين الطاهر دار حزن وبكاء لملائكته إلى يوم القيامة ، إلى غير ذلك من وجوه نقلية وعقلية تروي غليل الطالبين للحقيقة[١].

وكتاب النقد النزيه لرسالة التنزيه الذي كتبه الشيخ عبدالحسين العاملي المتوفّى عام (١٣٧٥هـ) ردّاً على رسالة كتبها السيّد محسن الأمين ودعا فيها إلى الإعراض عن بعض الشعائر ، وقد طبع تحت عنوان الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ، كما ألّف كتاباً آخر في موضوع الحث على تعظيم الشعائر الحسينية أسماه (سيماء الصالحين في إثبات جواز إقامة العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام) وقد طبع في لبنان عام (١٣٤٥هـ)[٢].

وكتاب نصرة المظلوم للشيخ حسن المظفّر والشعائر الحسينية للسيّد حسن الشيرازي اللذين كتبا لتوضيح موقف الشرع من الشعائر والاجابة عن بعض الشبهات التي أُثيرت تجاهها ، وهناك جهود مشكورة بذلها جمع من الأفاضل المقاربين لعصرنا والمعاصرين جاءت بعضها بشكل رسائل مختصرة ، وبعضها مفصّلة بعض الشيء في أدلّتها والاجابة عن الإشكالات

(١) مأتم الإمام الحسين عليه السلام من مصادر أهل السنّة : ص٣٦ .
(٢) أُنظر الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي : المقدّمة .

العلمية أو السياسية التي لا زالت تثار عنها بين آونة وأُخرى[١]، ورغم كلّ ذلك تبق هناك حـاجة إلى بحث عـلمي مسـتفيض بـعض الشيء يـنقّح موضوع القاعدة وتطبيقاتها ، ويعالج معارضاتها ، ويجيب عن الإشكالات الموجّهة إليها بنحويها العام والخاصّ ، وهذا ما سعينا للـوصول إليـه مـن خلال هذا البحث ، فنسأل الله سبحانه ببركة الحسين وأهله وأنصاره عليهم السلام أن يوفّقنا لذلك في خير وعافية .

---

(١) وقد جمعت العديد من الرسائل في ذلك فـي كـتاب واحـد تـحت عـنوان (رسـائل الشعائر الحسينية) جمعها وحقّقها وعلّق عـليها الشـيخ مـحمّد الحسّـون ، وطـبعتها مؤسّسة الرافد عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

المطلب السادس
تعظيم الشعائر في الأديان السماوية

لا يختلف اثنان في أنّ الأديـان السماوية أقـرّت احـترام الشـعائر ، ووجّهت أتباعها بتعظيمها واتّخاذها عبادة ينالون فيها المغفرة ، ويطلبون بها العفو والرحمة من الباري عزّوجلّ ، وقد حوى كلّ دين جملة من الشعائر تعدّ من مختصّاته ومعالمه الروحية ، بـعضها يـتعلّق بـالأماكـن المـقدّسة ، وبعضها بالأزمنة ، وبعضها بـالشخصيات المحـترمة ، ويـعدّ احـترام هـذه المقدّسات وتعظيمها من أبرز مظاهر الاعتقاد والتديّن بذلك الدين بـغض النظر عن الفوائد والآثار الدنيوية المترتّبة عليها ، ونكـتفي هـنا بـالإشارة السريعة إلى أبرز الشعائر المـقدّسة في الأديـان العـالمية الثـلاثة اليهـودية والنصرانية والإسلامية بحسب التسلسل الزمني كدليل قاطع على أنّ تعظيم الشعائر الدينية نهج عام تؤمن به الشرائع ، وتلتزم به سائر الأُمـم ؛ لأنّـه يشكّل روحها وهويّتها الدينية والحضارية ، ومن خلاله تتّضح الحاجة إلى

فقه الشعائر وأهميّة البحث فيه .

أوّلاً: الشعائر اليهودية

لليهود أماكن مقدّسة تعدّ من شعائر الله ـ بحسب معتقدهم ـ التي يتعبّدون فيها ، وتعبّر عن الهوية اليهودية . أهمّها ستّ :

« ١ » ـ القدس الشريف

ويعبّرون عنها بأورشليم باللغة العبرانية ، وهو اسم مدينة بيت المقدس ، ومعناه بيت السلام[1]، وهي عاصمة فلسطين جعلها داود عليه السلام عاصمة ملكه ، وبنى النبي سليمان عليه السلام فيها هيكله الشهير ، وأصبحت تدعى (المدينة المقدّسة) ٩٧٥ قبل الميلاد . تقدّسها الأديان السماوية الثلاثة ، وفيها كنيسة القيامة والمسجد الأقصى وقبّة الصخرة[2]، وكانت هي القبلة الأُولى للصلاة في الإسلام حتّى جعل الباري الكعبة البيت الحرام قبلة للمصلّين اختباراً للناس ، وتمحيصاً لقلوبهم ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي

---

(١) أُنظر مجمع البحرين : ج٦ ، ص٩٩ ، (شلم) ؛ لسان العرب : ج ٤ ، ص ٣٥ ، (أور) ؛ النهاية في غريب الحديث : ج ١ ، ص ٨٠ ؛ سبل الهدى والرشاد : ج٣ ، ص١٠٨ .

(٢) المنجد في الأعلام : ص ٤٣٤ ، « القدس » .

كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾(١) ثمّ بدّل ذلك الحكم فقال سبحانه : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٢).

وقد تضمّن الاختبار حِكَماً عديدة .

منها : كشف المطيعين لأمر النبي ﷺ والعاصين الذين يقدّمون آراءهم ومشتهياتهم الناشئة من المزاج أو العصبية على أمر الله ورسوله .

ومنها : فضح اليهود الذين أصابهم الغرور بسبب اشتراك المسلمين معهم في القبلة ، فاتّخذوا ذلك ذريعة للجحود بالإسلام وإنكاره .

ومنها : بيان حقيقة التديّن والتعظيم للمقدّسات الإلهية ، فإنّ المؤمن الحقّ هو الذي يتديّن بما عبّده الباري به ؛ لأنّ قيم الأشياء تكتسب من نسبتها إلى الله سبحانه لا من ذاتها ، فليس للقدس ولا للكعبة إذا تجرّدت عن إضافتها للباري وتكريمه لهما أي قيمة ، ولذا كان يجب على اليهود اتّباع أمر الله بتحويل القبلة إلى الكعبة ، فبقاؤهم على ما هم عليه عصيان وتمرّد يتنافى مع أغراض الطاعة والتديّن بالدين .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

﴿ ٢ ﴾ ـ جبل موسى عليه السلام

وهو المكان المقدّس الذي هبط عليه كلام الله سبحانه ، وكلّم موسى عليه السلام بإعطاء شريعته وإنزال الألواح المقدّسة والوصايا عليه عليه السلام ، ولهذا الجبل مراسم وطقوس خاصّة يظهرها اليهود سنوياً يطلبون فيه ملاقاة الربّ ، ويقدّمون الذبائح ، ويتلون آيات البركة والعضة(١).

﴿ ٣ ﴾ ـ هيكل سليمان عليه السلام

وهو كعبة اليهود . تمّ بناؤه في عهد سليمان عليه السلام بأمر من الرب بعد أن فرغ من بناء بيت المقدس في ثلاث عشرة سنة ، وهو عبارة عن مبنى مستطيل الشكل يبلغ طوله واحداً وثلاثين متراً ، وعرضه عشرة أمتار ونصف ، وارتفاعه عشرة أمتار ، وفيه محراب ، وهو أقدس بقعة فيه . يقال إنّها صخرة بيت المقدس المبني عليها مسجد قبّة الصخرة ، وفيه القاعة الوسطى المخصّصة للعبادة وإقامة الشعائر ، ولليهود في ذلك معتقدات خاصّة منها أنّهم يزعمون أنّ الهيكل يقع في وسط القدس والتي تقع هي وسط العالم ، وأنّ الهيكل هو كنز الإله ، كما أنّ جماعة بني إسرائيل شعبه ، وهو عند الإله أثمن من السماوات والأرض ؛ لأنّ الله سبحانه ـ حسب زعمهم ـ خلق الهيكل بكلتا يديه بينما خلق السماوات والأرض بيد واحدة ، ولمّا هدم

---

(١) أُنظر العهد القديم : سفر مزمور ٤٣ ، ٣ ؛ معجم اللاهوت الكتابي : ص٢٢٦ .

الهيكل لم يستطع اليهود إعادة بنائه أسّسوا له جملة من المعتقدات .

منها : أنّهم يعتقدون بوجوب ذكر الهيكل عند الولادة وعند الموت ، وعند الزواج يحطّم أمام العروسين كوب فارغ لتذكيرهم بهدم الهيكل ، وقد ينثر الرماد على جبهة العريسين للتذكير بذلك ، ويصوم اليهود في كلّ عام يوم التاسع من آب احتفالاً بذكرى هدم الهيكل ؛ لأنّه هدم في ذلك اليوم ، كما لهم صلاة خاصّة في منتصف الليل حتّى يعجّل الإله بإعادة بناء الهيكل(١).

« ٤ » ـ حائط المبكى

وهو في معتقد اليهود الجدار المتبقّي من هيكل سليمان عليه السلام وأحجاره ذاتها التي بني بها الهيكل بعد تهديمه ، ولقّب بحائط المبكى بسبب أداء طقوس البكاء والعويل عنده ، حيث إنّ الصلوات حوله تتمّ بالعويل والنواح ، وقد ورد في الأخبار اليهودية أنّ الحائط نفسه يذرف الدموع في التاسع من آب ، وهو تأريخ هدم الهيكل ، بل ـ يزعم التلمود الكتاب المقدّس عند اليهود ـ أنّ الإله نفسه ينوح ويبكي وهو يقول : تبّاً لي سمحت بهدم بيتي وتشريد أولادي(٢).

---

(١) المزاعم الصهيونية حول الهيكل الثالث : انترنت .

(٢) المصدر السابق .

﴿ ٥ ﴾ ـ معبد بيت إيل

وكلمة (إيل) تعني (الله) فبيت إيل يعني بيت الله ، وهو من أقدم المعابد التي يحجّها اليهود ، كما أنّه أقدم من الهيكل الذي شيّده سليمان عليه السلام . قدّسته فرقة السامري الذي أضلّ بني إسرائيل ، وأمرهم بعبادة العجل ، وله طقوس خاصّة من التعظيم كالطواف وتقديم الأضاحي وإهداء النذورات[١].

﴿ ٦ ﴾ ـ بئر الحي

وهي منطقة بالقرب من الخليل مدفن لعدد من الأنبياء عليهم السلام وزوجاتهم ، وأوّل من دفن فيها سارة زوجة إبراهيم عليه السلام ، ثمّ دفن فيها إبراهيم الخليل ، ثمّ ريقة زوجة إسحاق ، ثمّ إسحاق ، ثمّ يعقوب عليهم السلام[٢] ولهذه الشخصيات الخمسة مكانة خاصّة عند اليهود ، فقدّسوا قبورهم ، واعتبروها مكاناً يحجّون إليه ، ويتقرّبون بهم إلى الله سبحانه في تقديم الأضاحي والهدايا ، ويقرؤون الأدعية ، ويظهرون التخشّع والبكاء عندها طلباً للنعيم الأُخروي .

ويعظّم اليهود أيضاً قبر راحيل في بيت لحم ، وهي أُمّ نبي الله

---

(١) الحجّ عبر الحضارات والأُمم : ص١٠٥ .

(٢) موسوعة العتبات المقدّسة (قسم القدس) : ج١ ، ص٢٦ .

يوسف ، وقبر نبي الله يوسف ﷺ ، يتّخذونها محجّاً[١].

كما يعظّم اليهود قبر نبي الله ذي الكفل ﷺ الواقع في العراق على ضفة الفرات في بلدة معروفة بالكفل ، وتبعد حوالي ثلاثين كليومتراً من جنوب مدينة الحلّة[٢].

وبالاضافة إلى ذلك فإنّ اليهود يعظّمون جملة من المواضع الطبيعية كالجبال والتلال والأشجار والآبار وعيون الماء اعتماداً على النصوص التوراتية ، واقتداءً بالأجداد الذين قدّسوها ، واعتبروها آيات عظيمة تقرّبهم إلى الله زلفى[٣]، وقد حدّد سفر الخروج لليهود أعياداً دينية سنوية يزورون فيها مقدّساتهم بملابس خاصّة ، وينحرون ويطوفون ويقرؤون التعويذات الخاصّة بهم ، ويعدّون ذلك كلّه من الواجبات[٤].

ثانياً: الشعائر المسيحية

والمسيح كاليهود يعتقدون بقدسية فلسطين والقدس ؛ لأنّ معالم

(١) موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى : ج١ ، ص١٧٧ .

(٢) مراقد المعارف : ج١ ، ص٢٩٣ ـ ٢٩٧ .

(٣) أُنظر سفر التثنية : الإصحاح ١٢ ، الفقرات ١ ـ ٧ .

(٤) أُنظر سفر الخروج : الإصحاح ٢٣ ، فقرة ١٤ .

عيسى ﷺ وأُمّه مريم العذراء فيها ؛ إذ يعتقدون أنّ عيسى ﷺ ولد في بيت لحم ، وبنهر الأردن تعمّد (أي اغتسل) ، وهناك اعتقاد بأنّ القدس هو المكان الذي صلب فيه عيسى ﷺ ، وعلى أثر ذلك بنيت الكنائس والمعابد فيه ، وقصد من أماكن بعيدة للحجّ والتبرّك[1].

وقد أقرّ بعض كبار القدّيسين القدامى عندهم وهو جيروم : أنّ من الدين التعبّد في الموضع الذي وطئته قدما المسيح[2]، بل تجاوزوا في التعظيم والتعبّد قبور الأنبياء وحواريهم إلى تعظيم أماكن القدّيسين ؛ لأنّ بها النصر والنجدة لله . يقولون في ذلك : إنّ نجدة الله وعونه يصحّ التماسها عند مقابر هؤلاء القدّيسين ، وإلى ما يصدر عن أجسادهم من المعجزات والكرامات[3].

وتعدّ الكنائس والقادة الروحيون من أهمّ الشعائر الدينية للمسيحيين التي تشكّل هويتهم وتأريخهم ، وأبرزها ثلاث :

﴿ ١ ﴾ ـ كنائس القدس

وأهمّها كنيسة المهد ، وهو المكان الذي يعتقد المسيحيون أنّه موضع

---

(١) تاريخ الحروب الصليبية : ج ١ ، ص ٦٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قاموس الكتاب المقدّس : مجمع الكنائس الشرقية .

ولادة المسيح عليه السلام ، وتسمّى مغارة المهد ، وقد أُسّست عام ٢٢٦ ميلادية ، وتعهّدها الملوك والولاة النصارى بالتعمير والتجديد ، وهناك موضع آخر يسمّى المزود يعتقدون بأنّ مريم العذراء عليها السلام وضعت طفلها فيه بعد الولادة ، ويقام في كلّ عام احتفال عيد الميلاد في هذه الكنيسة في الخامس والعشرين من شهر كانون الأوّل[١].

ويوجد طريق يعبّرون عنه بطريق الآلام يعتقدون أنّه الطريق الذي سلكه المسيح عليه السلام بعد أن حكم عليه بالموت صلباً حاملاً خشبة صلبه الثقيلة على ظهره ، ويعدّونه من الشعائر المقدّسة التي يحجّون إليها ، ويشتمل الطريق على أربع عشرة مرسوماً وشعيرة ، تسع منها تؤدّى خارج كنيسة القيامة ، وخمس منها داخلها ، ويعتقد النصارى أنّ هذا المكان تمّ فيه جلد السيّد المسيح عليه السلام بقسوة على أيدي جنود الرومان[٢].

وأهمّ من ذلك كلّه كنيسة القيامة ، وهي أقدس كنائس الدنيا وأشرفها ، وقبلة النصارى . شيّدت فوق قبر المسيح ، ويزورها جميع طوائف النصارى[٣]، ويقال هو المكان الذي صلّى فيه أيضاً[٤]، وأهمّ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) القدس في العهدين الفاطمي والأيوبي : ص٢٧٦ .

(٣) أُنظر الموسوعة العربية الميسّرة والموسّعة : ج٦ ، ص٢٨٩٦ .

(٤) التطوّر العمراني لمدينة القدس : ص١٢٩ .

مواسم زيارتها عيد الفصح السنوي ، وهو ذكرى قيام المسيح بين الأموات في عقيدتهم ، ويقع في ٢٢ مارس و ٢٥ أبريل ، ويسبق بالصيام الكبير الذي يدوم أربعين يوماً[١].

وهناك كنيسة نياحة العذراء التي قضت مريم عليها السلام فيها حياتها بعد فراق ولدها ، ويروى أنّهم يحجّون إليها رغم الأخطار والمهالك ، وذكر أنّ في عام ١٠٥٤ ميلادية سار (ليدبيرت) أُسقف كمبرية على رأس ثلاثة آلاف حاج إلى بيت المقدس ، وغيره بعشرة آلاف مسيحي هلك منهم ثلاثة آلاف في الطريق ، ولم يعد منهم إلى أوطانهم سالمين إلّا الفان[٢].

﴿ ٢ ﴾ ـ كنائس أُوربا

وهي كثيرة ، وعادة تبنى على أساس ذكرى تأريخية أو حادثة أو رمز من الرموز المقدّسة كآثار لنبي أو قدّيس من قميص أو شعر أو حجر مسّه أو جلس عليه ، أو غير ذلك من وجوه .

منها : كنيسة القدّيس بطرس الأوّل ، وهي أكبر كنيسة في ايطاليا يعتقد أنّها تضمّ جسد القدّيس بطرس ، وهو أوّل بابا ، وباعتبار قداسة هذا المنصب يعتقدون بأنّها صارت مكاناً لغفران الذنوب ، فيحجّ إليها

---

(١) الموسوعة العربية الميسّرة والموسّعة : ج٣ ، ص١٢٣٥ .

(٢) قصّة الحضارة : ج١٦ ، ص٤١ .

المسيحيون من كلّ حدب وصوب ، ويقال إنّ البابا (بنيناس الثامن) أعلن أنّه سيقام عيد كبير في عام ١٣٠٠ ميلادية ، وعرض أن يغفر جميع ذنوب من يأتون للتعبّد في كنيسة القدّيس بطرس في ذلك العام ، وقيل أنّ عدد من دخل أبواب روما في كلّ يوم من أيّام الشهور غفير ، وأنّ مليوني زائر مع كلّ منهم نذر يناسبه وضعوا ما معهم من الكنوز أمام قبر القدّيس بطرس ، وقد بلغت هذه الكنوز من الكثرة حتّى شغل القدّيسون وظلّوا يعملون بالمجاريف ليلاً ونهاراً لجمع النقود[1].

ومنها : كنيسة (لورد) في فرنسا ، ولورد بلدة تقع في الجنوب الغربي من فرنسا ، وقد أصبحت منذ عام ١٨٥٨ ميلادية محجّاً يقصده المرضى من الكاثوليك التماساً للشفاء ، حيث أُذيع أنّ العذراء تجلّت غير مرّة في مغارة هناك لفتاة ريفية اسمها (برنادت)[2].

ومنها : كنيسة (فاطيما) في البرتغال ، وفاطيما قرية في مدينة لشبونة البرتغالية ، وقد دخلها المسلمون عام ٧١٠ ميلادية ، وبقيت حتّى القرن الحادي عشر الميلادي ، ويذكر أنّ السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيّدة مريم العذراء أو امرأة جليلة اسمها فاطمة جاءت ستّ مرّات متجلّية لثلاثة

---

(١) قصّة الحضارة : ج١٦ ، ص٤٣.

(٢) الموسوعة العربية الميسّرة والموسّعة : ج٦ ، ص٣٠٢٧.

أطفال عام (١٩١٦م) ، حيث دارت الشمس ثلاث دورات ، وظهر منها ملاك يشعّ نوراً باهراً ، وبيدها مسبحة ، وأوصتهم بوصايا منها الأضاحي والاستغفار والدعوة للهداية ، وقد أُقيم في مكان التجلّي كنيسة أصبحت محجّاً يقصده المسيحيون من مختلف أرجاء الأرض ، وتعدّ ليلة الثالث من مايو ـ يوم التجلّي ـ من كلّ عام ليلة تقضى بالدعاء والاستغفار ؛ بناءً على طلب السيّدة المتجلّية ، وتقطع الحشود من الناس مئات الكيلومترات لغرض الزيارة ، حتّى إنّ في الذكرى الخمسين لإقامة المزار وهي سنة (١٠٦٧م) زارها البابا بولس السادس ، وفي عام (١٩٨٢م) زارها البابا بولس الثاني تجليلاً للبقعة المقدّسة[١].

ولا شكّ في أنّ استقراء المواضع التي يقدّسها المسيحيون في العالم متعذّر ، وقد أشار صاحب قصّة الحضارة إلى الكثير من الآثار المحترمة التي ضمّتها الكنائس . مثل : الحربة التي اخترقت جسم المسيح عليه السلام ، والشمعة التي أُضيئت على قبر عيسى عليه السلام ، وشعر قدّيس ، أو ما استعمله وصار أثراً . هذا فضلاً عن تعظيم بعض عيون الماء والأشجار والأحجار وغيرها ممّا يطول ذكره[٢].

---

(١) الحجّ عبر الحضارات والأُمم : ص١٢٨ .

(٢) أُنظر قصّة الحضارة : ج١٦ ، ص٤٢ .

«٣» ـ القساوسة والرهبان

القساوسة : رؤساء النصارى وعلماؤهم ، وأحدهم قسيس ، وهو العالم العابد في دينهم[١].

والرهبان : جمع راهب ، وهو من اعتزل عن الناس إلى دَيْر طلباً للعبادة ، وأصله من الرهبة أي الخوف[٢]. ويطلق لفظ الرهبان في الغالب على متنسّكي النصارى ؛ لأنّهم كانوا يترهّبون بالتخلّي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها حتّى إنّ منهم من كان يخفي نفسه ، ويضع السلسلة في عنقه ، ويلبس المسوح ، ويترك اللحم ، ويوقع نفسه في العذاب والمشقّة ، فلمّا جاء الإسلام نهى عنه[٣].

ويطلق على القسيس والراهب الحبر أيضاً ، وجمعه أحبار ، وهو العالم الرئيس في الدين مأخوذ من تحبير العلم وتحسينه ، وسمّوا بذلك نظراً لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس ، ومن آثار أفعالهم التي يقتدى بها ، ويطلق الحبر في الاصطلاح على رئيس الكهنة عند اليهود أيضاً ، كما يطلق

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٦٧٠ ، (قسس) ، مجمع البحرين : ج٤ ، ص٩٦ ، (قسس) .

(٢) لسان العرب : ج١ ، ص٤٣٧ ، (رهب) ؛ القاموس المحيط : ج١ ، ص٧٦ ـ ٧٧.

(٣) مجمع البحرين : ج٢ ، ص٧٦ ، (رهب) .

على الباب ويلقّب بالحبر الأعظم[١]، وقد قامت سيرة أهل الأديان على احترام العلماء وتعظيم شأنهم ، وقد ورد في خبر صفوان بن يحيى صاحب السابري قال : سألني أبو قرّة صاحب الجاثليق أن أوصله إلى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك ، فقال عليه السلام : « أدخله عليّ » فلمّا دخل عليه قبّل بساطه وقال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف أهل زماننا[٢].

وقد بالغ اليهود والنصارى في تعظيمهم علمائهم ، وغالوا فيهم حتّى صاروا يتّخذونهم أرباباً يطيعونهم حتّى في المحرّمات والقبائح ، ولذا ذمّهم القرآن الكريم وقال : ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ**﴾[٣] بعد أن فضح بعضهم ، وكشف عن سياستهم القائمة على أكل أموال الناس بالباطل وإضلالهم ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِالْبَاطِلِ**﴾[٤].

وقد ورد عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي أكثر من رواية أنّهم لم

---

(١) بحار الأنوار : ج١ ، ص٢٠٦ ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٢١٥ ، (حبر) ؛ المنجد : ص١١٣ ، (حبر) .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج٢ ، ص٢٣٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٣١ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

يتّخذوهم آلهة إلّا أنّهم أحلّوا لهم حلالاً وأخذوا به ، وحرّموا حراماً فأخذوا به ، فكانوا أربابهم من دون الله[١]؛ لأنّ من أطاع رجلاً في معصية الله فقد عبده[٢]، كما ورد ذلك بطرق العامّة عن النبي ﷺ[٣].

ونلاحظ أنّ هذه الآيات لم تنه اليهود والنصارى عن تعظيم العلماء ورؤسائهم ، وفي ذلك إشارة للمسلمين أيضاً تؤكّد أنّ تعظيم العلم والعلماء وأئمّة الدين أمر مطلوب ، لكنّها وضعت التعظيم في إطاره الصحيح ، وحتّى يكون كذلك فإنّه يتقيّد بقيدين :

أحدهما : أن يكون التعظيم في طاعة الله سبحانه من حيث الغاية والطريق ، فكلّ احترام وطاعة لا تكون في إطار طاعة الله سبحانه فهي نوع من الشرك والطاعة لغير الله سبحانه ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتقيّد تعظيم الشعائر والرموز الوطنية والقومية والقبلية ، فإنّ الدين لا يمانع من تعظيم الشعائر التي يعدّها الناس ذات قيمة وحرمة ولكن يقيّدها في أن

---

(١) أُنظر الكافي : ج٢ ، ص٣٩٨ ، ح٢ ؛ تفسير العياشي : ج٢ ، ص٨٦ ، ح٤٥ من تفسير سورة التوبة .

(٢) الكافي : ج٢ ، ص٣٩٨ ، ح٨ ؛ تفسير العياشي : ج٢ ، ص٨٦ ، ح٤٦ من تفسير سورة التوبة .

(٣) تفسير القرطبي : ج١١ ، ص١١١ ؛ تفسير الثعالبي : ج٢ ، ص٣٩٧ .

تكون بعيدة عن الصنمية والتعصّب والطاعة في الحرام .

ثانيهما : أن تكون الرموز والشعائر التي تعظّم جديرة بالتعظيم ، ومؤهّلة في ذاتها وخصوصياتها لذلك ، فقد أشارت الآيات إلى أنّ الأحبار والرهبان لا يستحقّون التعظيم ؛ لأنّهم يأكلون أموال الناس ، ويصدّونهم عن سبيل الله سبحانه ، وقد نصّت على أنّ كثيراً منهم هذه صفته ، وفي ذلك إشارة إلى أنّ من لا يتّصف بهذه الصفات ويكون من دعاة الحقّ والفضيلة فإنّه جدير بالاحترام والتعظيم ، وقد ورد في الأخبار أنّهم كتموا حقائق التعاليم التي جاء بها موسى ﷺ في توراته الصحيحة ، والأُخرى التي جاء بها عيسى ﷺ في إنجيله الصحيح ، لا سيّما التي تتضمّن تصديق المصطفى ﷺ ورسالة الإسلام ؛ لأجل أن لا يتديّن اليهود والنصارى بها . كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في آيات عديدة[١].

كما أنّهم كانوا يأخذون الرشوة فيبطلون الحقّ ، ويحقّون الباطل ، ويحكمون لصالح الأقوياء ، كما شهد بذلك قوله تعالى : ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[٢] وكانوا يبيعون صكوك الغفران على الناس ، ويبيعونهم الجنّة في مقابل أموال باهظة ، وقد نقل التأريخ الكثير من الوقائع والأحداث

---

(١) راجع سورة البقرة : الآيات ٤١ ، ٧٩ ، ١٧٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

عن هذا النهج الكاذب ، وكانت الغاية من كلّ ذلك هو صدّ الناس عن سبيل الله سبحانه ، ولا زال هذا النهج متّبعاً لدى علماء اليهود والنصارى للتشويش وخداع الناس ومنعهم من دخول الإسلام بأساليب مختلفة ، وقد ذكر جماعة من علمائهم المنصفين أنّ أُسلوب الكنيسة في مواجهة الإسلام ومحاربته أحد أسباب جهل الغربيين بالإسلام ، وعدم معرفتهم بهذا الدين الطاهر في أحكامه ، والكامل في معتقداته ومناهجه[1].

ولا شكّ في أنّ بعض اللوم يقع على الشعوب الغربية نفسها ؛ لأنّها اتّخذت أحبارها ورهبانها أرباباً من دون الله يطيعونهم في كلّ ما يقولون ويأمرون ولو كان في معصية الله سبحانه .

ولو توازنوا في تقديسهم لعلمائهم واحترامهم وأخذوا منهم الحقّ وتركوا الباطل لصار العالم مسلماً يخضع لشريعة إلهية كاملة ، واستضاءت الدنيا بنور الإسلام ، واهتدت بمفاهيمه وأحكامه ، وتنعّمت بعدالته بدلاً من الظلم والجور الحاكمين في أرجاء المعمورة .

وهنا نلفت النظر إلى أنّ اليهود والنصارى يعظّمون أمواتهم أيضاً ، فيعيد اليهود على فقيدهم بعد مرور ثلاثين يوماً وبمرور تسعة أشهر وعند تمام السنة ، والنصارى يقيمون حفلة تأبينية يوم الأربعين من وفاة فقيدهم

(١) أُنظر تفسير الأمثل : ج٦ ، ص٢٧ .

فيجتمعون في الكنيسة ويعيدون الصلاة عليه المسمّاة عندهم بصلاة الجنازة ، ويفعلون ذلك في نصف السنة وعند تمامها ، ولهم في ذلك توجيهات مأخوذة من معتقداتهم(١).

ثالثاً: الشعائر الإسلامية

الشعائر الدينية التي أسّسها الإسلام وأمر الناس بتعظيمها لكونها من مظاهر الإيمان والتقوى كثيرة ، بعضها يتعلّق بالأمكنة ، وبعضها بالأزمنة ، وبعضها بالآثار والعلائم ، وفيما يلي نستعرض بعضاً منها :

﴿ ١ ﴾ ـ مكّة المكرّمة ومشاعرها

فقد نصّ القرآن الكريم على حرمة مكّة ومكانتها ، وعدّها من الشعائر الإلهية التي يجب على عموم المسلمين تعظيمها وتكريمها ، كما حدّد جملة من المواضع الأُخرى فيها تحظى بمزيد الشرف والقدسية كالكعبة المشرّفة والمسجد الحرام ومقام إبراهيم والصفا والمروة وعرفات والمزدلفة ومنى وجمرة العقبة ونحوها من مشاعر إلهية .

وقد فصّلت النصوص الشريفة من الآيات والروايات مكانة هذه المقامات والمشاعر بما هو معروف مشهور ، إذ قال تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ

---

(١) نهر الذهب في تاريخ حلب : ج١ ، ص٦٣ ؛ وانظر مقتل المقرّم : ص٣٦٥ .

الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾(١).

ومظاهر عظمة الكعبة وحرمتها وأثرها المعنوي على المجتمع الإنساني كثيرة نشير إلى بعضها :

الأوّل : أنّها كعبة عظيمة الشأن عالية المنزلة يكفي في عظمتها أنّها وسط الأرض ، وأنّها دحيت من تحتها ، وأنّها كانت قبل خلق آدم عليه السلام . زارها وطاف بها جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام ، وقد بناها خليل الله إبراهيم ، وساعده ذبيح الله عزّوجلّ ، واستجيب دعاؤهما بها ، وهي مهوى الأفئدة والقلوب .

الثاني : أنّها البيت الذي يأوي إليه الناس لإظهار الخضوع والعبادة وقضاء الحوائج ، ويستظلّون بظلّه من عاديات الدهر وصروف الأيّام ، وقد جعلها الله سبحانه قبلة للناس يتوجّهون إليها في صلواتهم ودعواتهم ، ويقصدونه في هداياهم وأدعيتهم ، فيوحّد غايتهم ، ويجمع شملهم ، ويعلّي شأنهم وكلمتهم ، ويشهدون منافع لهم ، ولذا وصفه الباري بأنّه مظهر هداية وبركة في قوله تعالى : **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾**(٢).

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٦ .

الثالث : أنّها البيت الحرام ؛ إذ جعل الله سبحانه له حرمة عظيمة ،يعتصم به الناس في دفع المكاره والمحن ، ويأمن من يتوجّه إليه في الدنيا ، ويحظى بالعفو وغفران الذنوب في الآخرة .

الرابع : أنّه جعلها قياماً للناس ؛ إذ بها يقوم نظام الخلق وتنتظم أُمورهم في الدين والدنيا ، لما لها من الآثار المعنوية ، فهي في الوقت الذي تهدي النفوس إلى الحقّ توصلهم إلى منافعهم ، فإنّها تهذّب الأرواح من رذائل الأخلاق والصفات ، وتنقّي القلوب من الشرور والظلمات ، وتحيي فيهم الفطرة وحبّ الخير والعمل الصالح بما يجعلهم قائمين شامخين في حياتهم الدنيوية ، وفي حياتهم الأُخروية .

ونلفت النظر هنا إلى حقيقتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ الكعبة مأخوذة من كعب الشيء أي مرتكزه المرتفع الذي يتنصّب عليه ، ولذا يسمّى مؤخّر القدم بالكعب[1]، وقد أُطلقت الكعبة على البيت الحرام ؛ لأنّها قاعدة البيت المعمور في السماء الذي جعله الباري مطافاً لملائكته ، وهي قاعدة التوحيد ومظهر الوحدانية ؛ إذ خصّها الباري به تشريفاً وتعظيماً ، ولذا صار رمز حرمته وحبّه وإطاعته سبحانه . بها يختبر العباد من حيث الطاعة والعصيان ، ولعلّ ممّا يشير إلى

---

(١) أُنظر معجم مقاييس اللغة : ص٨٩٥، (كعب) .

ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[١] إذ كان بيت المقدس المقياس الذي يفرز الناس ، ويكشف عن واقعهم ، وقد قسّمهم على قسمين ، قسم مذعن مطيع لأنبياء الله عليهم السلام ومتّبع لنهجهم في مسيرة حياته ، وقسم جاهلي الفكر والأُسلوب يطيع الهوى والشيطان ، فرمزية بيت المقدس ومقياسيته لحركة الناس وخصوصياتهم نقلت إلى الكعبة الشريفة حيث جعلها الله سبحانه قبلة للناس ، وعلى أساسها صارت الحدّ الفاصل بين شريحة المؤمنين الموحّدين وبين شريحة الكفّار والمعاندين .

ومن هنا قال بعض الفقهاء : كلّما ضبطته الكتب في فضل البيت العتيق والطواف حوله والوقوف في تلك المشاعر العظام ليس إلّا كقطرة من البحر ، ولمعة من الشمس ، وماذا يقال في بيت جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين واستعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحثّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين له ؟ .. وماذا يقال في بيت من نظر إليه لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف بصره عنه ؟ وماذا يقال في بيت أحد أركانه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه ، وأنّه باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه ، وأنّ عليه ملك موكّل منذ

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

خلق الله السماوات والأرض ليس له عمل إلّا التأمين على دعائكم ؟ .. وقال نبيّنا الأعظم ﷺ : « ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه »[١] وفوق ذلك كلّه فقد جعلها الله سبحانه محطّاً ومزاراً ومدفناً للأولياء والأنبياء عليهم السلام[٢].

الحقيقة الثانية : أنّ الكعبة تفرّدت بمزايا وخصوصيات معنوية وشعارية عظيمة في بنيتها وتركيبها ومناسكها وغاياتها ، فمثلاً : الكعبة نقطة البدء في تكوين الأرض ، وهي أوّل بقعة ظهرت على سطح الماء ، وعندما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض جيء به إليها ، وأُمر بالعبادة والاستغفار فقبلت توبته ، وسمح له بالبدء في مسيرة الحياة .

وأحجار الكعبة فريدة لا يوجد ما يشابهها في جبال مكّة ؛ إذ أتى بها إبراهيم عليه السلام من جبل أبي قبيس ، واختارها اختياراً ، فلا توجد عيّنة منها في هذا الجبل ، ولعلّ الله سبحانه خلقها في هذا الجبل ، ودلّ إبراهيم عليه السلام عليها ، أو أنّه سبحانه نقّاها ووهبها من نعمه التقديس والاحترام ما يشرّفها ويميّزها ، وأمر إبراهيم ببناء الكعبة منها .

---

(١) الكافي : ج٤ ، ص٤٠٨ ، ح١٠ ؛ وسائل الشيعة : ج١٣ ، الباب ٢٢ من أبواب الطواف ، ص٣٣٨ ، ح٣ .

(٢) أُنظر مهذّب الأحكام : ج١٢ ، ص٦ ، « بتصرّف » .

والحجر الأسود هو الآخر حجر فريد ، وقد تمّ تحليل عيّنة منه فظهر أنّه ليس من نوع أحجار الأرض ، وذكر بعض الخبراء أنّه شهاب نزل من السماء ، إلّا أنّ الروايات الشريفة تنصّ على أنّه كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله سبحانه ، فلمّا أخذ الله سبحانه من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه ، واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده العهد والميثاق في الحجّ والعمرة والطواف ، فهو من شعائر التوحيد ومظاهر الإيمان(١)، وكذا الصفا والمروة وزمزم والمشاعر وغيرها من رموز إلهية عظيمة متفرّدة تحمل من المظاهر الإلهية والطاقات المعنوية الشيء الكثير ، وقد أدرك أنبياء الله سبحانه هذه الرموز والآثار العظيمة ، فحجّوا إلى الكعبة قبل إبراهيم عليه السلام وبعده ، وأمضوا فترات طويلة من أعمارهم في جوارها ، وأوصوا أن يدفنوا في فنائها ، وقد روي أنّ سبعين منهم دفنوا في حجر إسماعيل ، وأمروا أتباعهم بحجّه والحضور عنده .

ويؤكّد هذه الحقيقة ما ورد في الحديث من أنّ إبراهيم عليه السلام لمّا فرغ من بناء البيت أمره الله سبحانه أن يؤذّن في الناس بالحجّ ، فقال : يارَبِّ وما

(١) أُنظر الكافي : ج٤ ، ص١٨٤ ، ح٣ ؛ وسائل الشيعة : ج١٣ ، الباب ١٣ من أبواب الطواف ، ص٣١٧ ـ ٣١٨ ، ح٥ .

يبلغ صوتي ، فقال الله : أذّن عليك الأذان وعليّ البلاغ ، وارتفع على المقام وهو يومئذ ملصق بالبيت ... فنادى ... : « أيّها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم » فأجابوه من تحت البحور السبعة ، ومن بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطراف الأرض كلّها ، ومن أصلاب الرجال وأرحام النساء بالتلبية (لبّيك اللهمّ لبّيك) .. فمن حجّ من يومئذ إلى يوم القيامة فهم ممّن استجاب الله[1].

فإذا كانت الكعبة رمزاً روحياً كبيراً تستقطب الأرواح وترفعها إلى الأعلى كما تستقطب الطائفين والمصلّين وسائر المتعبّدين وتوحّد قلوبهم وكلمتهم ومناهجهم فقيمومتها للناس تكوينية وليست مجرّد رمزية اعتبارية .

وعلى هذا الأساس انطلقت وستنطلق منها حركات دينية ودعوات إلهية كبرى ، فإبراهيم عليه‌السلام بدأ حركته التأسيسية الكبرى من الكعبة ، والرسول المصطفى صلى‌الله‌عليه‌وآله بدأ الإسلام من حجر إسماعيل عليه‌السلام ، ودعا الناس إلى التوحيد بقوله : « قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا » والإمام الحسين عليه‌السلام بدأ نهضته المباركة من مكّة متوجّهاً إلى كربلاء المقدّسة أرض الشهادة ومقام

---

(١) تفسير القمي : ج ٢ ، ص٨٣ ؛ بحار الأنوار : ج ١٢ ، ص١١٦ ، ح٥١ ؛ ج٩٦ ، ص١٨٢ ، ح٢ .

الملائكة ومظهر الرحمة الإلهية . والإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف يبدأ حركته الإلهية من الكعبة ، وينطلق منها لنشر العدل وقمع الظلم والجور .

ومن مشاعر مكّة مسجد الجن ، وهو المكان الذي أخبر النبي ﷺ بإسلام الجنّ بعد عودته من الطائف ، وكان يتعبّد به ليلاً ، وبه نزلت سورة الجن ، وفيه استمع الجنّ إلى القرآن ، وإليه أشار قوله تعالى : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾[1] ولا زال المسجد موجوداً إلّا أنّ النظام الوهابي رفع لوحته المسمّاة باسمه ، ووضع بدلاً عنها رقماً لئلّا يتوجّه إليه الزوّار ويتبرّكون به[2].

ومنها مسجد الشجرة الذي بني في موضع دعا فيه النبي ﷺ شجرة فاستجابت له .

ومسجد المباهلة الذي باهل النبي ﷺ في موضعه وفد نجران .

ومسجد الفضيخ الذي بني على أثر نزول آيات تحريم الخمر .

ومسجدالراية الذي بني لأنّ راية المسلمين وضعت فيه بعدفتح مكّة[3].

---

(١) سورة الجن : الآيتان ١ ـ ٢ .

(٢) معالم مكّة والمدينة بين الماضي والحاضر : ص١٤٧ .

(٣) أُنظر معالم مكّة والمدينة بين الماضي والحاضر : ص١٤٣ .

﴿ ٢ ﴾ـ القرآن الكريم

فإنّه كلام الله ووحيه ومظهر جماله وجلاله ، وقد باركه الباري عزّوجلّ ، وجعله شفاء ورحمة كما نصّت عليه الآيات ، وفي النبوي الشريف : « القرآن مأدبة الله فتعلّموا مأدبته ما استطعتم »[١] وقال ﷺ : « القرآن أفضل كلّ شيء دون الله عزّوجلّ ، فمن وقّر القرآن فقد وقّر الله ، ومن لم يوقّر القرآن فقد استخفّ بحرمة الله »[٢] وقال ﷺ : « المؤمن إذا قرأ القرآن فتح الله عليه أبواب الرحمة ، وخلق الله بكلّ حرف يخرج من فمه ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة »[٣] و : « إنّه ليس شيء بعد تعلّم العلم أحبّ إلى الله من قراءة القرآن »[٤] و : « إنّ أكرم العباد إلى الله بعد الأنبياء العلماء ، ثمّ حملة القرآن يخرجون من الدنيا كما يخرج الأنبياء ، ويحشرون من قبورهم مع الأنبياء ، ويمرّون على الصراط مع الأنبياء ، ويأخذون ثواب

---

(١) وسائل الشيعة : ج٦ ، الباب ١ من أبواب القرآن ، ص١٦٨ ، ح١٣ ؛ بحار الأنوار : ج٨٩ ، ص١٩ ، ح١٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج٤ ، الباب ٢ من أبواب قراءة القرآن ، ص٢٣٦ ، ح٣ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٤ ، الباب ١٠ من أبواب قراءة القرآن ، ص٢٥٨ ، ح٣ ؛ بحار الأنوار : ج٨٩ ، ص١٨ ، ح١٨ .

(٤) بحار الأنوار : ج٨٩ ، ص١٨ ، ح١٨ .

الأنبياء ، فطوبى لطالب العلم وحامل القرآن ممّا لهم عند الله من الكرامة والشرف »[١].

ويشير الحديث إلى أنّ النبي ﷺ والعالم وقارئ القرآن من شعائر الله سبحانه التي ينبغي تعظيمها ، بل في الخصال بسنده عن ابن عبّاس قال : « إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو نوره وحكمته ، وبيته الذي جعله للناس قبلة لا يقبل الله من أحد وجهاً إلى غيره ، وعترة نبيّكم محمّد ﷺ »[٢] وهذا المضمون متواتر في الأخبار .

ومن الواضح أنّ احترام القرآن وتعظيمه يتحقّق بحفظه وتلاوته وتكريم مصحفه والعمل به ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

وقد أوجب جماعة من الفقهاء الاستماع والانصات عملاً بظاهر الأمر

---

(١) مستدرك الوسائل : ج٤ ، الباب ٤ من أبواب قراءة القرآن ، ص٢٤٤ ، ح٣ ؛ بحار الأنوار : ج٨٩ ، ص١٨ ـ ١٩ ، ح١٨ .

(٢) الخصال : ج١ ، ص١٤٦ ، ح١٧٤ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

المحمول على الوجوب ، والمشهور ذهبوا إلى الاستحباب[١]، وقيل بالتفصيل بين الاستماع والإنصات باعتبار أنّ الإنصات مبالغة في الاستماع فيكون مستحبّاً إلّا أنّ الجميع متّفقون على أنّ الاستماع والإنصات من مظاهر الاحترام والتكريم ، ومن مظاهرهما التعلّم والقراءة ؛ إذ قال سبحانه : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٢] وواضح أنّ تعلّم القراءة مقدّمة وجودية لها ، فتجب بوجوبه المستفاد من ظاهر الأمر .

وفي مقابل ذلك يحرم التصرّف معه بما يوجب الاهانة والاستخفاف به ، ومن هنا أفتى الفقهاء بحرمة تسليط الكافر عليه ، ووجوب أخذه منه ، وقد نهى النبي ﷺ عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو فينتهك حرمته[٣]، والحكم ذاته يجري في المسلم غير المبالي لوحدة الملاك ، ونظير القرآن كتب الحديث والأسماء المقدّسة ، فإنّها من شعائر الله سبحانه التي يجب تعظيمها ، ويحرم هتكها .

ومن هنا قالوا بحرمة إحراق أسماء الله سبحانه وصفاته وأسماء أنبيائه

---

(١) أُنظر الفقه (الواجبات) : ج٩٢ ، ص١٤٤ ، الرقم (٢١) .

(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٣) أُنظر مستدرك الوسائل : ج٤ ، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ، ص٣٢٦ ، ح١ وح٢ .

والأئمّة الطاهرين عليهم السلام إذا سبّبت هتكاً لاطباقهم على كبرى حرمة هتك المقدّسات[١]، وفي رواية عبدالملك بن عتبة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال: « لا ، تغسل بالماء »[٢] ولعلّ الوجه فيه أنّ الإحراق بالنار يعدّ من الإهانة عرفاً .

وعمّم بعض الفقهاء المنع لمثل الموقوفات التي يكتب عليها أسامي الله سبحانه وأنبيائه وأوليائه عليهم السلام كالقدور والأواني والآلات ، ويستثنى من ذلك ما لم يعدّ عرفاً إهانة كالتصليح والصيانة[٣].

ولا يخفى أنّ التعظيم للنبي والإمام عليهما السلام أولى من المصحف والكعبة ؛ لاجتماع الحرمات الإلهية الثلاثة فيهما ؛ لأنّهم القرآن الناطق ، كما أنّهم أشرف من الكعبة ، فكلّ ما يثبت للقرآن والكعبة من الحرمة والتعظيم يثبت لهم بالأولوية القطعية[٤].

---

(١) أُنظر العروة الوثقى : ج١ ، ص١٨٨ ـ ١٩٠ ، المسائل (٢٠ ـ ٢٦) .

(٢) الكافي : ج٢ ، ص٦٧٤ ، ح١ ؛ وسائل الشيعة : ج١٢ ، الباب ٩٩ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، ص١٤٠ ، ح١ .

(٣) أُنظر الفقه (المحرّمات) : ج٩٣ ، ص١٠١ .

(٤) أُنظر شرح أُصول الكافي : ج١ ، ص٢١٨ .

﴿٣﴾ ـ المؤمـــن

وهو باعتبار إيمانه وتمسّكه بفرائض الله سبحانه صار من شعائره المقدّسة ؛ إذ تواترت النصوص الدالّة على حرمته ومكانته عند الله وحرمة هتكه أو إيذائه والانتقاص منه ، وأنّه أعظم حرمة من الكعبة ، ففي النبوي الشريف : « أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى الكعبة فقال مرحباً بالبيت ما أعظمك ! وأعظم حرمتك على الله ! والله للمؤمن أعظم حرمة منك ؛ لأنّ الله حرّم منك واحدة ومن المؤمن ثلاثة ، ماله ودمه وأن يظنّ به ظنّ السوء »[١].

وفي آخر قال ﷺ : « من آذى مؤمناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عزّوجلّ ، ومن آذى الله فهو ملعون »[٢].

وفي النبوي الآخر قال ﷺ : « إنّ المؤمن أعظم حرمة عند الله وأكرم عليه من ملك مقرّب ، وليس شيء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة ، وإنّ المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده »[٣].

---

(١) مشكاة الأنوار : ص١٤٩ ؛ بحار الأنوار : ج٦٤ ، ص٧١ ، ح٣٩ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المصدران السابقان .

وقد أراد الباري عزّوجلّ للمؤمن أن يكون عزيزاً ، وحرّم عليه أن يكون ذليلاً ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] وهي جملة خبرية في مقام الانشاء ، ويستفاد ممّا تقدّم أنّ حرمة إيذاء المؤمنين كحرمة إيذاء الله سبحانه ورسوله ﷺ ، وقد لعن المؤذين لهما في قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[٢] والآية كاشفة عن قضية حقيقية لا تختصّ بزمان أو مكان .

كما أنّها تشمل المؤمنين باعتبار أنّ إيذاء الله ورسوله يتمّ بإيذاء أوليائهما والتابعين لهما ، بل في صحيحة هشام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « قال الله عزّوجلّ : ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن »[٣] ولا يختصّ الأذى الخارجي بالضرب ونحوه ، أو اللساني بالقول ، بل يشمل الإيذاء بالقلم والإشارة أو إذاعة سرّه ، أو ذكره بما يكره ، وكلّ ما يوجب الإيذاء عرفاً .

ومن هنا أفتى الفقهاء بأنّ تحقير المؤمن حرام بلا فرق بين الرجل والمرأة ، وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « لا تحقّروا مؤمناً

---

(١) سورة المنافقون : الآية ٨.

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٧.

(٣) الكافي : ج٢ ، ص ٣٥٠ ، ح١.

فقيراً ، فإنّ من حقّر مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله ، ولم يزل ماقتاً له حتّى يرجع عن محقّرته أو يتوب »[١].

وللمسألة شروط وقيود من حيث تنقيح الموضوع والحكم ليس هنا محلّ بحثها . ولا يختصّ الحكم بحال حياته ، بل يجري حتّى بعد مماته ، فإنّ حرمة المؤمن وهو ميت كحرمته وهو حي[٢]، ومن هنا حرّموا المثلة بجسده ، أو تأخير دفنه أو نبش قبره ؛ لأنّ في ذلك هتكاً لحرمته ، بل وحرّموا معاملة قبره بما يوجب الهتك والاهانة كدفنه في مقابر الكفّار أو في المزابل ، أو التخلّي على القبر[٣] كلّ ذلك لأنّ المؤمن من شعائر الله سبحانه .

﴿ ٤ ﴾ ـ المساجد والمراقد

فإنّها بيوت الله التي أذن الله سبحانه أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، ويسبّح فيها في آناء الليل وأطراف النهار[٤]، وتعدّ من كبريات شعائر الله

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٢ ، الباب ١٤٦ من أبواب العشرة ، ص٢٦٧ ، ح٨.

(٢) الاستبصار : ج٤ ، ص٢٩٨ ، ح٨ ؛ تهذيب الأحكام : ج١ ، ص٤٦٥ ، ص١٦٧ ؛ وسائل الشيعة : ج٣ ، الباب ٥١ من أبواب الدفن وما يناسبه ، ص٢١٩ ، ح١ ، وفيه : « حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء » .

(٣) أُنظر الفقه (المحرّمات) : ج٩٣ ، ص ١٣٠ ، الرقم (٣٢) .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
ـ

سبحانه ، ومن أكثرها حرمة المسجد الحرام ، ثمّ مسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة والمسجد الأقصى ، ويأتي بعدها المسجد الجامع في كلّ بلد ، ثمّ سائر المساجد الأُخرى إذ يزداد ثواب الصلاة فيها ، ويعظم الأجر ، وباعتبار علو هذه المساجد وكرامتها فالصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة ، وفي المسجد النبوي تعدل عشرة آلاف[1]، وفي مسجد الكوفة والمسجد الأقصى تعدل ألف صلاة ، وفي مسجد الجامع تعدل مائة صلاة ، وفي مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين ، وفي مسجد السوق تعدل اثني عشر كما نصّت عليه الأخبار[2] كما تنصّ على أنّ الصلاة فيها مضمونة القبول لا سيّما في المسجد الحرام ، بل في صحيح الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ما يدلّ على أنّ الصلاة فيه يوجب قبول سائر الصلوات ولو كانت في غيره ؛ إذ قال عليه السلام : « من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت »[3]

⬅ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ سورة النور : الآيتان ٣٦ ـ ٣٧ .

(١) أُنظر الكافي : ج ٤ ، ص٥٥٦ ، ح ١١ ؛ كامل الزيارات : ص ٦٠ ، ح٣ ؛ وسائل الشيعة : ج ٥ ، الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ، ص ٢٨٠ ، ح٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٥ ، الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ، ص٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، ح٢ .

(٣) من لا يحضره الفقه : ج ١ ، ص٢٢٨ ، ح٦٨١ ؛ وسائل الشيعة : ج ٥ ، الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ، ص ٢٧٠ ، ح١ و ح٢ .

وبناءً على ظهوره فيما ذكر يكون من الشواهد الدالّة على أنّ للأعمال العبادية وللأماكن المقدّسة تأثيراً في الماضي والحاضر خلافاً لجمع من أهل المعقول الذين قالوا باستحالة تأثير اللاحق بالسابق أو باللاحق .

ومن الواضح أنّ احترام المسجد وتعظيمه يتحقّق بتطهيره والحضور فيه وإعماره بالصلاة والعبادة ، وعدم فعل ما يوجب هتكه كإجراء البيع والشراء فيه ، أو رفع الصوت ، أو تنجيسه ، أو النوم فيه ، أو إلقاء الأوساخ والقمامة ونحو ذلك من أفعال تهتك حرمته أو تنتقص من مقامه ، فإنّ احترام المسجد وعدم هتكه من علائم الإيمان والتديّن ؛ إذ قال سبحانه : **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾**[1] وإعمارها يتحقّق ببنائها وبإحياء العبادة والمراسم الدينية فيها .

ويلحق بالمساجد مراقد المعصومين عليهم السلام ، بل هي أفضل ؛ لأنّهم أشرف الخلق وأقدس ما خلق الله سبحانه ، بل يستفاد من بعض الأخبار أنّ بعض قداسة المساجد مكتسبة منهم ، ففي موثّق ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : « فما من مسجد بني إلّا على قبر نبي أو وصي نبي قتل ، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحبّ الله سبحانه أن يذكر فيها ، فأدّ

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٨ .

فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتك »[١].

بل ورد في الأخبار أنّ الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي الف صلاة[٢]، وعند الإمام الحسين عليه السلام يعطى المصلّي في كلّ ركعة ثواب من حجّ ألف حـجّة ، واعتمر ألف عمرة ، وأعتق الف رقبة ، وكأنّما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبي مرسل[٣].

والصلاة الفريضة عنده تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة[٤]، والصلاة عنده مقبولة ، والدعاء مستجاب ، والذنوب مغفورة[٥]، ويستفاد من بعض الأخبار أنّ الأجر والثواب والفضل يعطى للـمصلّي عـند قـبر كـلّ إمـام مفترض الطاعة[٦].

وبـعد ذلك في الفـضل والرتـبة تأتي الصـلاة في روضـات الأنـبياء

---

(١) الكافي : ج٣ ، ص٣٧٠ ، ح١٤ ؛ تهذيب الأحكام : ج٣ ، ص٣٥٨ ، ح٧٢٣ ؛ وسائل الشيعة : ج٥ ، الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ، ص٢٢٥ ، ح١ .

(٢) العروة الوثقى : ج٢ ، ص٤٠٢ .

(٣) كامل الزيارات : ص٤٣٣ ، ح٢ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٧٣ ، ح١٤٠ .

(٤) كامل الزيارات ، ص٤٣٣ ، ح١ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٧٣ ، ح١٤١ .

(٥) كامل الزيارات : ص٤٣٥ ، ح٥ .

(٦) المقنعة : ص٤٨٦ ؛ كامل الزيارات : ص٤٣٤ ، ح٣ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٧٩ ، ح١٥٦ .

ومقامات الأولياء والعلماء الأتقياء والعباد الصالحين ، ولا يختصّ الفضل بالأموات منهم ، بل يجري في الأحياء أيضاً ؛ لأنّ شرف المكان بالمكين ، وفضله بفضل من حلّ فيه ، وهو من المشتركات الذي تتّفق عليه جميع الأديان والشرائع كما هو مرتكز في نفوس ذوي العقول[١].

وقد ذكر الفقهاء آداباً خاصّة للمساجد والمراقد كثيرة جامعها المشترك هو وجوب التعظيم وحرمة الهتك[٢].

وأشرف المساجد والمراقد رتبة وأعلاها مقاماً الحائر الحسيني على مشرّفه ما شاء الله من الصلوات والتحيّات كما دلّت عليه الأخبار المعتبرة ؛ لأنّه جمع كلّ فضائل الأنبياء والأولياء عليهم السلام ، وتلخّصت فيه كلّ شعائر الله في مكّة والمدينة وغيرها من المقدّسات والمحارم ، حتّى صارت العبادة والخضوع لله سبحانه على ترابه الطاهر من أفضل العبادات ؛ لأنّ السجود عليه يخرق الحجب السبع[٣]، وينور إلى الأرضين السبع[٤]، ولا بعد في ذلك

---

(١) أُنظر مهذّب الأحكام : ج٥ ، ص٥٠٥ ، حاشية رقم (٤٦) .

(٢) أُنظر العروة الوثقى : ج٢ ، ص٤٠٤ ـ ٤٠٩ .

(٣) أُنظر وسائل الشيعة : ج٥ ، الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ، ص٣٦٦ ، ح٣؛ نور البراهين : ج١ ، ص٦٩ ، ح١٣ ، وفيه : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام يخرق الحجب السبعة » .

(٤) وسائل الشيعة : ج٥ ، الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ، ص٣٦٦ ، ح١ .

ولا غرابة ؛ لأنّ هذه التربة الطاهرة رمز التفاني والإخلاص في إعلاء كلمة الله سبحانه ، وأُريقت عليها أشرف دماء الأنبياء والأولياء لأجل إنقاذ شرائع الله سبحانه ورسالات أنبيائه وسائر المجتمعات الإنسانية من براثن الذلّ والعبودية مع ما ورد من أنّ كربلاء قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط كلّهم شهداء[1]، وأنّها روضة من رياض الجنّة[2]، وهي مولد عيسى المسيح عليه السلام[3]، ومختلف الملائكة[4]، ومعراج أعمال العباد ، ومجمع أرواح الأنبياء ومزارهم ، وهي مزار الملائكة وموضع إقامتها[5]، وإنّ جبرئيل وميكائيل يزورانها في كلّ ليلة[6]، وهي البقعة التي كلّم الله فيها

---

(١) كامل الزيارات : ص٤٥٣ ، ح١٣ ؛ بحار الأنوار : ج٤١ ، ص٢٩٥ ، ح١٨ ، وفيه : « قتل » .

(٢) كامل الزيارات : ص٤٥٦ ، ح١ ؛ من لا يحضره الفقيه : ج٢ ، ص٥٧٩ ، ح٣١٦٥ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٧ من أبواب المزار ، ص٤١٦ ، ح١٤ و ح١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٧٣ ، ح١٣٩ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٦٨ من أبواب المزار ، ص٥١٧ ، ح٧ .

(٤) كامل الزيارات : ص٢٢٥ ، ح٤ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٧ من أبواب المزار ، ص٤١٦ ، ح١٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٥١ من أبواب المزار ، ص٤٦٧ ، ح١ .

(٦) كامل الزيارات : ص٤٥٣ ، ح١١ .

موسى بن عمران عليه السلام[١]، وناجى نوحاً فيها ، وهي أكرم أرض الله عليه ، ولولا ذلك ما استودع الله فيها أولياءه وأنبياءه[٢].

وفي بعض الأخبار أنّ تربتها من تربة بيت المقدس[٣]، وأنّها البقعة التي كانت فيها قبّة الإسلام التي نجّى الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح في الطوفان[٤]، وفي متضافر الأخبار أنّ الله سبحانه خلق أرض كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين الف عام ، وقدّسها وبارك عليها ، فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولا تزال كذلك حتّى جعلها الله أفضل أرض في الجنّة ، وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أولياءه في الجنّة[٥].

وكما نصّت الأخبار على لزوم تعظيمها بشتّى صنوف الأدب والاحترام ؛ إذ يستحبّ أن يمشي الزائر إلى زيارتها مشي العبد الذليل ، وأن يعلّق نعليه ويمشي حافياً ؛ لأنّه في حرم من حرم الله وحرم

---

(١) كامل الزيارات : ص٤٥٢ ، ح٧.

(٢) كامل الزيارات : ص٤٥٢ ، ح٧ ؛ وانظر مستدرك الوسائل : ج١٠ ، الباب ٥١ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٣٢٤ ، ح٥ .

(٣) المصدر السابق : ح٨.

(٤) المصدر السابق : ح٩ .

(٥) كامل الزيارات : ص٤٥٠ ـ ٤٥٢ ، ح٤ ـ ح٦ .

رسوله ﷺ[١]، وأن يطأطئ رأسه إذا دخل إلى الروضة الحسينية المباركة ، فلا يلتفت إلى الأعلى ولا إلى جوانبه[٢]، وأن لا يفعل ما يوجب هتك حرمة المكان ، وعلى هذا المعنى حمل جماعة من الفقهاء الروايات الناهية عن اتّخاذ قبره عليه السلام وطناً[٣] في مقابل من حملها على التقية أو تحديد الوطن بالقبر الشريف لا المدينة ؛ لغرض الخلاص من الرقابة ، أو عدم مزاحمة الزائرين ، وذلك لأنّ المقيم قد يتسامح في رعاية الآداب ، ويقلّ تعظيمه ، فيخلّ بشروط الجوار ، ومن هنا قيّدوا الكراهة بمن يفعل ذلك ، وبه يجمع بين أدلّة الكراهة وأدلّة استحباب النزول في كربلاء واتّخاذها سكناً في الحياة وبعد الممات[٤].

وتضافرت الأدلّة على جملة من المراسم الشعارية التي يستحبّ للزائر أن يلتزم بها في أثناء الزيارة وبعدها ؛ لأنّها من مصاديق تعظيم المزور والزيارة .

---

(١) كامل الزيارات : ص٣٦٣ ، ح٢ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص١٥٢ ، ح٣ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٦٢ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٩١ ، ح١ .

(٢) تحية الزائر : ص٢٦٨ ؛ نور العين : ص٥٠٧ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢٥٢ ، ح٣ ؛ الكافي : ج٤ ، ص٥٨٧ ، ح٢ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٧٦ ، ح١٥١ ؛ ثواب الأعمال : ص٨٩ .

(٤) بشارة الزائرين : ص٥١ ؛ نور العين : ص٥٠٧ .

منها : ما ورد في آداب دخول الحائر ؛ إذ ينبغي للزائر إذا توسّط الحائر ووصل إلى القبر الشريف أن يقف بخضوع وخشوع وبكاء وتضرّع ، ويتمثّل مصرع الحسين عليه السلام ، ويتوجّه إليه بعقله وقلبه[1]، وأن يكبّر إذا وقف بين يديه ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، حيث قال : « من كبّر بين يدي الإمام وقال : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه الأكبر »[2] واطلاقه يشمل لقاء الإمام حتّى في مثل الزيارة .

ومنها : أن يقبّل الأرض بين يديه كما كان يفعل الوافدون إليهم في حياتهم عليهم السلام ، كما ورد في بعض الأخبار نصّاً ، وبعضها تقريراً ، لعدم الفرق بين حياتهم وموتهم ، ففي رواية صفوان بن يحيى قال : سألني أبو قرّة صاحب الجاثليق أن أُوصله إلى الرضا عليه السلام ، فاستأذنته في ذلك ، فقال عليه السلام : « أدخله عليّ » فلمّا دخل عليه قبّل بساطه وقال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف أهل زماننا[3].

---

(١) المزار (للشهيد الأوّل) : ص١٥٦ ؛ مصباح الزائر : ص ٣٣٠ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٣٥٢ ، ح١ .

(٢) بصائر الدرجات : ص٣٣٢ ، ح١٢ ؛ مستدرك الوسائل : ج١٠ ، الباب ٥٤ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٣٣٦ - ٣٣٧ ، ح٢ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج١ ، ص٢٥٤ ؛ بحار الأنوار : ج١٠ ، ص٣٤١ ، ح٣ ؛ تفسير نور الثقلين : ج٥ ، ص٣١٢ ، ح١٣ .

وقد وردت في هذا المضمون روايات عديدة[١]، بل ورد في الأخبار ما يدلّ على استحباب تقبيل العتبة ، وفي زيارة أمير المؤمنين عن صفوان عن الصادق عليه السلام التي رواها جماعة من أجلّاء الأصحاب ورد قوله عليه السلام : «ثمّ قبّل العتبة ، وقدّم رجلك اليمنى »[٢] وذكر الشهيد رحمه الله في الدروس أنّ الإمامية عليه ، ويروى أنّ الشيخ الأنصاري رحمه الله قيل له في تقبيل الأعتاب المقدّسة فقال : أنا أُقبّل عتبة مشهد أبي الفضل العبّاس عليه السلام فضلاً عن أعتاب مشاهد الأئمّة صلوات الله عليهم لا بما أنّها عتبة مشهده ، بل بما أنّه موطئ أقدام زوّاره ، ولقد شوهد الشيخ محمّد تقي الشيرازي رحمه الله يقبّل عتبة الحرّ بن يزيد الرياحي ، وكذا كان الوحيد البهبهاني رحمه الله يقبّل عتبة باب حرمي العبّاس وسيّد الشهداء عليهما السلام ، ولا شكّ في أنّ أفعال هذه الطائفة من الأعاظم في نفسه حجّة[٣] فضلاً عن النصّ المتقدّم والتقرير .

ومنها : أن يقف الزائر أثناء الزيارة ، وقد تضافر في آداب الزائر قولهم : «ثمّ تقوم بحيال القبر وتقول »[٤] و : « قم مستقبل القبر »[٥]

---

(١) أُنظر كمال الدين : ص٤٧٦ ـ ٤٧٨ ؛ بحار الأنوار : ج٥٢ ، ص ١٨٠ .

(٢) المزار (للشهيد الأوّل) : ص٣٨ .

(٣) نور العين : ص٥١٧ .

(٤) كامل الزيارات : ص٣٥٩ ، ح١ .

(٥) بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص١٦٨ ، ح٢٠ .

و : « فقم حذاء القبر بخشوع »[١] وقد ورد ذلك عن الصادق عليه السلام حتّى في زيارة قبور الشهداء ، وحتّى في زيارته عن بعد ، وقد جرت على هذا النهج سيرة العلماء وأهل المعرفة من الناس[٢]، بل قد يستفاد من بعض الأخبار كراهة القعود عندهم[٣].

وإذا وقف على القبر يستقبله بوجهه قائماً ، ويجعل القبلة بين كتفيه[٤]، وأن يسعى ويطوف به كما ورد في متضافر الأخبار[٥]، وكانت الصدّيقة فاطمة عليها السلام تطوف على قبر أبيها صلى الله عليه وآله وهي تبكي وتقول : « إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها ... » إلى آخر الخبر الوارد عن الصادق عليه السلام[٦]، ومثلها كان يطوف الإمام الجواد عليه السلام[٧]، وهذا فعل الملائكة أيضاً ، ففي زيارة الناحية

---

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٤٢١ .

(٢) أدب الزائر : ص٢٠ - ٢١ ؛ تحية الزائر : ص٢٦٨ ؛ نور العين : ص٥٢١ .

(٣) أُنظر علل الشرائع : ص٨٩ - ٩١ .

(٤) أُنظر كامل الزيارات : ص٣٦٤ ، ح٢ ؛ الكافي : ج٤ ، ص٥٧٦ ، ح٢ ؛ من لا يحضره الفقيه : ج٢ ، ص٥٩٥ ، ح٣١٩٩ .

(٥) المزار الكبير : ص٢٩٩ ؛ مصباح الزائر : ص٤٦٠ .

(٦) الكافي : ج٨ ، ص٣٧٦ ، ح٥٦٤ ؛ تفسير القمي : ج٢ ، ص١٥٧ ؛ الاحتجاج : ج١ ، ص١٢٣ .

(٧) الكافي : ج١ ، ص٣٥٣ ، ح٩ ؛ المناقب : ج٤ ، ص٣٩٤ ؛ بحار الأنوار : ج٩٧ ، ص١٢٦ - ١٢٧ ، ح٤ .

لسيّد الشهداء عليه السلام : « السلام عليك يامولاي وعلى الملائكة المرفرفين حول قبّتك ، الحافّين بتربتك ، الطائفين بعرصتك ، الواردين لزيـارتك »[١] بـل استعبدهم الله سبحانه في الطواف والعبادة فيها[٢].

وقد ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طاف بالحائر المقدّس تعظيماً وتذكيراً لدى خروجه إلى صفّين ، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خرج أمير المؤمنين علي عليه السلام يسير بالناس حتّى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدّم بين أيديهم حتّى صار بمصارع الشهداء ، ثمّ قال : قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط كلّهم شهداء باتباعهم ، فطاف بهـا عـلى بـغلته خارجاً رجله من الركاب ، فأنشأ يقول : مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من أتى بعدهم »[٣].

وأن يخرج القهقرى ، ولا يولّ ظهره إلى القبر ، ويكثر من قول : «إنّا لله وإنّا إليه راجعون »[٤] لأنّه مقتضى التعظيم والتوقير[٥].

---

(١) المزار الكبير : ص ٥٠٠ ؛ بحار الأنوار : ج ١٠١ ، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، ح ٨.

(٢) أُنظر كامل الزيارات : ص ٤٤٧ ، ح ١ ؛ بحار الأنوار : ج ٤٥ ، ص ١٨٢ ، ح ٣٠.

(٣) كامل الزيارات : ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، ح ١٣ ؛ تهذيب الأحكام : ج ٦ ، ص ٧٣ ، ح ١٣٨ ؛ بحار الأنوار : ج ٩٨ ، ص ١١٦ ، ح ٤٢.

(٤) مصباح المتهجّد : ص ٦٦٧ ؛ المزار الكبير : ص ٤٦٥ ؛ بحار الأنوار : ج ٩٨ ، ص ٣٦٢ ، باب ٣١.

(٥) كامل الزيارات : ص ٤٤٠ ؛ تحية الزائر : ص ٢٧٩ ؛ نور العين : ص ٥٨٨.

ونصّ جماعة من الأعاظم على استحباب التصدّق على المحاويج من البقعة الشريفة ، فإنّ الصدقة مضاعفة فيها ، وخاصّة للذرّية الطاهرة ، وكذا التصدّق على السدنة والخدم للمشهد وإكرامهم وإعظامهم ، فإنّ فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام ، كما ينبغي لهم أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين ، قائمين بحوائج المحتاجين ، مرشدين للضالّين الغرباء والواردين ، فإنّ ذلك كلّه من مقتضى تعظيم صاحب المرقد ، واحترام زيارته ، وإحياء ذكره وشعيرته[1].

وممّا تقدّم يتّضح أنّ هذه المواضع الشريفة من أجلى شعائر الله ومظاهر توحيده ودينه ، فيجب تعظيمها واحترامها ؛ لأنّ بتعظيمها تعظيم لله سبحانه ولشعائره ؛ وهتكها هتك لحرمته سبحانه ، ومثلها يقال في بعض المراسم والأزمنة والأحداث والرموز المقدّسة التي تعدّ من آيات الله وشعائره مثل صلاة الجمعة والجماعة والعيدين ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة القدر وعيد الغدير الذي يعدّ من أفضل الأعياد وعيد الله الأكبر ، بل ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ الله سبحانه لم يخلق يوماً أعظم حرمة

---

(١) أُنظر الدروس : ج٢ ، ص٢٤ ؛ بحار الأنوار : ج١٠٠ ، ص١٣٥ ، ح٢٤ ؛ تحفة الزائر : ص٢٠ ؛ نور العين : ص٦٠١ .

منه[١]، إلى غير ذلك من الشعائر الالهية المقدّسة التي يتوجّب على المؤمنين احترامها وتعظيمها ، ويحرم هتكها والانتقاص منها ؛ لأنّها تمثّل رموزاً إلهية يتجلّى فيها جمال الله وجلاله.كما ستعرفه في مطاوي البحث .

وممّا تقدّم تتّضح حقيقتان :

الحقيقة الأُولى : أنّ الشعائر الإلهية تختلف من حيث المقامات والرتب ؛ لأنّ عنوان الشعائر من العناوين المشكّكة التي تنطبق على مواردها بنحو الشدّة والضعف ، واختلاف الرتبة فيها يعود إلى مدى ارتباطها بالله سبحانه ، أو قوّة علاميتها ، أو شدّة قدسيتها ، فمكّة والمسجد الحرام والكعبة كلّها من شعائر الله سبحانه ، إلّا أنّ قدسية الكعبة وارتباطها بالله سبحانه أخصّ من المسجد الحرام ، وهو الآخر أخصّ من مكّة .

ومن هنا تختلف أحكام انتهاكها ، فمثلاً من سوّلت له نفسه أن يهتك حرمة الكعبة يحكم عليه بالقتل ، وإذا هتك حرمة المسجد فحكمه التعزير مع أنّ الموضع واحد والمكان مشترك ، وهو ما دلّت عليه رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام : فبعد أن بيّنت اختلاف الحكم بين الشعيرتين علّلت ذلك بأنّ الكعبة أفضل من المسجد[٢]، والأمر من الواضحات التي

---

(١) وسائل الشيعة : ج٨ ، الباب ٢ من أبواب استحباب صلاة يوم الغدير ، ص٨٩ ، ح١ .

(٢) الكافي : ج٢ ، ص٢٥ ، ح٤ .

قامت عليها ضرورة الشرع وإجماع العقلاء ، ويؤكّد ذلك اختلاف الحكم في هتك حرمة الرموز الالهية كالنبي والإمام والمؤمن ، فإنّ ساب النبي والإمام عليهما السلام يقتل[١]، بينما ساب المؤمن يعزّر[٢].

الحقيقة الثانية : أنّ النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام هما أعظم شعائر الله وأعظم آياته سبحانه ؛ لأنّهما وجه الله وعينه ونوره وحجّته وصراطه[٣]، فتعظيمهما هو تعظيم لله ، وطاعتهما طاعته ، ومعصيتهما معصيته ، ولا يقتصر التعظيم على حبّهما وطاعتهما في حال حياتهما ، بل يشمل كلّ ما يتعلّق بهما حتّى بعد شهادتهما من إظهار حبّ وحضور عند مرقدهما وزيارتهما ، ومشاركة في عزائهما ، وإحياء لذكرهما ، وتعلّم لعلومهما ونشرها بين الناس ، والحزن لحزنهما ، والفرح لفرحهما إلى غير ذلك من مظاهر شعارية وإشعارية .

وقد اتّفق الفريقان على أنّ مودّة النبي صلى الله عليه وآله وعترته وإظهارها على الجوارح من الواجبات العينية على كلّ مسلم ، وكذا ذكرهم والصلاة عليهم

---

(١) منتهى المطلب : ج٢ ، ص٩٩١ ، شرح اللمعة : ج٩ ، ص١٩٦ .

(٢) الكافي : ج٧ ، ص ٢٤٠ ، ح٣ .

(٣) قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ (سورة النساء : الآية ٨٠) وقال سبحانه : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء : الآية ٥٩) .

وإعلاء شأنهم ؛ لأنّهم البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فقد روى السيوطي عن أنس بن مالك وبريدة أنّ رسول الله ﷺ قرأ قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[١] فقام رجل وقال : أي بيوت هذه يارسول الله ؟ فقال ﷺ : « بيوت الأنبياء » فقام إليه أبو بكر وقال : يارسول الله وهذا البيت منها ؟ وأشار إلى بيت علي وفاطمة عليهما السلام فقال النبي ﷺ : « نعم من أفضلها »[٢] وقد قامت الضرورة والإجماع على أنّ المراد من رفع البيوت هنا ليس الرفع المادّي ، بل المعنوي المتحقّق بتعظيم الذكر والحب والاتّباع .

وفي مسند أحمد بن حنبل عن زيد بن أرقم أنّه قال : كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة في المسجد . قال : فقالوا يوماً : « سدّوا هذه الأبواب إلّا باب علي » قال : فتكلّم في ذلك الناس . قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثمّ قال : « أمّا بعد فإنّي أمرت بسدّ هذه الأبواب إلّا باب علي ، وقال فيه قائلكم، وإنّي والله ماسددت شيئاً ولافتحته ولكنّي أُمرت بشيء فاتّبعته»[٣].

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ .

(٢) الدرّ المنثور : ج ٥ ، ص ٩١ ؛ وانظر شواهد التنزيل : ج ١ ، ص ٥٣٣ .

(٣) مسند أحمد : ج ٤ ، ص ٣٦٩ .

ومن الواضح أنّ الغاية من سدّ الأبواب وفتح باب علي عليه‌السلام ليس ذات الغلق والفتح ، بل للاشارة إلى أُمور مهمّة :

الأوّل : أنّ لعلي عليه‌السلام وبيته ميزة تفوق سائر الأصحاب وبيوتهم ، وأنّ له من المكانة والكرامة عند الله سبحانه بما يستحقّ أن يفتح بابه على مسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله الذي هو بيت الله سبحانه .

الثاني : أنّ العناية والخصوصية ليست لذات البيت بما هو بيت ، بل للقيمة المعنوية في أصحابه ، ولذا وصفها ببيوت الأنبياء ، وأنّ بيت علي وفاطمة عليهما‌السلام أفضلها ، وهذا ما يدلّ عليه أيضاً تقرير الإمام أبي جعفر عليه‌السلام لقول قتادة لمّا حضر مجلسه خاضعاً متهيّباً فقال له الإمام عليه‌السلام : « من أنت ؟ » قال : قتادة بن دعامة البصري ، فقال أبو جعفر : « أنت فقيه أهل البصرة ؟ » فقال : نعم . قال قتادة : أصلحك الله ، والله جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عبّاس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك ، فقال أبو جعفر عليه‌السلام : « ما تدري أين أنت ؟ أنت بين يدي **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾**[١]_[٢].

---

(١) سورة النور : الآيتان ٣٦ و ٣٧ .

(٢) الكافي : ج٦ ، ص٢٥٦ ، ح١ ، « بتصرّف » .

الثالث : أنّ إبقاء بابه مفتوحاً على المسجد هو نوع من التعظيم والتكريم ؛ لتكون سنّة متّبعة في ذلك ؛ بداهة أنّ مجرّد الحب أو معرفة المكانة وعلو الرتبة لا يكفي في سلوك المؤمن ما لم يظهر ذلك بالاحترام والتعظيم وعدم فعل ما يوجب الامتعاض وهتك الحرمة ، وهو ممّا أجمعت عليه أهل الأديان والشرائع[١].

وهذا ما يشير إليه قول الإمام الباقر عليه‌السلام : « نحن حرم الله الأكبر »[٢] وتواتر عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بأنّ حرمة الله وحرمة رسوله من حرمة عترته وأهل بيته ولعن المخالف لهم المنتهك لحرمتهم[٣].

وتؤكّد الأخبار والوثائق التأريخية أنّ أعظم حرمة لله سبحانه ولرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله انتهكت في كربلاء بقتل الإمام الحسين عليه‌السلام وأهله وأنصاره ، فيها اهتزّ العرش ، وبكت السماوات والأرضون وجميع خلق الله ممّا يرى وما لا يرى ، وأنّه شهيد الله وثأره ووتره الموتور ؛ لأنّ الله سبحانه أراد أن يكون الإمام الحسين عليه‌السلام مظهر حبّه ، والتسليم لطاعته ، وأنّه المحك الذي

---

(١) أُنظر تفسير الرازي : ج٧ ، ص٣٩١ ؛ مأتم الإمام الحسين عليه‌السلام من مصادر أهل السنّة : ص٤٣ .

(٢) الكافي : ج١ ، ص٢٢١ ، ح٣ .

(٣) أُنظر مستدرك الحاكم : ج١ ، ص٣٦ .

يظهر جوهر المؤمنين والمخالفين .

وفي حديث اللوح الفاطمي الذي رواه جابر للإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام ورد قول الباري عزّوجلّ : «وجعلت حسيناً خازن وحيي ، وأكرمته بالشهادة ، وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من استشهد ، وأرفع الشهداء درجة . جعلت كلمتي التامّة معه ، والحجّة البالغة عنده ، بعترته أُثيب وأُعاقب »(١).

ومن هنا تضافرت النصوص وقامت السيرة المعصومة للنبي صلى الله عليه وآله والصدّيقة الطاهرة وسائر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام على إحياء ذكره ، ونصب العزاء له ، والبكاء عليه ، وحثّوا الناس على تعظيم شعائره بكافّة أنحاء التعظيم كما سيمرّ عليك .

(١) الإمامة والتبصرة من الحيرة : ص١٠٣ .

الفصل الأوّل

فقه الشعائر

شرعيّته ومفهومه وشروطه

وفيه مباحث :

المبحث الأوّل
في الأصل الشرعي لفقه الشعائر

الأصل في قاعدة وجوب تعظيم الشعائر الإلهية هو القرآن الكريم كما نصّ عليه جمع من الأعاظم[1]؛ إذ ورد النصّ بها في آيات عديدة بالدلالة المطابقية ، عمدتها ست ، ثلاث منها ورد فيها النصّ بالعنوان العام ، وألزم المكلّفين بتعظيم عموم الشعائر الإلهية ، وثلاث دلّت على ذات الحكم بواسطة بيان المصداق ، وتفصيل الكلام فيها يقع في مطلبين :

---

(١) أُنظر عوائد الأيّام : ص٢٣ ، العائدة (٢) ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩ ؛ الفقه (الواجبات) : ص٣٩ .

المطلب الأوّل

في الآيات العامّة

وهي ثلاث :

الآية الأُولى

قوله تعالى :

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾[1]

وتقريب الدلالة يتوقّف على بيان مفرداتها ، فالشعائر في اللغة أُطلقت على معان كثيرة ، وأكثر ما يتعلّق بمدلول الآية منها خمسة :

الأوّل : جمع الشعار ، وهو الذي يتنادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً في الليل ، مأخوذ من العلم ، يقال شعرت بالشيء إذا علمته وفطنت له ، ومنه قولهم : (ليت شعري) أي ليتني علمت أو كنت أشعر ،

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٢ ـ ٣٣.

وقالوا : سمّي الشاعر شاعراً لأنّه يفطّن لما لا يفطن له غيره[١]، والأصوب هو أنّه يشعر لما لا يشعر به غيره عادة .

وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢] أي وما يدريكم .

الثاني : جمع الشعور ، أي الإحساس ، ومنه قولهم : رهيف المشاعر ، أي رقيق الحواس ، ومشاعر الحجّ : معالمه الظاهرة للحواس[٣]. سمّيت كذلك من باب تسمية السبب باسم المسبّب ، وواحدها مشعر ، وفيه ورد قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٤].

الثالث : جمع شعيرة ، وهي ما ندب الشرع إليه ، ويسمّى كلّ موضع للمنسك مشعراً ؛ لأنّه موضع لعبادته تعالى[٥] ، وأمر بالقيام به[٦]، وتفسيرها بالبدنة من باب بيان المصداق الأوفق بمضمون الآية[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ص٥٠٧ ، (شعر) ؛ لسان العرب : ج٤ ، ص٤٠٩ ، (شعر) .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٠٩ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٤٥٦ ، (شعر) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

(٥) مجمع البحرين : ج٣ ، ص٣٤٩ ، (شعر) .

(٦) لسان العرب : ج٤ ، ص٤١٤ ، (شعر) ؛ المعجم الوسيط : ج١ ، ص٤٨٥ ، (شعر) .

(٧) أنظر عوائد الأيّام : ص٢٩ ، عائدة (٢) .

الرابع : العلامة ، والإشعار الإعلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿**لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾[١] والمراد بها ما يهدى إلى بيت الله . سمّي بذلك لأنّها تشعر أي تعلم بأن تدمى ليكون علامة على أنّها أُضحية[٢]، وفيه ورد الحديث : (الفقر شعار الصالحين)[٣] أي علامتهم ، وقولهم التلبية شعار المحرم أي علامته .

الخامس : جمع الشعار بالكسر ، وهو ما تحت الدثار من اللباس ، أي ما يلي شعر الجسد ، ومنه حديث أمير المؤمنين عليه السلام : « أنتم الشعار دون الدثار »[٤] والمراد أنتم الخاصّة دون العامّة ، والوجه فيه أنّه يلازمه ولا يفارقه ، وفي الدعاء (واجعل العافية شعاري)[٥] أي مخالطة لجميع أعضائي غير مفارقة لها ، وقولهم : « جعل الشيء شعاره ودثاره » إذا خالطه ومارسه وزاوله كثيراً ، والمراد المداومة عليه ظاهراً وباطناً[٦]، وهو

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) أُنظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٤٥٦ ، (شعر) ؛ لسان العرب : ج٤ ، ص٤١٣ ، (شعر) .

(٣) شرح نهج البلاغة : ج١٩ ، ص ٢٣١ ، مجمع البحرين : ج٢ ، ص٥١٨ ، (شعر) .

(٤) وسائل الشيعة : ج١ ، الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام ، ص٣٦٨ ، ح٦ .

(٥) تهذيب الأحكام : ج٣ ، ص٧٩ ، ح٢٣٤ .

(٦) أُنظر مجمع البحرين : ج٣ ، ص٣٤٩ ، (شعر) .

المعني في حديث أولياء الله « اتّخذوا القرآن شعاراً »[١] أي اتّخذوه لكثرة ملازمته بالقراءة بمنزلة الشعار « واتّخذوا الدعاء دثاراً »[٢] أي سلاحاً يقي البدن كالدثار[٣].

هذا ما ورد في اللغة ، إلّا أنّ التحقيق هو أنّ هذه المعاني برمّتها ترجع إلى معنى واحد جامع بينها وباقي المعاني مظاهر أو مصاديق له على ما حقّقناه في الأُصول من أنّ المعاني العديدة المشتركة في مادّة واحدة ترجع إلى معنى واحد مشترك بينها ، واختلاف المعاني يرجع إلى اختلاف الحيثيات أو اللحاظ ؛ إذ يدور الأمر بين أن يكون اللفظ موضوعاً على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي ، والثاني أولى ؛ لأنّ الأوّل يتوقّف على تعدّد الوضع والأصل عدمه بخلاف المشترك المعنوي .

والظاهر أنّ المعنى الجامع للشعائر هو كلّ ما يشعر بالشيء ، وإطلاقها على العلامة لا يصحّ إلّا إذا أُريد منها العلامة الخاصّة ، أي التي تشعر بالمقصود ، وتكون دالّة عليه ، وهو المتبادر منها عرفاً ؛ إذ لا يصدق على العلامة أنّها شعيرة إلّا إذا كانت مشعرة ودالّة على معنى خاصّ ، وتكون

---

(١) نهج البلاغة : ج٣ ، ص١٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أُنظر مجمع البحرين : ج٣ ، ص٣٥٠ ، (شعر) .

ناشئة من الاحساس والشعور ، كما أنّ اطلاقها على ما تحت الدثار ناشئ إمّا من شعور الإنسان بها أو لأنّها تسبّب شعور الإنسان بالحرارة والنعومة ونحوها ، واطلاق الشعار على خواصّ الإنسان أو القائد والزعيم لأنّهم الأكثر شعوراً به ، كما أنّه الأكثر شعوراً بهم بسبب كثرة المخالطة ، ووجه اطلاق الشعار على كلّ ما ندب إليه الشرع وأمر بالقيام به هو أنّه يشعر بالإيمان والطاعة .

والحاصل : أنّ الشعائر جمع شعار وشعيرة ، ومعناها كلّ ما يشعر ، ويتحدّد المراد منها بحسب الإضافة ، فيقال (شعائر الله) أي كلّ ما يشعر به سبحانه ويقود إلى طاعته ، و (شعائر الحسين عليه السلام) أي كلّ ما يشعر بمصيبته وما نزل به من ظلم ، وفي مقابله يقال (شعائر الباطل) أو الفساد . هذا في اللغة ، وهو كذلك في المصطلح لعدم وجود ما يدلّ على أنّها حقيقة شرعية أو متشرّعية ، ومن هنا فسّرها الكثير من المفسّرين في الآية المباركة بمعالم دين الله ، والأعلام التي نصبها لطاعته[1].

وعلى هذا فهو يشمل جميع الأعمال والمعالم التي تذكّر الناس بالله

---

(١) أُنظر التبيان : ج٧ ، ص٣١٣ ؛ مجمع البيان : ج٧ ، ص١٥٠ ؛ الميزان : ج١٧ ، ص٣٧٤ ؛ تفسير القرطبي : ج٦ ، ص٣٧٢ ؛ تفسير الرازي : ج٨ ، ص٣٠ ؛ روح المعاني : ج١٧ ، ص١٩٦ ، تفسير الآية المزبورة .

سبحانه ، وترمز إلى وحدانيته وعظمته وسائر آياته الجمالية والجلالية كالنبي والإمام عليهما السلام ؛ إذ هما مظهر أسمائه الحسنى وصفاته العليا ، أو ترمز إلى دينه وشريعته كمناسك الحجّ والمساجد والمدارس العلمية ومزارات الأولياء وجميع أعلام دينه .

والمتبادر من تعظيم الشعائر هو تكثيرها وتفخيمها كمّاً وكيفاً ، وهو كذلك في اللغة[1]: يقال عظّم الشيء أي فخّمه وكبّره ، وفي المفردات أنّه يطلق على كلّ كبير محسوساً كان أو معقولاً ، عيناً كان أو معنى[2]. فمن الأوّل قوله تعالى : ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[3] ومن الثاني قوله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[4].

و ﴿تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ يحتمل معنيين يرجعان إلى معنى (من) فإنّها إن كانت نشوية تكون الجملة من باب اضافة الصفة إلى الموصوف ، والمعنى أنّ الذي يعظّم شعائر الله هو القلب المتّقي ، ووجهه ظاهر ؛ لأنّ التقوى من الملكات النفسية ومحلّها القلب ، وأمّا فعل الطاعات واجتناب المعاصي فهي

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ص٧٦١ ، (عظم) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٥٧٣ ، (عظم) .

(٣) سورة النمل : الآية ٢٣ .

(٤) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

علائمها .

وإن كانت ابتدائية فتدلّ على ابتداء الغاية ، فيكون المعنى أنّ تعظيم الشعائر يبتدئ من تقوى القلب وليس من الجوارح ، وهذا أوفق بمعنى الشعائر ؛ لأنّ التعظيم للشيء قد يكون حقيقياً واقعياً وهو لا يكون إلّا إذا استشعر المعظّم عظمة ذلك الشيء فكبّره وفخّمه ، وهذه صفة تبتدئ من القلب وتنعكس على الجوارح ، وقد يكون صورياً كاذباً كما يفعل بعض العبيد لأسيادهم ، أو بعض المتزلّفين لأصحاب النفوذ والقدرة ، ومن الواضح أنّ هذا ليس تعظيماً حقيقة ، بل هو صورة التعظيم ؛ لأنّه لم يتجاوز الجوارح ، ومن هذا تظهر أكثر من نتيجة .

الأُولى : أنّ التعظيم وإن كان محلّه القلب أوّلاً إلّا أنّه لا يصدق إلّا إذا انعكس على الأفعال الخارجية ؛ بداهة أنّ مجرّد الشعور بعظمة العالم ومكانته ـ مثلاً ـ من دون إظهار الاحترام له لا يعدّ تعظيماً عرفاً ، بل إنّ مناسبة الحكم والموضوع تستدعي أن لا يتحقّق التعظيم إلّا بظهوره على الجوارح ؛ لما عرفت من أنّ الشعائر هي ما تشعر بالشيء ، وهذا ما لا يمكن من دون ظهور في العمل .

الثانية : أنّ تعظيم شعائر الله سبحانه بالجوارح من دون تعظيم القلب يكون نفاقاً ، فلذا يختصّ التعظيم بالمؤمنين .

الثـالثة : أنّ تعظيم الشعائر من الأفعال القصدية التي تـتلوّن بحسب القصد والنيّة ، وبذلك يتميّز الإخلاص عن الرياء فيها ، فإنّ الرياء تعظيم جارحي وليس جانحياً فهو يلحق بالنفاق ، ولذا وصفته الأدلّـة بـالشرك الخفي .

الرابعة : أنّ المطلوب في الشـعائر ليس تكـثيرها كـمّاً فـقط ، بـل تعظيمها وتفخيمها مكانة ورتبة أيضاً ، بحيث تحظى بالقدسية والجلالة لدى الجميع ، وهذه نتيجة مهمّة لها أثر بالغ على ذمّة المؤمنين إذا ثبت وجوب التعظيم أو استحبابه ؛ إذ ينبغي أن لا يكتفوا بالميسور من الشـعائر ، بـل عليهم أن يزيدوا منها .

الخامسة : أنّ المركوز العرفي عن التعظيم هو أنّه حقيقة مشكّكة لها مراتب ، وأبرز مراتبه ثلاث :

المرتبة الأُولى : التعظيم القلبي باستشعار مكانة الشـعيرة والإقـرار بقدسيتها واحترامها .

المرتبة الثانية : عدم إظهار ما يوجب هتكها أو الانتقاص منها .

المرتبة الثالثة : إظهار التعظيم على الجوارح كالحضور عند الكـعبة ومراقد الشهداء والقيام للعلماء والمؤمنين والمشاركة في مواكب العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام ونحو ذلك ، ولا إشكال في أنّ المـرتبة الأُولى لا يـتعلّق بهـا

التكليف ؛ لأنّها حالة شعورية ، والتكليف يتعلّق بالعمل فعلاً أو تركاً . نعم إذا قلنا أنّها من شؤون أُصول الدين لا من فروعه أمكن أن يتعلّق بها التكليف ؛ لأنّ موضوع الأُصول عقد القلب والالتزام النفسي . والثانية واجبة عيناً على جميع المكلّفين ؛ لاتّفاق الكلمة على حرمة الهتك ، وأمّا الثالثة فهي تختلف من شعيرة إلى أُخرى ؛ إذ بعض الشعائر موضوعها الإظهار والإشهار ، نظير زيارة الحسين عليه‌السلام وإظهار الحزن عليه ، وبعضها يتحقّق تعظيمها بعدم هتكها ، فلذا يجب إظهار الأوّل بنحو الواجب الكفائي ، والثاني بنحو الواجب العيني . هذا كلّه بحسب المدلول اللغوي لمفردات الآية ، وأمّا دلالتها الشرعية فيمكن القول بأنّها دالّة على وجوب تعظيم الشعائر الإلهية من وجهين :

الوجه الأوّل : الظهور ، فإنّ الآية جملة خبرية في مقام الانشاء ، وهي متضمّنة لمعنى الطلب المتأكّد الوقوع ، ولذا اتّفقت كلمتهم على أنّها آكد في دلالتها على الوجوب من صيغة الأمر ، وهي مبنية على أنّ تقوى القلوب مفروغ المطلوبية من المولى ، وحيث إنّ مؤدّاها جملة حملية موضوعها تعظيم الشعائر ومحمولها تقوى القلوب الذي هو مفروغ الوجوب تدلّ على أنّ تعظيم الشعائر كذلك ، فتأمّل .

الوجه الثاني : التعليل ، فإنّه ظاهر في أنّ علّة التعظيم هو تقوى

القلوب ، فتدلّ على الوجوب بطريقين :

أحدهما : إدخالها تحت عمومات الأدلّة الدالّة على وجوب التقوى ، وأنّها تجب مهما أمكن ؛ إذ قال سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١] وقال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ـ الدالّة حسب ظاهر الأمر فيها ـ على الوجوب ، فيتشكّل قياس منطقي من مدلول الآيتين يفيد الوجوب ، صورة صغراه وكبراه أن نقول : إنّ تعظيم الشعائر من التقوى ، وكلّ تقوى واجبة ، فتكون النتيجة أنّ تعظيم الشعائر واجبة .

ثانيهما : ملاحظة الدلالة التلازمية للتقوى ، وذلك لأنّ التقوى لا تكون إلّا من أمر مخيف ، أو يترتّب عليه العقاب والضرر ؛ بداهة أنّها مأخوذة من الوقاية من الضرر ، ولا معنى للتقوى من الأشياء الحسنة كالمستحبّ والمباح ، بل القبيحة كفعل الحرام أو ترك الواجب ، وحيث إنّ الآية وصفت التعظيم بأنّه من التقوى دلّ على أنّ في مخالفته خروج عن التقوى ، فيحكم العقل والشرع بوجوب التخلّص منه .

هذا في دلالتها على أصل الحكم ، وأمّا دلالتها على عموم الحكم

---

(١) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

لتشمل جميع أصناف الشعائر فيمكن أن يستفاد من قرينتين داخلية وخارجية ، أمّا الداخلية فهي الجمع المضاف ، فإنّها من أدوات العموم ، فتدلّ على وجوب تعظيم كلّ شعائر الله سبحانه ، وأمّا الخارجية فهو فهم الفقهاء ؛ إذ حملها جمع منهم على العموم[١]، بل لعلّه المشهور بين الخاصّة والعامّة ، كما ستعرف لدى نقل كلماتهم ، وفهم المشهور وإن لم يكن حجّة في نفسه إلّا أنّه يصلح أن يكون قرينة على فهم الظهور استناداً إلى اللفظ ، أو إلى المركوز في نفوسهم عن الموضوع .

وأشكلوا على الاستدلال بإشكالات عديدة عمدتها إشكالان :

الإشكال الأوّل : أنّ شعائر الله وإن كانت بحسب ظاهرها عامّة وتشمل كلّ ما ينتسب إليه سبحانه إلّا أنّها محتفّة بمجموعة من القرائن المتّصلة والمنفصلة الدالّة على أنّ المراد منها شعائر خاصّة ، وهي ما يتعلّق بالحجّ والأُضحية فيه ، فتخرج دلالتها عن موضوع القاعدة .

القرينة الأُولى : لفظ الشعائر ، فإنّها تدلّ على العموم إذا كانت جمعاً للشعار بمعنى العلامة أو مطلق العلامة ، وأمّا إذا كانت جمعاً للشعيرة فلا

---

(١) أُنظر عوائد الأيّام : ص ٣٠ ، عائدة (٢) ؛ العناوين : ج ١ ، ص ٥٦١ ، عنوان (٢٥) ؛ الفقه (الواجبات) : ص ٣٩ .

تدلّ ، لأنّ الشعيرة هي البدنة كما ذهب إليه بعضهم[١]، وحيث لا دليل على ترجيح أحد المعنيين تكون الدلالة مجملة ، فيؤخذ في مقام العمل بالقدر المتيقّن وهو البدنة ، وأمّا غيرها يبقى بلا دليل .

القرينة الثانية : أنّ الإضافة في قوله تعالى : ﴿شَعَائِرِ اللهِ﴾ تشريفية ؛ إذ لا تصحّ النسبة الحقيقية إليه سبحانه ، فلابدّ من التقدير ، والمقدّر يحتمل أكثر من احتمال ؛ إذ يمكن أن يكون دين الله أو طاعته أو عبادته ونحو ذلك ، بل يمكن أن تكون الطاعة المخصوصة أي الحجّ ؛ لوضوح أنّ في الإضافة تكفي أدنى ملابسة أو نسبة ، والثمرة بين هذه المحتملات كبيرة ؛ لأنّ الدلالة العامّة تثبت على الاحتمال الأوّل ، وأمّا على الثاني والثالث فتختصّ بالعبادات الشرعية ، وتخرج موضوعاً عن الشعائر ؛ لأنّ الشعائر من الواجبات التوصّلية ؛ إذ لا يشترط فيها قصد القربة .

وعلى المعنيين يختصّ تعظيم الشعائر في كلّ عبادة بحسبها ، ففي الصلاة يجب تعظيم صلاة الجمعة والجماعة والأذان والمسجد ونحو ذلك ، وفي الصيام يتم تعظيم الشعائر بالحفاظ على مظهر الصيام وعدم التظاهر بالإفطار ، وكذا في الحجّ وهكذا ؛ إذ شعائر كلّ عبادة هي معالمها ومظاهرها

---

(١) أُنظر عوائد الأيام : ص٢٩ ، عائدة (٢) ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٤ .

المشعرة بها .

وأمّا على الرابع فتكون خاصّة بعبادة واحدة دون غيرها ، وحيث إنّ المحتملات عديدة ولا دليل يعيّن المراد تكون مجملة ، والقدر المتيقّن منها هو شعائر الحجّ .

القرينة الثالثة : السياق ، فإنّ ما بعد الآية نصّ على أنّ في شعائر الله منافع ، وأنّ محلّها إلى البيت العتيق ، وهذه توجب انصراف اللفظ إلى أُضحية الحجّ ؛ إذ قال سبحانه : **﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**[1]. ومن هنا حملها بعض المفسّرين على هذا المعنى لا غير[2].

القرينة الرابعة : الأخبار الشريفة ، فإنّ بعضها فسّرت الشعائر بالبدنة ، كما ورد في الكافي عن الصادق عليه السلام[3] وكذا في تفسير القمي[4]، وبعضها الآخر فسّر المنافع بركوبها حتّى تصل إلى البيت العتيق ، وفي الكافي

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٢ .

(٢) أُنظر مجمع البيان : ج٧ ، ص ١٥٠ ، تفسير الآية المزبورة .

(٣) الكافي : ج ٤ ، ص٣٩٥ ، ح٥ ؛ وسائل الشيعة : ج١٩ ، الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد ، ص٢٤٣ ، ح١ .

(٤) تفسير القمي : ج٢ ص٨٤ ؛ وانظر الكافي : ج ٤ ، ص٢٤٧ ، ح٤ ؛ وسائل الشيعة : ج٨ ، باب٢ من أبواب أقسام الحجّ ، ص١٥٣ ، ح٤ .

والفقيه عن الصادق عليه السلام قال : « إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها »[١] إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

وهي في مجملها حصرت دلالة الآية بهدي الحجّ ، فتكون قرينة على عدم إرادة العموم .

والحاصل : على فرض تسليم أنّ دلالة الإضافة واسم الموصول عامّة فإنّ القرائن الداخلية تمنع من حملها على العموم ؛ لأنّها مانعة من الظهور ، وعلى فرض التسليم فإنّ القرينة الخارجية تمنع من اعتماده وتكون الآية أجنبية عن موضوع البحث .

الإشكال الثاني : على فرض أنّنا سلّمنا دلالتها على العموم وفسّرنا شعائر الله بكلّ ما يشعر بالدين إلّا أنّنا لا نسلّم دلالتها على عموم الحكم لجميع أفراد الشعائر ؛ إذ لا تدلّ الآية على وجوب تعظيم الشعائر ، بل غاية ما تدلّ عليه هو الرجحان ؛ لوضوح أنّ الآية ليست في مقام البيان لجميع أفراد الشعائر ، بل هي في مقام إثبات الوجوب في الجملة ، فيجب في كلّ

---

(١) الكافي : ج٤ ، ص٤٩٢ ، ح١ ؛ من لا يحضره الفقيه : ج٢ ، ص٥٠٤ ـ ٥٠٥ ، ح٣٠٨٨ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٤ من أبواب الذبح ، ص١٤٧ ، ح٥ .

(٢) أُنظر تفسير القمي : ج٢ ، ص٨٤ .

شعيرة الرجوع إلى دليلها الخاصّ أو الإجماع أو المركوز في نفوس المتشرّعة ونحوها من أدلّة لفظية أو لبّية لتعيين وجوبها أو رجحانها .

وعليه فإنّ الآية إن لم تكن مجملة من حيث الموضوع فإنّها مجملة من حيث الحكم ؛ إذ هي لا تدلّ على أكثر من رجحان عموم الشعائر ، فإثبات الوجوب في كلّ شعيرة يفتقر إلى دليل ، ولو سلّمنا فإنّها تدلّ على وجوب الشعائر في الجملة ، وأمّا إثبات الوجوب في كلّ شعيرة تفصيلاً فيفتقر إلى دليل ، ومن هنا قرّروا أن الأمر بالمطلق لا يدلّ على وجوب جميع أفراده[١].

بل الظاهر أنّ مناسبة الحكم والموضوع تستدعي التمسّك باستحباب جميع أفراد الشعائر الإلهية ؛ لأنّها منسوبة إليه سبحانه ، بل هو ممّا حكي عليه الإجماع[٢]، إلّا أنّ إثبات الوجوب يفتقر إلى دليل .

والخلاصة : أنّ الآية المباركة إن دلّت على شيء فتدلّ على استحباب تعظيم عموم الشعائر ، فدعوى دلالتها على الوجوب بلا وجه .

والنتيجة الحاصلة من الإشكالين هي أنّ دلالة الآية إمّا خارجة تخصّصاً عن موضوع البحث لأنّها دالّة على وجوب تعظيم الهدي ولا

---

(١) أُنظر عوائد الأيام : ص ٣١ ، عائدة (٢) .

(٢) المصدر السابق .

علاقة لها بموضوع الشعائر الدينية ، أو هي داخلة في البحث موضوعاً إلّا أنّها خارجة عنه حكماً ؛ لأنّها تدلّ على استحباب التعظيم لا وجوبه ، فما ادّعي ثبوته في الحكم لم يثبت .

ويجاب عن الإشكال الأوّل بأنّ دعوى الإجمال الناشئة من تردّد المعنى المراد أو من جهة تردّد المضاف إليه المقدّر غير سديدة ؛ لما عرفت من وجود معنى جامع بين سائر المعاني المحتملة للشعائر التي ذكرها أهل اللغة ، واختلاف التعيين يرجع إلى اختلاف اللحاظ والحالة على ما قرّرناه ، فسواء قلنا إنّ الشعائر جمع شعار أو جمع شعيرة فإنّ المعنى المشترك واحد ، على أنّ حمل الشعيرة على البدنة ليس بوجيه ؛ لأنّه من مصاديق الخلط بين المفهوم والمصداق ، فإنّ البدنة مصداق للشعيرة وليس معناها بحيث لا يدلّ على غيرها ، فهو نظير من عرّف الماء بماء النهر ، فإنّه لا يدلّ على أنّ ماء المطر أو ماء البحر ليس بماء ، كما هو الحال في سائر المعاني التي تفسّر بالمصاديق .

وأمّا دعوى التردّد في المضاف إليه المقدّر فهي لا تخلّ بالدلالة ، وذلك لأمرين :

أحدهما : ما ثبت في علم الأُصول من أصالة العموم في كلّ دلالة عامّة حتّى يثبت التخصيص ، ومجرّد احتمال وجود معان مقدّرة قد توجب تخصيص الدلالة لا تضرّ ؛ لأنّ الاحتمال الضعيف لا يمنع من التمسّك بظهور

العام في عمومه .

ثانيهما : على فرض تسليم ما ذكر إلّا أنّ المعاني المقدّرة المحتملة تنطبق على الشعائر الدينية ، ودعوى أنّها من التوصّليات لا التعبّديات غير سديدة ؛ لأنّها من الأعمال العبادية بالمعنى الأعمّ لوجود ملاك الأمر فيها ، وقد قرّروا في الأُصول صحّة الاتيان بالعمل بداعي امتثال الأمر ، ويكون عبادياً ، بل الظاهر تعلّق الأمر بجملة منها ممّا يكشف عن محبوبيتها شرعاً .

وتوضيحه : أنّ الأعمال العبادية بعضها خاص وهي الأعمال التعبّدية ، ويراد بها الأعمال المشروطة بقصد القربة ، فلا يصحّ الاتيان بها من دون هذا القصد ، وإلّا وقعت باطلة نظير الصلاة والصيام ، وبعضها عام ويراد بها الأعمال التي يؤتى بها بقصد المحبوبية الشرعية فيها لأجل تحصيل الثواب ومزيد التقرّب إلى المولى عزّوجلّ ، نظير صلة الأرحام وعقد النكاح ، فإنّ مثل هذه الأعمال متوسطة بين التوصّليات والتعبّديات ؛ لأنّها تحظى بملاك الاثنين ، ولذا يترتّب عليها الثواب ، وينال فيها العبد القرب من مولاه ، وإذا أوجدها من دون قصد القربة تقع صحيحة أيضاً .

فمثلاً : ذكر بعض الفقهاء أنّ النكاح فيه شبه بالعبادة ، وهو أفضل من الانقطاع للعبادة(١)، وفي الأخبار أنّ به إحراز نصف

---

(١) أُنظر جواهر الكلام : ج٢٩ ، ص٢٦ .

الدين[١]، وأن أحب بناء في الإسلام يحبّه الله سبحانه هو التزويج[٢]، فإذا تزوّج العبد بداعي هذه المحبوبية الشرعية للزواج يكون عمله عبادة ، وفيه الثواب والقرب وإن لم يقصد فيه القربة بمعناها الخاصّ ؛ بداهة أنّ صحّة النكاح لا تتوقّف على القصد المذكور .

ومثله يقال فى صلة الرحم ، فإنّ من وصل رحمه بمال نظراً لحبّ الشرع للصلة فإنّ عمله يكون عبادة وإن لم يقصد القربة فيه ، ومثل ذلك يقال فى الصدقات والأوقاف في بعض الحالات ، فيدلّ على أنّ الأُصوليين والفقهاء وإن صنّفوا الأوامر إلى توصّلية وتعبّدية إلّا أنّ الاستقراء الخارجي لأوامر الشريعة يدلّنا على أنّها ثلاثة أصناف ، بعضها توصّلي محض نظير تطهير الملابس ، وبعضها تعبّدي محض نظير الصلاة ، وبعضها متوسّط بينها ؛ لأنّه يحمل صفات التوصّلية والتعبّدية ، وهو ما قد يسمّى بالعبادي ، وتعظيم الشعائر الدينية من هذا القبيل من الأوامر ، فهي في الوقت الذي يراد الوصول بها إلى تعظيم الدين وإعلاء كلمته يقصد بها تحصيل الثواب والتقرّب من المولى عزّوجلّ ، وهي في عين الحال ليست كالصلاة إذا لم يقصد القربة فيها تقع باطلة ، بل يكفي في صحّتها الاتيان بها بداعي المحبوبية

---

(١) وسائل الشيعة : ج٢ ، الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ، ص١٧ ، ح١١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج٢٠ ، الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ، ص١٤ ، ح٤ .

الشرعية .

والخلاصة : سواء كان ما تضاف إليه الشعائر هو الدين أو الطاعة أو العبادة فإنّها تدلّ على المطلوب ؛ لأنّها جميعاً تنطبق على الشعائر . نعم على القول بأنّ المقدّر هو الحجّ خاصّة تكون خارجة عن مدلول الآية ، إلّا أنّ هذا المدّعى في نفسه غير وجيه ؛ لما عرفت من أنّ دلالتها على الحجّ ومناسكه من باب المثال وبيان المصداق أو أظهر المصاديق لا الحصر ، وهذا ما تشهد له بعض الأخبار ؛ إذ دلّت على أنّ تفسير الشعائر بالأُضحية ونحوها من باب تطبيق المعنى الكلّي على مصداقه ، وليس من باب الحصر .

منها : صحيحة معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر ، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فموجأ من الضأن[1] ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فما تيسّر عليك ، وعظّم شعائر الله عزّوجلّ »[2] .

فإنّ قوله : « وعظّم شعائر الله » تضمّن صيغة الأمر ، وهي تدلّ على

---

(١) الموجأ هو الفحل المخصي . مجمع البحرين : ج ١ ، ص ٤٢٩ ، (وجأ) ؛ والضأن هو ذو الصوف من الغنم . المعجم الوسيط : ج ١ ، ص ٥٣٢ ، (ضأن) .

(٢) الكافي : ج ٤ ، ص ٤٩١ ، ح ١٤ ؛ وسائل الشيعة : ج ١٤ ، الباب ٨ من أبواب الذبح، ص ٩٦ ، ح ٤ .

الوجوب كما أنّه ظاهر في أنّه كبرى كلّية طبّقت على مصاديقها المذكورة .

ولو تمّت الدلالة فإنّها تكون قرينة على حمل الروايات التى فسّرت الشعائر بالبدن على بيان المصداق ، وبذلك يتّضح أنّ السياق لا يصلح لمنع دلالة الآية على العموم ؛ لأنّه منقوض بجملة من السياقات التي قد يستظهر منها خصوص الدلالة ، إلّا أنّ الفقهاء لم يعتنوا بها ، بل حملوها على العموم فيكون فيما نحن فيه كذلك ؛ لأنّ حكم الأمثال واحد ، نظير قوله تعالى : ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1] فقالوا بأنّ الجمع المحلّى باللام يفيد العموم لكلّ عقد يتمّ بين الناس في المعاملات أو في الإيقاعات ، بناءً على أنّها نوع عقد بين المرء ونفسه[2]، مع أنّه خلاف الظهور السياقي الذي يستدعي حمل التحليل على ما يؤكل من البهائم ، وبعض المفسّرين حمل قوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ﴾ على الابتداء ، مع أنّها في سياق واحد وآية واحدة[3]، فما يقال في الجواب عن مثل هذا السياق يمكن أن يكون جواباً عن السياق في آية الشعائر ، على أنّ السياق في آية العقود في آية واحدة ، بينما في آية الشعائر

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) أُنظر مجمع البيان : ج٣ ، ص ٢٦٠ ، تفسير الآية المزبورة .

(٣) المصدر السابق .

في آيتين ، ومثله آية التطهير التي استثنت أهل بيت النبي ﷺ بالطهارة وحصرتها بهم مع أنّ سياقها غير ذلك .

فيتحصّل : أنّ السياق ليس قرينة تامّة الدلالة على المطلوب ، فلذا لا يؤخذ به إذا كان الظهور على خلافه ، وهو كذلك فيما نحن فيه ، على أنّ بعض الآيات الأُخرى الواردة في الشعائر دلّت على أنّ مناسك الحجّ ورموزه من شعائر الله ، وليست هي كلّ الشعائر ، فتصلح أن تكون قرينة على أنّ السياق هنا يراد منه المثال والتطبيق لا حصر المعنى العام أو المطلق . منها قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1] ومنها قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[2] والظاهر من لفظة (من) هو التبعيض . هذا فضلاً عن أنّ السياق قرينة احتمالية بينما الرواية المذكورة والقاعدة الأُصولية هي كالنصّ في العموم ، والأظهر يتقدّم على الظاهر ، فما بالك بالاحتمال ؟

ومن هنا لم يعتن الفقهاء والمفسّرون بالسياق وحملوا دلالة الآية على العموم ، وحملوه على أنّه من مقتضيات بلاغة القرآن وجمال أُسلوبه الذي ينتقل من سياق إلى آخر لغرض الإلفات ونحوه . واتّفقت كلمتهم على أنّ

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

المورد لا يخصّص الوارد .

والحاصل : أنّ الإشكال الأوّل لم يستند إلى أصل صحيح يمكن أن يمنع من عموم الدلالة ، والقرائن المذكورة لا تعدو من أن تكون مجرّد احتمالات لا تنهض في مقابل الظهور .

وأمّا الإشكال الثاني فيمكن الاجابة عنه من وجهين :

أحدهما : ما ثبت في الأُصول من أنّ تعلّق الأمر بالطبيعة يسري إلى أفرادها ؛ لوضوح أنّ وجود الطبيعة بوجود أفرادها ، ومن هنا قالوا بوجوب جميع أفراد الصلاة إلّا ما استثناه الدليل ، وطهارة جميع أفراد الماء ، ونجاسة جميع أفراد الدم إلّا ما خرج بدليل ، كما قالوا بحرمة جميع أفراد غير المذكّى نظراً لتعلّق الحكم فى جميع هذه الأمثلة بطبائعها .

ومن الواضح أنّ الأحكام الشرعية لا تتعلّق بالأفراد أوّلاً بل بالطبائع ، فلذا يكتسب الفرد حكم الطبيعة إلّا إذا دلّ دليل خاصّ على الخلاف . وهذه القاعدة تنطبق على ما نحن فيه أيضاً ؛ إذ إنّ تعلّق الأمر بتعظيم الشعائر لا يتعلّق بأفرادها أوّلاً ، بل بطبيعتها ، ومنها يسري إلى أفرادها ، فلذا لا ينبغي أن يغاير حكم الفرد حكم الطبيعة من دون دليل يدلّ عليه ، وحيث إنّ المستشكل سلّم أنّ حكم الطبيعة هو الوجوب فلابدّ وأن يسلّم أنّ حكم أفرادها كذلك ، وإلّا لأمكن نقضه بسائر الأحكام التي

تتعلّق بالطبائع واستفيد منها وحدة الحكم .

ثانيهما : سلّمنا ، إلّا أنّ الذي يهمّنا في هذا المبحث فعلاً هو إثبات أمرين :

الأوّل : أنّ تعظيم الشعائر الدينية ليس من ابتداع الناس ، بل هو من الأُصول الشرعية التي أسّسها الكتاب العزيز ، وهذا ما أثبتته الآية .

والثاني : أنّ تعظيم الشعائر الدينية أمر مطلوب شرعاً ، وأنّه من أصناف الأعمال التي حثّ عليها الشرع ، وهذا أيضاً ممّا أثبتته الآية المباركة ، وعليه يكفينا هنا إثبات وجوب تعظيمها في الجملة ، واستحباب أفرادها التي يتحقّق بها هذا العنوان .

والحاصل : أنّ الآية المباركة في منطوقها دالّة على وجوب تعظيم الشعائر الدينية بالوجوه الثلاثة المتقدّمة ، وعلى فرض المناقشة في كلّ واحد من الوجوه إلّا أنّ في مجموعها منضمّة إلى بعضها قد يحصل الاطمئنان بالدلالة ، وهذا ما استفاده جمع من الفقهاء حيث تمسّكوا بالآية لإثبات وجوب التعظيم .

وهنا نلفت النظر إلى ملحوظة وهي أنّ دلالة الآية على وجوب التعظيم يكون بنحو العموم الاستغراقي الذي ينحلّ إلى أفراده ، إلّا أنّ

الواجب هو التعظيم بالاحترام والتقديس ، فلا يجوز هتك حرمة أي شعيرة من الشعائر الإلهية أو الاستخفاف بها ؛ لأنّ لازم ذلك عرفاً الاستخفاف بالمنسوبة إليه ، وعلى هذا يكون الوجوب بنحو الواجب العيني على كلّ مؤمن ، وهل يختصّ التعظيم بما يستشعره المؤمن في قلبه ونفسه فيجزيه عدم إظهار ما يوجب الهتك بها أم يجب أن يظهر ذلك على جوارحه وأعماله الخارجية ؟ احتمالان ، والأوّل أقوى ، بل أقرب إلى النصّ والفتوى ، حيث لم يوجب الفقهاء ذلك ، ولعلّه المركوز في أذهان المتشرّعة ، والظاهر على سيرتهم ، بل والسيرة العقلائية في تعظيم ما يتعلّق بمقدّساتهم ، فإنّ المطلوب هو الاحترام بعدم الهتك للصدق العرفي ، وأمّا إظهار الاحترام بالحضور عند مراقد الشهداء مثلاً أو الوقوف إجلالاً للعلماء أو تعظيم كتبهم المقدّسة ونحو ذلك فهو راجح عيني عندهم وليس بواجب . نعم هو من الواجبات الكفائية ، ويستثنى من ذلك الشعائر التي دلّ الدليل الخاصّ على أنّ تعظيمها لا يتحقّق بمجرّد الاحترام القلبي أو عدم الهتك ، وإنّما يتوقّف على الإظهار على الجوارح ، نظير تعظيم الكعبة ومراقد المعصومين عليهم السلام والشعائر الحسينية ونحوها ، فإنّ المطلوب فيها الإظهار والحضور عندها ؛ لأنّ امتثال التعظيم في مثلها لا يتحقّق عرفاً إلّا مع الإظهار والإشهار ؛ لوجود مصالح شرعية ونظامية كثيرة تتوقّف عليه كما ستعرف .

ويتحصّل : أنّ الشعائر التي موضوعها الإظهار يجب تعظيمها بالإظهار ، وأمّا الأُخرى التي لا يدخل الإظهار في موضوعها فيجزي فيها عدم الهتك ، وبهذا يتّضح وجه الجمع في عنوان القاعدة ؛ إذ عنونها المراغي والبجنوردي ﵃ بحرمة هتك الشعائر الدينية ، وعنونها النراقي ﵀ وغيره بوجوب تعظيم الشعائر الإلهية ، إذ لعلّ الأوّلين أخذا التعظيم في رتبته الثانية ، وغيرهم أخذه في رتبته الثالثة ، فيكون مآل العنوانين إلى موضوع واحد بلا اختلاف ، فتأمّل .

الآية الثانية

قوله تعالى :

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[1].

وتقريب الاستدلال : يتوقّف على بيان مقدّمتين :

المقدّمة الأُولى : أنّ (حرمات الله) جمع ومفردها الحرمة ، وهي تحتمل معاني عمدتها معنيان :

أحدهما : ضدّ الحلال ، ومنه قولهم أحرم الرجل بالحجّ ؛ لأنّه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك[2]، ومحارم الله

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ص٢٣٨ ، (حرم) .

حرماته[1]، ويقرب هذا من المعنى الاصطلاحي ؛ إذ عرف الحرام بكلّ ما زجر الله سبحانه عن فعله ، ووعد عليه بالعقاب ، ومن هنا فسّر بعضهم حرمات الله بمعاصي الله[2].

وثانيهما : وهو ما لا يحلّ انتهاكه ممّا يعدّ محترماً وكريماً ، والحريم : الذي حرم مسّه فلا يدنى منه[3]، والحريم من كلّ شيء : ما تبعه فحرم بحرمته من مرافق وحقوق ، فحريم الدار ما أُضيف إليها من حقوقها ومرافقها ، وما دخل في الدار ممّا يغلق عليه بابها ، وحريم المسجد وحريم البئر : الموضع المحيط بهما[4].

وقد أُضيفت الحرمات إليه سبحانه إعظاماً لها ، كما قيل للكعبة بيت الله ، وشهر رمضان شهر الله وهكذا ، وقد فسّر بعضهم الحرمات بالبيت الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام ونحوها[5]، وقد عرفت أنّ هذا من باب خلط المفهوم بالمصداق ، واستناداً إلى ما قرّرناه من أنّ المشتركين في

---

(١) مجمع البحرين : ج٦ ، ص٣٧ ، (حرم) .

(٢) أُنظر لسان العرب : ج١٢ ، ص١٢٢ ، (حرم) .

(٣) لسان العرب : ج١٢ ، ص١٢٠ ، (حرم) .

(٤) المعجم الوسيط : ج١ ، ص١٦٩ ، (حرم) .

(٥) أُنظر مجمع البيان : ج٧ ، ص١٤٧ ، تفسير الآية المزبورة .

المادّة اللفظية يرجعان إلى معنى جامع ، ولعلّه هنا هو الممنوع من انتهاكه ، فإنّه يصدق على المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، ويعضد هذا التبادر العرفي ، فإنّ المتبادر عرفاً من لفظ (حرمات الله) هو ما حرّم الباري عزّوجلّ انتهاكها لعظمتها أو كرامتها عنده سبحانه .

والجمع المضاف فيها يفيد العموم ، وتعظيمها يتحقّق بنحوين :

أحدهما : عدم انتهاكها والاستهانة بها ، وهذا يصدق في المحرّمات الشرعية .

وثانيهما : إظهار احترامها وحرمتها ، وهذا يصدق في نظير البيت الحرام والشهر الحرام وسائر ما منع الباري عزّوجلّ انتهاكه وعدّه منسوباً إليه ، كما عرفت من معنى التعظيم في بيان دلالة الآية الأُولى .

وبهذا يتّضح أنّ حرمات الله مساوق في المعنى لشعائر الله ، وإنّما يفترقان من حيث اللحاظ ، فإنّ الحرمات ناظر إلى جهة الاحترام والتقديس ، بينما الشعائر ناظر إلى جهة الاشعار والاظهار ، كما يتّضح أيضاً بأنّ وزان هذه الآية وزان تلك من حيث المضمون والدلالة .

المقدّمة الثانية : المستفاد من قوله تعالى : ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ وجود ملازمة شرعية بين تعظيم الحرمات الإلهية وبين حصول الخير للمعظّم عند الله سبحانه ؛ بداهة أنّ الضمير (هو) يعود إلى التعظيم ، فيكون

معنى الآية أنّ الذي يعظّم حرمات الله ينال خيراً عند ربّه ، والخير يحتمل معنيين هنا:

الأوّل : الثواب الإلهي ، فيكشف عن الحكم التكليفي ؛ لأنّ الثواب لا يترتّب إلّا على فعل الواجب أو المستحبّ .

الثاني : القرب والدرجة المعنوية ، فيكشف عن الحكم الوضعي ، فيكون مفاد الآية أنّ الذي يعظّم حرمات الله يحظى بمقام القرب من الله سبحانه ، ويمكن التوصّل منه إلى الحكم التكليفي عبر طرق :

منها : الكشف الإنّي عن وجود محبوبية ذات العمل المقرّب بناءً على الملازمة الذاتية بين كلّ ما هو محبوب وبين مقرّبيته ؛ إذ لا معنى لحب الشرع للشيء من دون أن يكون مقرّباً منه .

ومنها : الملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي على ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري ﷺ في الرسائل ، وتبعه جمع من الأُصوليين من أنّ الأحكام التكليفية هي المجعولة أوّلاً وبالذات ، وأمّا الأحكام الوضعية فهي حقائق انتزاعية من الأحكام التكليفية[1]، وعليه فإذا ثبت وجود الحكم الوضعي فلابدّ من وجود حكم تكليفي ؛ لاستحالة وجود الأمر الانتزاعي دون وجود منشأ الانتزاع .

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول : ج٢ ، ص٦٠٢ ؛ الفقه (كتاب النكاح) : ج٦٦ ، ص٢٠٦ .

وعليه فإنّ درجات القرب التي ينالها المعظّم للحرمات الإلهية تكشف عن محبوبية ذات العمل عند الشارع وملاك الأمر فيه .

ومنها : الالتزام بأنّ الثواب والعقاب عبارة عن نتائج واقعية للعمل تسانخه في الجوهر ، وتلازمه في الوجود ، وليست أُموراً اعتبارية كما هو في القضاء الدنيوي ، فهي نظير البذرة التي تحمل خصوصيات الشجرة ، فإذا نمت كانت هي نتيجتها ، والطالب الذي يهتمّ بدرسه فإنّ نتيجته حصول العلم ، وبخلافه الذي يهمل ذلك فإنّ نتيجته هو الجهل وهكذا . بناءً على هذا التوجيه للثواب والعقاب فإنّ الخير الذي يناله المعظم للحرمات الإلهية يكون هو جزاؤه وثوابه وليس بأمر آخر ، وبما أنّ هناك ملازمة بين الثواب وبين محبوبية العمل يكشف عن الحكم التكليفي فيه .

والخلاصة : أنّ ترتّب الجزاء ـ الخير ـ على تعظيم الحرمات الإلهية يكشف عن محبوبية التعظيم ورجحانه لدى الشارع ، وورودها بصيغة جملة خبرية في مقام الانشاء تدلّ على وجوب ذلك لا استحبابه ؛ لما حقّق في محلّه من أنّ الجملة الخبرية الانشائية أقوى ظهوراً من صيغة الأمر في الدلالة على الوجوب .

وربما يشكل على الاستدلال بالإشكالين اللذين أُوردا على دلالة الآية الأُولى ، بدعوى إجمال معنى الحرمات ؛ لأنّها مردّدة بين معان ، أو

بدعوى إجمال المقدّر الذي تضاف إليه الحرمات ، كما يمكن أن يستشكل من جهة السياق ، بدعوى أنّ سياق الآية يمنع من دلالتها العامّة ؛ لأنّ الآية واردة في سياق مناسك الحجّ والأُضحية فيه ، لكنّك عرفت أنّ جميع هذه الدعاوي لا تصلح لمنع الدلالة أو منع عمومها .

ويعضد كلّ ذلك ورود بعض ما لا علاقة له بالحجّ ومناسكه ، ممّا يتضمّن دلالة عامّة في سياق الآية نفسها بما لا يبقى معه مجال للإشكال السياقي ؛ إذ قال سبحانه : **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**[1] فإنّ (من) بيانية[2]، والمعنى اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان ، وهي الأصنام ، وفيها إشعار بالعلّية وكأنّه يقول : اجتبنوا الأوثان لأنّها رجس .

ولعلّ من هنا ورد عن أئمّة الهدى عليهم السلام التعميم في دلالتها لتشمل اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار[3].

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٠ .

(٢) مجمع البيان : ج٧ ، ص١٤٨ تفسير الآية المزبورة ؛ وانظر تفسير الميزان : ج١٧ ، ص٣٧٤ .

(٣) أُنظر الكافي : ج٦ ، ص٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، ح٢ ، ح٧ .

والزور في قوله تعالى : ﴿اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ هو الكذب ، لا سيّما في الشهادة والغناء وسائر الأقوال الملهية كما هو المروي عن أئمّتنا عليهم السلام[1]، بل في صحيحة حمّاد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ؟ قال : « منه قول الرجل للذي يغنّي أحسنت »[2] وهو كالصريح في أنّه بيان لمصداق الزور وليس لحصر الدلالة ، فيدلّ على كبرى كلّية مفادها حرمة قول الزور بكلّ أصنافه .

والحاصل : أنّ الآية ظاهرة الدلالة في إثبات كبرى كلّية مفادها وجوب تعظيم الحرمات الإلهية ، وأنّ فاعل التعظيم يستحقّ الثواب والجزاء الحسن عند ربّه ، وهذا ما انتهى إليه بعض الفقهاء والمفسّرين أيضاً[3]، وإذا ثبت وجوب تعظيم ما احترمه الدين فإنّها تدلّ على حرمة إهانته أيضاً إمّا من باب أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام كما هو المشهور بينهم[4]، أو من باب الصدق العرفي ؛ إذ إنّ التعظيم عرفاً يشمل عدم

---

(١) المصدر السابق ؛ وانظر تفسير نور الثقلين : ج٥ ، ص٣٤ ـ ٣٥ ، الأحاديث ١١٥ ـ ١٢١ .

(٢) معاني الأخبار : ص٣٤٩ ، ح٢ .

(٣) أُنظر تقريب القرآن إلى الأذهان : ج٣ ، ص٥٩٨ ؛ روح المعاني : ج١٧ ، ص١٩٤ ، تفسير الآية المزبورة .

(٤) أُنظر القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٨ .

الاهانة ، أو من باب الأولوية العقلية ، فإذا ثبت وجوب تعظيم الشعائر تثبت حرمة إهانتها بطريق أولى ؛ لأنّ الاهانة أقبح من التعظيم من جهة أنّها تتضمّن الظلم والعدوان .

وبهذا يتّضح وجه الإشكال فيما أفاده السيّد البجنوردي ﰙ من إنكار دلالة الآية ، بدعوى أنّها دالّة على وجوب احترام مناسك الحجّ لا مطلق المحترمات في الدين(١).

الآية الثالثة

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

ومحلّ الاستدلال هو النهي المتعلّق بإحلال شعائر الله ، فإنّه يدلّ على

(١) القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

حرمة إحلال شعائر الله على ما تـقتضيه القـاعدة في حـجّية الظـواهـر ، ولازمه ثبوت حرمة هتك الشعائر وإحلالها بعد أن حرّمها الله سـبحانه ، ودلالتها على المطلوب ـ وهو وجوب تعظيم الشعائر ـ يتمّ بإحدى وسائط :

الأُولى : ثبوت ملازمة عقلية أو عرفية بين حرمة الهـتك ووجـوب التعظيم ، وهذا لا يتمّ إلّا إذا قلنا إنّ التقابل بينهما تقابل الملكة والعدم ، أو الضدّين اللذين لا ثالث لهما ، لكي تكون القضية بينهما مانعة الجمع ومانعة الخلو .

والثانية : ثبوت الارتكاز الشرعي على الملازمة بينهما وعدم التفريق بين حرمة الهتك ووجوب التعظيم شرعاً ، بدعوى أنّ كلّ ما حرّم هـتكه يكشف عن احترامه وجلالة قدره عند الشرع ، وكلّ ما كان محترماً عند الشرع يجب تعظيمه أيضاً ؛ لأنّه من مظاهر احترام الشرع وتقديسه .

الثالثة : أن نلتزم بأنّ عدم الهتك عرفاً لا يصدق إلّا بإظهار الاحترام والتقديس ، فلا توجد حالة ثالثة تتوسّط إظهار الهتك وإظهار التعظيم يمكن أن يلتزم بها العبد فلا يكون مُحلاً لشعائر الله ، وعليه فـعدم هـتك العـبد لشعائر الله لا يتحقّق بإمساكه عن إظهار الانـتقاص مـنها ، بـل بـإظهار الاحترام والتكريم لها ، فيكون نظير السكوت على الظلم ، فإنّه يعدّ نصرة له ، وسماع أو استماع الغـيبة يـعدّ مشـاركة فـيها مـن بـاب الحكـومة في

الموضوع ، مع أنّ الإمساك والسكوت في مفهومه العقلي واللغوي حقيقة أُخرى غير الإظهار ، إلّا أنّ العرف والشرع يعدّانهما منه ، لا سيّما على القول بأنّهما حقائق وجودية لا عرفية .

الرابعة : مادّة الحل والإحلال فإنّها تعني الاباحة وعدم المبالاة بما حرّمه الشرع واحترمه[1]، فإحلال شعائر الله هو إباحة ما حرّم الله إباحته منها ، وفي مقابلها تحريم شعائر الله أي احترامها ، وهو لا يتحقّق إلّا بإظهار ذلك على الجوارح ، وعليه فإنّ النهي عن التحليل يكون ملازماً للأمر بالتحريم والتكريم ؛ إذ لولا التحريم لا يصدق التحليل والاباحة ، فتأمّل .

والخلاصة : أنّ ثبوت حرمة الإهانة للشعائر يمكن أن يثبت وجوب التعظيم بالملازمة العقلية أو الشرعية أو العرفية . هذا وقد مرّ عليك معنى الشعائر ووجه إضافتها إلى اسم الجلالة ، فيبقى الكلام في المراد منها هنا هل المعنى اللغوي فيشمل كلّ ما يشعر بالله سبحانه من معالم دينه وأحكامه وحدوده أمّ المعنى الاصطلاحي أي المعنى الذي أسّسه القرآن إذ أطلق لفظ الشعائر على مناسك الحجّ خاصّة ؟ والمعنى لا تحلّوا مناسك الحجّ فتضيّعوها وهو ما يشهد له الاستقراء ، فإنّ الآيات التي ورد فيها ذكر للشعائر جاءت في سياق بيان أحكام مناسك الحجّ ، وعلى هذا تكون

---

(١) مجمع البيان : ج٢ ، ص٢٦٢ ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٢٥١ ، (حل) .

الشعائر حقيقة عرفية خاصّة .

وعلى القول الأوّل يكون تطبيق الشعائر على المناسك من باب بيان المصداق لا الحصر ، فيكون عطف الشهر الحرام والهدي والقلائد ونحوها عليها من باب عطف الخاصّ على العام ، فلذا تصلح شاهداً للمطلوب ، وعلى الثاني تكون دلالة الآية أجنبية عن القاعدة فتخرج عنها خروجاً تخصّصياً .

هذا وقد ذكر المفسّرون معاني عديدة للشعائر هنا إلّا أنّ عمدتها القولان المتقدّمان ، والأكثر على القول الأوّل[1]، وذلك لوجوه :

الوجه الأوّل : إطلاق الآية ورجوع المعاني المذكورة إلى المعنى الأوّل ؛ لما عرفت من أنّها شرح للمفهوم أو بيان للمصداق كما صرّح به الشيخان الطوسي والطبرسي ﴿﴾[2].

الوجه الثاني : ما ورد من أنّ عامّة العرب كانت لا ترى الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يطوفون بهما ، فنهاهم الله عن ذلك ، كما روي عن

---

(١) أُنظر التبيان : ج٣ ، ص٤١٩ ؛ مجمع البيان : ج٣ ، ص٢٦٤ ؛ مواهب الرحمن : ج١٠ ، ص٢٩٠ ؛ تقريب القرآن إلى الأذهان : ج١ ، ص٥٩٧ ؛ تفسير القرطبي : ج٣ ، ص٤١٦ ؛ روح المعاني : ج٦ ، ص٣٠٩ .

(٢) أُنظر التبيان : ج٣ ، ص٤١٩ ؛ مجمع البيان : ج٣ ، ص٢٦٤ .

أبي جعفر عليه السلام[١]، فإنّه بضميمة قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٢] دالّ على أنّهما ليسا كلّ الشعائر بل منها .

الوجه الثالث : إجماع الأُمّة على أنّ شعائر الله أكثر ممّا ذكر .

والخلاصة : أنّ هذه الوجوه تدلّ على أنّ ذكر بعض مناسك الحجّ فيها وارد لبيان المصداق على ما عرفت وليس لحصر المعنى ، وذهب جمع منهم المقدّس الأردبيلي والسيّد البجنوردي قدس سرهما إلى القول الثاني[٣]، فقال السيّد قدس سره : ليس المراد من إحلال شعائر الله إهانة ما هو محترم في الدين كي يكون دليلاً على حرمة مطلق إهانة المحترمات ، بل الظاهر منها حرمة ترك فرائض الحجّ ومناسكه[٤]، واستشهد له بقرينة السياق ؛ لورود الآية المذكورة في سياق الحديث عن المناسك ، ومورد النزول فإنّه يدلّ على أنّ المراد من إحلال الشعائر إحلال القتال والنهب والغارة في الشهر الحرام ، فقد ورد أنّ الحطم بن هند البكري أحد بني ربيعة أتى النبي صلى الله عليه وآله وحده ،

---

(١) التبيان : ج٣ ، ص٤١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

(٣) أُنظر زبدة البيان في أحكام القرآن : ص٢٩٥ ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٩ .

(٤) أُنظر القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، (بتصرّف) .

وخلّف خيله خارج المدينة ، فقال : إلى ما تدعو ؟ وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه : « يدخل عليكم اليوم رجل من بني ربيعة يتكلّم بلسان شيطان » فلمّا أجابه النبي ﷺ قال : أُنظرني لعلّي أسلم ولي من أُشاوره ، فخرج من عنده فقال رسول الله ﷺ : « لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر » فمرّ بسرح ـ ماشية ـ من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز ببعض الآيات الدالّة على كفره وغدره .. ثمّ أقبل من عام قابل حاجّاً قد قلّد هدياً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه فنزلت هذه الآية ، ومنع الله سبحانه رسوله ﷺ عن القتال وأخذ الهدي »[(١)].

ومفاد الواقعة أنّ النبي ﷺ أراد أن يأخذ الحطم ويعاقبه بما فعل ، ويقاتل أصحابه ، لكن حيث إنّ ذلك كان يقع في الشهر الحرام نهاه الله سبحانه ، ووصف هذا النحو من القتال بإحلال شعائر الله .

وباختصار فإنّ السياق ومورد النزول يدلّان على أنّ الآية ليست في مقام بيان حكم عام مفاده حرمة هتك الشعائر الدينية عموماً ، أو وجوب تعظيمها ، وإنّما هي في مقام بيان وجوب تعظيم الشهر الحرام ومناسك الحجّ فقط ، وحرمة هتكها . وعليه تكون أجنبية عن موضوع البحث .

والظاهر أنّ القول الأوّل هو الصواب ؛ لما عرفت من وجود وجوه

---

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٣ ، ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

مرجّحة للظهور ، ولعدم تمامية ما ذكره السيّد ﵀ للتخصيص ؛ لأنّ قرينة السياق معارضة بسياق آخر داخل الآية يفيد عموم الدلالة ، وهو قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] وهي جملة خبرية في مقام الانشاء تفيد قاعدة كلّية تلزم العباد بوجوب المعاونة على البرّ والتقوى اللذين يشملان الشعائر الدينية من جهة البرّ وهو كلّ ما أمر الله به ، وجهة التقوى وهي اتّقاء ما نهاهم عنه[٢]، وحرمة المعاونة على الإثم والعدوان الذي يشمل إهانة الشعائر لكونه إثماً في نفسه لما فيه من تجرّ وعدواناً لما فيه من تمرّد على المولى . هذا أوّلاً .

وثانياً : معارضته بالعطف الظاهر في المغايرة ، فإنّ المستفاد من قوله تعالى : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾[٣] أنّ شعائر الله عنوان عام ، والشهر والهدي والقلائد من مصاديقه ، فيكون العطف من باب عطف الخاصّ على العام ، وإنّما خصّص بالذكر لبيان الأهميّة أو لمعالجة عادة الجاهلية ؛ إذ كانوا يحلّون القتال في الأشهر الحرم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) أُنظر مجمع البيان : ج٣ ، ص٢٦٧ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ولذا ذمّهم الباري عزّوجلّ ، وقبّح فعلهم هذا بقوله : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً﴾(١).

والخلاصة : أنّ قرينة السياق لا تصلح لتخصيص مدلول الآية بمناسك الحجّ ؛ لأنّها معارضة بسياق آخر أقوى ظهوراً في العموم ، ومعضود بقرينة العطف فيترجّح عليه .

هذا فضلاً عمّا عرفت من أنّ المعنى الخاصّ الذي ذكره السيّد ﷺ من باب إثبات أحد المعاني ، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، بل إنّ المعنى الأوّل هو المعنى الجامع الذي تنطوي تحته سائر المعاني ، وحيث لا دليل على التعيين يحمل اللفظ على إطلاقه .

وأمّا شأن النزول فهو لا يصلح لتخصيص الدلالة ؛ لما اتّفقت عليه كلمة الأُصوليين والفقهاء والسيّد ﷺ منهم على أنّ المورد لا يخصّص الوارد .

والحاصل : أنّ الآية الشريفة دالّة على أنّ هتك الشعائر الإلهية من العناوين المحرّمة ، فإذا ثبتت الملازمة عقلاً أو شرعاً أو عرفاً بين عدم الهتك والتعظيم يثبت وجوب التعظيم أيضاً ، وإلّا وجب أن يتمسّك بدليل آخر كالإجماع القولي أو العملي أو المركوز في نفوس المتشرّعة لإثبات المساوقة بين حرمة الاهانة ووجوب التعظيم ، فإن تمّ الدليل أُخذ به ، وإلّا كان في الآيتين السابقتين ما يكفي لإثبات المطلوب .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٧.

المطلب الثاني

في الآيات الخاصّة

وعمدتها ثلاث ، اثنتان دلّتا بمنطوقهما على وجوب تعظيم الشعائر بلسان بيان المصداق . هما قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

والثالثة دلّت عليه بلسان الوصف ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3] فإنّ المشعر الحرام اسم مكان وهي المزدلفة . سمّيت مشعراً لأنّه معلم لشعائر الله وعبادته والدعاء عنده

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٦ . .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

من أعمال الحجّ ، وسمّيت بالمزدلفة لما فيها من الازدلاف والقرب منه سبحانه[١].

وفي التبيان : المشعر هو معلم المتعبّد ـ وهو بفتح الميم والعين ـ مكان الشعور ، كالمدخل لمكان الدخول ، وهو ـ بكسر الميم ـ الحديدة التي يشعر بها أي يعلم بها ، ولا فرق بينهما من حيث الدلالة كما صرّح به بعض أئمّة اللغة[٢]، لا سيّما فيما نحن فيه ؛ لأنّهما يتضمّنان الإشعار .

ووصفه بالحرام للاشارة إلى حرمته وكرامته ، ومنطوقها يدلّ على وجوب ذكر الله سبحانه عند المشعر الحرام ، وأنّ جهة الوجوب هو كونه مشعراً بالله سبحانه ومذكّراً به .

وأمّا الآية الثانية : فقد دلّ منطوقها بالدلالة المطابقية على أنّ الصفا والمروة من شعائر الله ، وهما جبلان معروفان في الحرم ، ومن التبعيضية تدلّ على أنّهما مصداقان لعنوان عام وهو الشعائر الإلهية ، وقد حثّ الشرع على الطواف بهما من هذه الجهة ؛ إذ جعلهما الله سبحانه موطناً لعبادته والإشعار به[٣]، ويؤكّده ما روي أنّ عامّة العرب كانوا لا يعدّونهما من

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٢ ، ص٤٦ ؛ مواهب الرحمن : ج٣ ، ص١٨٢ .

(٢) أُنظر التبيان : ج٢ ، ص١٦٦ .

(٣) أُنظر التبيان : ج٢ ، ص٤٢ ؛ مجمع البيان : ج١ ، ص٤٤٣ .

الشعائر ، فما كانوا يطوفون بهما ، فأمر الله سبحانه بالطواف بهما لأنّهما موضوعاً من الشعائر الإلهية ، وقيل بعكس ذلك أي أنّ المسلمين وجدوا أنّ أهل الجاهلية كانوا يطوفون بهما ، وقد وضعوا على الصفا صنماً يقال له أساف ، وعلى المروة صنماً آخر يقال له نائلة ، فتحرّجوا من الطواف بهما لكي لا يتشبّهوا بهم ، ويعظّموا شعائر الجاهلية ، فأنزل الله الآية ، ورفع الحرج عنهم ، كما هو المروي عن الصادق عليه السلام ، وقيل غير ذلك[1].

وعلى هذا الأساس قد يحمل قوله : ﴿لَا جُنَاحَ﴾ على الوجوب مع أنّه ظاهر في الترخيص ؛ لأنّه ترخيص في مقام توهّم الحظر ومعضود بالسياق في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾[2] إذ إنّهما واجبان ، ووجوب الكلّ وجوب لأجزائه . هذا بناءً على أنّ رفع الجناح وارد لغرض بيان حكم الطواف بهما وليس لرفع الحرج عن الطواف بعد ثبوت وجوبه[3].

ويستفاد من مضمون الآية أمران :

الأوّل : أنّ تعظيم الشعائر من الأُمور المعهودة بين البشر بغضّ النظر عن انتماءاتهم ومعتقداتهم ، وقد أقرّ الباري عزّوجلّ هذا النحو من العمل ،

---

(١) التبيان : ج٢ ، ص٤٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

(٣) أُنظر مجمع البيان : ج١ ص٤٤٥ تفسير الآية المزبورة .

ولكن هذّبه وجعله في السياق الصحيح له ؛ إذ ميّز بين شعائر الجاهلية وشعائر الله ، فحثّ على تعظيم شعائر الله ومنع من شعائر الجاهلية .

الثاني : أنّ تعظيم الشعائر يرجع إلى القصد والنيّة وليس إلى الشكل والمظهر ، ولذا أجاز الشرع للمسلمين أن يسعوا بين الصفا والمروة مع أنّهما كانا مطافاً لأهل الجاهلية ، فيكون قرينة أُخرى على أنّ معنى الشعائر هو ما يشعر بالشيء ، ومن هنا ورد عن الصادق عليه السلام في حديث حجّ النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « بعد ما طاف بالبيت وصلّى ركعتيه قال صلى الله عليه وآله : إنّ الصفا والمروة من شعائر الله ، فأبدأ بما بدأ الله عزّوجلّ ، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾[1] »[2] وقريب منه ورد بطرق العامّة أيضاً[3].

والخلاصة : أنّ الآية المباركة ظاهرة في بيان قاعدة كلّية طبّقت على موردها ، وهي أنّ شعائر الله يجب تعظيمها ، وإنّما حثّ المسلمون على الطواف بالصفا والمروة لأنّهما من شعائر الله وليس لسبب آخر ، وهذا ما

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

(٢) الكافي : ج٤ ، ص٢٤٥ ، ح٤ ؛ تهذيب الأحكام : ج٥ ، ص٤٥٥ ، ح١٥٨٨ .

(٣) تفسير القرطبي : ج١ ، ص٥٧٩ ؛ روح المعاني : ج٢ ، ص٥٧٨ ، تفسير الآية المزبورة ؛ وانظر مواهب الرحمن : ج٢ ، ص١٩٣ .

تؤكّده دلالة الآية الأُولى ، فإنّها نصّت على أنّ البدن من شعائر الله أيضاً ، فتكون هي الأُخرى في مقام بيان مصداق آخر لهذه الكبرى الكلّية ، والبدن جمع بدنة وهي الإبل . سمّيت بدنة لأنّها مبدنة بالسمن . يقال : بدنت الناقة إذا سمنتها(١).

وتزيد هذه الآية على دلالة الآية السابقة أمرين آخرين :

الأمر الأوّل : أنّها نصّت على الجعل في شعارية البدن إذ قال سبحانه : **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾**(٢) وهذه ميزة مهمّة في الدلالة تفترق عن دلالة الآية السابقة ؛ لأنّ مفادها أنّ انطباق عنوان الشعائر على البدن يرجع إلى الاعتبار والجعل وليس إلى الذات ، بخلاف الصفا والمروة فإنّهما في ذاتهما من الشعائر ، ولذا اختلف المنطوق بين الآيتين ، فالآية السابقة وردت بصيغة جملة خبرية حملية تنصّ على (أنّ الصفا والمروة من شعائر الله) فلسانها لسان الإخبار عن واقع الحال ، وإنّ هذين الجبلين هما من شعائر الله ، نظير الكعبة والمصحف ، بينما منطوق هذه الآية ورد بصيغة الجعل والتنزيل ، ولعلّ السرّ في ذلك هو أنّ البدن بما هي حيوان ليست لها جهة شعارية ، وإنّما تكتسب هذه الصفة بعد أن تخصّص للهدي ، فلذا قال :

---

(١) أُنظر التبيان : ج٧ ، ص٣١٧ ؛ مجمع البيان : ج٧ ، ص١٥٣ .

(٢) سورة الحجّ : الآية ٣٦ .

﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1] بخلاف الصفا والمروة فإنّه سواء قصدها العبد أو لم يقصدها أو اعتبرها أم لم يعتبرها فإنّها من شعائر الله ، ولعلّ من هنا أبقى الشرع وجوب الطواف بهما ، ورفع الحرج عن المسلمين في ذلك مع أنّهما كانا مطافاً لأهل الجاهلية .

ومن هذه النتيجة يظهر أنّ الشعائر على قسمين ، قسم منها ذاتيها الشعارية لا تفارقها صفة الإشعار ولا تنفك عنه كالكعبة والنبي والإمام والعالم والمؤمن ، وبعضها تكتسب صفة الشعارية بالقصد والاعتبار ، فلذا قد تتّصف بالشعارية أحياناً وقد تفارقها ، والشواهد الشرعية والعرفية على ذلك كثيرة .

منها : الورق والقرطاس ، فإنّه إذا كتبت عليه آيات الله سبحانه وصار جزء القرآن الكريم صار مقدّساً ، واكتسب صفة الاحترام ، فحرم تنجيسه وهتكه ، بينما لو استعمل فى غير ذلك يتعامل معه كما يتعامل مع سائر الورق ، ومثله يقال في الغلاف والجلد والحبر الذي يكتب به .

ومنها : المسافر إذا دخل كربلاء المقدّسة لغرض الزيارة يكتسب عنوان زائر الحسين عليه السلام ، ويكون من شعائره ، فيحظى بالمراتب والمقامات المعنوية التي أعدّها الله سبحانه لزائر الحسين عليه السلام ، لكنّه إذا دخل لأجل

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٦ .

التجارة والعمل لا يصدق عليه هذا العنوان ، فلا تترتّب عليه الآثار المعنوية المقرّرة للزائر .

ومنها : التربة الحسينية ، فإنّها مأخوذة من تراب كربلاء ، لكنّها إذا اتّخذت لأجل الصلاة تحظى بالاحترام والتقديس حتّى إذا سقطت في البالوعة أفتى جمع من الفقهاء بوجوب إخراجها ، وإلّا وجب اجتناب استعمال البالوعة ، لكنّها قبل ذلك كانت تربة كسائر تراب كربلاء ، ولو ذابت بالماء وذهب عنها عنوان التربة تفقد هذه الخصوصية .

ومنها : القماش الذي يصنع منه العلم الذي يرمز إلى الدولة ، فإنّه قبل أن يأخذ شكل العلم لا يسوى أكثر من قطعة قماش عادية يتعامل معه كما يتعامل مع سائر الأقمشة ، لكنّه حيث صار علماً اكتسب صفة الاحترام والتكريم ، وعلى أساسه تكتسب الدول احترامها وعزّتها مثلاً .

والمستخلص من ذلك كلّه أنّ شعائر الله سبحانه ليست على شكل واحد ، بعضها شعاريتها تعدّ من اللوازم الذاتية لها فلا تفارقها أبداً ، وهذه تكون صفة الشعارية فيها تعبّدية توقيفية ، فلذا يقتصر فيها على ما ورد به النصّ ، وبعضها الآخر شعاريتها من الصفات العارضة الاعتبارية ، فلذا تكتسب هذه الصفة بحسب القصد والاعتبار ، فإذا خصّصت لله كانت من شعائر الله ، وإذا خصّصت لغيره كانت لغيره ، وهذا النحو من الشعائر

ليست توقيفية ، بل قابلة للزيادة والنقيصة بحسب الوجوه والاعتبارات ، نظير البدن التي نصّت الآية على أنّها حيث خصّصت للهدي صارت من شعائر الله ، فلذا تجري عليها أحكام الهدي ، وأمّا قبل تخصيصها لذلك فهي بدنة عادية لا تترتّب عليها تلك الأحكام .

وهذه حقيقة هامّة تفسح المجال لإضافة جملة من الأعمال المناسبة ، وعدّها من الشعائر إذا أُدّيت بهذا الغرض والداعي وانطبق عليها عنوان الشعائر ، فلا يضرّ بها كونها من الشعائر المستحدثة التي قد يتصوّر البعض أنّ استحداث بعض الشعائر مخل بشعاريتها .

والأمر الثاني : أنّها أشارت إلى وجود المصلحة في هذا الجعل ، وهي أنّ في جعل البدن من الشعائر خير للناس ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾[١] ولازم ذلك هو أنّ الناس إذا وجدوا خيراً في بعض الأعمال يمكن أن يؤدّوها بعنوان شعائر لله سبحانه ، وقد فسّر الخير هنا بمنافع الآخرة ، وبعضهم فسّره بالأعمّ من منافع الدنيا والآخرة[٢]، وهو ما يشهد له السياق وواقع الحال في البدن الذي يساق إلى الهدي ، فإنّه يتضمّن المنفعتين معاً ، ولذا قال سبحانه : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا**

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٦ .

(٢) أُنظر التبيان : ج٧ ، ص٣١٧ ، تفسير الآية المزبورة .

﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(١) فإنّ الأكل يتضمّن المنفعة الدنيوية ، والإطعام يتضمّن المنفعة الأُخروية ، وإنّما صارت البدن خيراً لأنّهم يستفيدون من لحومها ، وهذا نفع دنيوي ، ويتقرّبون بها إلى الله سبحانه لكونها هدياً وهذا نفع أُخروي .

ويتضامن هذا المعنى مع غاية الحكم بتعظيم الشعائر الإلهية ، وذلك لأنّها تقوّي المؤمنين على الطاعة ، وتشدّ من عزيمتهم على إظهار معالم الدين والدعوة إلى الخير والعمل الصالح ، فتسعد بذلك دنياهم وأُخراهم .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ الآيات الشريفة وإن كانت في مقام بيان بعض مصاديق الشعائر الإلهية إلّا أنّها في جوهرها تتضمّن الإشارة إلى وجود كبرى كلّية قرّرها الشارع ، وهي أنّ تعظيم الشعائر الإلهية أمر مرغوب فيه شرعاً ، بل وواجب في بعض موارده .

كما أنّ هذا العنوان مفتوح في بعض أصنافه فيمكن أن يواكب الأزمنة والأجيال ؛ لأنّه يبيح للناس الإتيان بكلّ ما يجدون فيه خيراً لدنياهم وأُخراهم ، وتصحّ نسبته إلى الله سبحانه بعنوان الشعائر الإلهية ، بل إنّ الاهتمام بتعظيم الشعائر والتمسّك بنهجها يعود بالخير والبركة على دنيا الناس وآخرتهم ، وهذا هو مفاد القاعدة التي يراد بحثها .

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٦.

كما يتحصّل أيضاً أنّ قاعدة تعظيم الشعائر الدينية ليست من القضايا المستحدثة ، بل هي من القواعد التي قرّرها الكتاب العزيز ، وأصّل لها من حيث الكبرى ، كما طبّقها على بعض مصاديقها وصغرياتها لتكون شاهداً على صحّة تطبيقها في جميع الموارد والمصاديق التي تنطبق عليها الكبرى في كلّ زمان ومكان .

المبحث الثاني

في مفهوم الشعائر الدينية وموضوعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل

في مفهوم الشعائر الدينية

قد مرّ علينا أنّ الشعائر هي كلّ ما يشعر بالشيء ، فإن نسـبت إلى الدين يكون معناها كلّ ما يشعر بالدين من معالم الطاعة والإيمان والعبادة ، وتعدّد أقوال أئمّة اللغة والتفسير في بيان معناها لم يرد لبيان الحقيقة والمهيّة لغة وعرفاً ، بل لبيان المصاديق والمظاهر . نعم تتّفق الأقوال على أنّ حقيقة الشعائر تتقوّم بثلاثة أركان هي : الرمزية والشعار ، والاحساس والشعور ، والإعلام من طريق الحس كما نصّ عليه بعض أئمّة اللغة[1]، وأجمع عـليه

(١) مفردات الفاظ القرآن الكريم : ص٤٥٦ ، (شعر) ؛ العين : ج١ ، ص٢٥١ ، (شعر) ؛
ج

المفسّرون[1] والفقهاء[2]. والأوّل يشكّل الصورة والمظهر ، والثـاني الدافـع والسبب ، والثالث الغاية والغرض .

وعلى هذا تكون حقيقة الشعائر كلّ عـلامة أو شـعار يـظهر عـلى الجوارح بدافع من الشعور والحسّ لغرض الإعلام بالمقصود ، وتكـتسب صفتها من نسبتها ، فإن كان دافعها الدين والإعلام به تكون شعائر دينية ، وإن كان دافعها الوطن والإعلام بشؤونه تكون شعائر وطـنية ، وإن كـان دافعها حبّ الحسين عليه السلام والاعلام بمصابه تكون شعائر حسينية ، وهكذا .

وإن كانت الشعائر الحسينية ممّا ينطبق عليها عنوان الشعائر الدينية أيضاً باعتبار المظهرية أو السلسلة الطولية ، وبذلك يتّضح خروج جملة من الأعمال التي قد تشترك مع الشعائر في الغاية ولكنّها لا تعدّ منها موضوعاً ، نظير المحاضرات والندوات الفكرية والمـؤتمرات والصـحف والمجـلّات التي تنشر مبادئ الدين وقيمه إلّا أنّها لا تستخدم الحس طريقاً للإعلام ، بل العـقل والفكـر ، كـما تخـرج مـن الشـعائر المـظاهرات والاحـتجاجات والإضرابات التي تقام لأجل مصلحة سياسية أو اجـتماعية أو اقـتصادية ؛

⬅ الصحاح : ج٢ ، ص٦٩٩ ؛ وانظر معجم مقاييس اللغة : ص٥٠٧ ، (شـعر) ؛ لسـان العرب : ج٤ ، ص٤٠٩ ، (شعر) .

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٣ ، ص٢٦٢ ؛ تفسير القرطبي : ج١٢ ، ص٥٦ .

(٢) أُنظر عوائد الأيّام : ص٢٩ ، العائدة (٢) .

لأنّها نشأت من دافع المصلحة لا بدافع الإعلام بالدين .

نعم إذا خرجت بهذا الداعي وتظهرت بمظاهر الدين لأجل الإعلام به تكون منها ، كما لو أنّ النساء المؤمنات خرجن يرتدين الحجاب اعتراضاً على قانون يدعو إلى خلعه ، أو أقام المؤمنون الصلاة في الشوارع والطرق اعتراضاً على نظام يحارب الصلاة ويمنع منها ، فإنّها تكون من الشعائر أيضاً لانطباق العنوانين عليها ، فالنسبة بين الشعائر وبين الفعّاليات الاجتماعية العامّة هي العموم من وجه ، والمثالان المذكوران من موارد الاجتماع .

نعم قد تدخل في عنوان الشعائر بعض الفعّاليات الفنّية ، نظير الرسوم الخاصّة المذكّرة بالدين وبمعالمه ، أو البوسترات التي ترمز إلى واقعة كربلاء مثلاً وأحداثها ، والشعر المقروء بالمناسبة باعتبار أنّه يستخدم حاستي النظر والسمع للإعلام ، كما أنّ طهي الطعام وتقديمه للمعزّين والزوّار يعدّ منها ، لأنّه من الإعلام الحسي أيضاً .

ويتلخّص : أنّ أي نشاط أو عمل يقوم بالإشعار بالدين وبمعالمه وقيمه عن طريق الحس والجوارح يعدّ من الشعائر ، وتشمله أحكامها من حيث وجوب التعظيم أو استحبابه وحرمة هتكه أو الانتقاص منه .

وما يقال في الشعائر الدينية يقال في الشعائر الحسينية ؛ لأنّها من مصاديقها ، بل من المصاديق الأبرز والأقوى كما ستعرف .

المطلب الثاني

تنقيح موضوع الشعائر الدينية

يتّضح من نتائج البحث السابق أنّ عنوان الشعائر ليس من الحقائق التكوينية ولا الانتزاعية ، بل هو حقيقة اعتبارية ناشئة من اعتبارات المعتبرين ، ولذا يتقوّم بالقصد والنيّة ، كما يتّضح أنّ هذا العنوان ليس من الحقائق الشرعية التي أسّسها الشرع ، ولا من الحقائق المتشرّعية التي أسّسها الفقهاء وعلماء الشريعة ، وإنّما هو حقيقة عرفية يؤخذ مفهومه ومصداقه من العرف ، وتوضيح ذلك يتوقّف على بيان مقدّمات :

المقدّمة الأُولى : أنّ الأصل في العناوين التي تؤخذ في لسان الأدلّة الشرعية هو حملها على مقتضى الفهم العرفي ؛ لأنّ العرف هو المقصود بالخطاب أوّلاً ، وقد تعهّد الشرع بأنّه يكلّم الناس على قدر عقولهم وبقدر ما يفهمون ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ

لَهُمْ﴾[1].

والمراد من اللسان هو اللغة التي يفهمونها ، والغاية من ذلك هو البيان والإفهام ، وعليه فلا يصحّ أن يخالف الشرع أساليب العرف في خطاباته ، ولا أن يخالفهم في مفاهيمه ، وهو يريد أن يبيّن لهم ويعلّمهم أحكامه ، ومن هنا ورد عن المصطفى ﷺ : « إنّا ـ معاشر الأنبياء ـ أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم »[2].

وقدر العقول هنا هو مقدار ما يفهمونه ويدركونه لا أقل من ذلك ؛ لأنّه يبطل غرض البعثة ، ولا أكثر من ذلك لأنّه يبطل غرض التشريع ؛ بداهة أنّ خطاب الشرع إذا كان دون مستوى فهم الناس لم يؤمنوا به ، وإذا كان أكثر لم يعملوا به ؛ فلابدّ وأن يكون بمستواهم وعلى قدر ما يفهمون ويعلمون ، وهذه إحدى جهات الحكمة في إرسال الأنبياء من البشر لا من الملائكة ، وأنزل معهم الكتب ، وأظهر على أيديهم المعاجز ، وكلّ كتاب نزل كان بلغة القوم الذين أُنزل إليهم .

وعلى هذا الأساس تأسّست قاعدة عامّة لدى الأُصوليين مفادها أنّ

---

(١) سورة إبراهيم عليه السلام : الآية ٤ .

(٢) المحاسن : ج١ ، ص١٩٥ ، ح١٧ ؛ الكافي : ج١ ، ص٢٣ ، ح١٥ ؛ الأمالي (للصدوق) : ص٥٠٤ ، ح٦٩٣ ؛ تحف العقول : ص٣٧ .

الأصل في الألفاظ الشرعية أن تحمل على معانيها العرفية المدوّنة في اللغة ، وإذا كان للشرع تأسيس لمعنى جديد يغاير ما عند العرف من المعاني والمفاهيم لوجب عليه بيان ذلك وعدم السكوت عنه ؛ لأنّ السكوت ينتهي إلى تضييع الغرض ، وحينئذ يسقط الحجّية عن العرف .

وهذا ما صنعه الشرع في باب المعاني العبادية ، حيث أسّس لها معاني جديدة تغاير ما كان معهوداً عند الناس ، بما استدعى أن تحمل ألفاظه في العبادات على المعاني الشرعية الجديدة ، نظير الصلاة والصيام والحجّ ، فإنّ معانيها في اللغة قبل الإسلام كانت غير المعاني التي أسّسها الإسلام ، ولذا تسمّى بالحقائق الشرعية ؛ لأنّ الشرع هو الذي حقّقها وأسّس معناها .

بخلاف المعاملات نظير البيع والدَين والرهن والوكالة ونحوها ، فإنّ الشرع لم يؤسّس لها معاني جديدة ، بل أمضى بعض ما كان يتعامل به الناس قبل الإسلام ، وألغى بعضه الآخر ، نظير الربا ونكاح الشغار وبيع الدَين بالدَين ونحوها . نعم ربما وضع بعض الشروط في القسم الممضى منها ، ولكن هذا الوضع لا يصل إلى حدّ تأسيس الحقيقة الجديدة كما هو الحال في العبادات ، وعلى هذا الأساس قالوا : إنّ أدلّة الشرع في باب المعاملات إمضائية ؛ لأنّ الشرع لم يؤسّس لها معاني تغاير ما عند العرف

من معان ، بل أمضاها وأقرّها على ما هي ، والذي لم يـرتضه نهـى عـنه ومنعه ، كما في البيع والربا مثلاً ؛ إذ كان الناس يرابون ويقولون إنّ الربا مثل البيع فنهاهم الباري عن ذلك بقوله : **﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**[1].

وعليه فإنّ العبادات حقائق شرعية بينما المعاملات حقائق عـرفية ، وتظهر الثمرة في العناوين المأخوذة في لسان الأدلّة الشرعـية مـن الآيـات والروايات ، فإنّها تحمل على المعاني اللغوية والعرفية إلّا إذا أسّس الشرع لها معنى جديداً ، فما دام لم يثبت لنا ذلك فإنّ الأصل هو حملها على المعنى اللغوي والعرفي ، ولهذه المقدّمة إذا تمّت ثمرة مهمّة في تنقيح موضوع الشعائر كما ستعرف .

المقدّمة الثانية : أنّ العرف ليس هو الأصل في تحديد معاني الألفاظ ومفاهيمها فقط ، بل هو الأصل في تطبيقها على مصاديقها ما لم يـتصرّف الشارع في تحديد المصداق سعة أو ضيقاً ، مثلاً النكاح في العرف هو الزواج بين الرجل والمرأة المبني على التراضي بينهما ، وقد كان العرب في الجاهلية هكذا ينكحون ، وبه اكتفت القوانين الوضعية وبعض الأديان المحرّفة أيضاً ، وعلى أساسها أقرّت بحصول الزوجية بمجرّد التراضي بين الزوجـين ، وفي

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

العرف الجاهلي كان التزويج معهوداً بجعل المرأة صداقاً لمرأة أُخرى ، وهو ما يعبّر عنه بنكاح الشغار ، إلّا أنّ الشرع ضيّق في هـذا المـفهوم العـرفي فاشترط في وقوع النكاح وجود الصيغة مع الإيجاب والقبول ، واشترط أن تكون الصيغة بالماضي لا بالمضارع ولا بالأمر ، كما منع من نكاح الشغار ، وألزم الناس بجعل الصداق مالاً أو ما له قيمة مالية أو معنوية ، ورفض أن تكون المرأة صداقاً .

بينما لم يشترط ذلك في الدَين أو البيع مثلاً ، فلذا يحمل قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] على ما تعارف عـند النـاس مـنه ، بـينما يحـمل قـوله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[2] على المفهوم العرفي الذي قيّده الشرع وضـيّق مفهومه ، ونلاحظ هنا أنّ الشرع لم يعتبر النكاح صحيحاً ومعتبراً إذا وقع بغير صيغة ، بينما اعتبر البيع صحيحاً ؛ لأنّه اشترط الصيغة في النكاح ولم يشترطها في البيع ، ولذا صحّ عقد المعاطاة مع أنّه خال من الإيجاب والقبول اللفظيين ، كما نلاحظ أنّ الشرع لم يتصرّف في مفهوم النكاح بل أبقاه على معناه العرفي ، لكنّه تصرّف في طريقة وجوده وكيفية تحقّقه .

وعليه فإنّ كلّ مفهوم لم يؤسّسه الشرع ولم يحدّد كيفية وجوده فإنّ

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

الأصل فيه الرجوع إلى العرف لمعرفة مفهومه وكيفية وجوده ، وإذا أسّس الشرع معنى من المعاني أو أسّس طريقة لوجوده فإنّه يتعيّن عليه بيان ذلك للناس ، وإلّا كان مخلاً بغرضه ، ولذا يكفي العرف لحمل الألفاظ الشرعية على معانيها المعهودة عدم وصول البيان التأسيسي من قبل الشرع ، وهذه المقدّمة إذا تمّت فإنّ لها ثمرة مهمّة أيضاً في تنقيح موضوع الشعائر تدلّنا على أنّ كلّ ما يراه العرف مناسباً لإظهار شعار الدين والاعلام بمبادئه وقيمه يعدّ شعيرة ، ويلحق بموضوع الشعائر وإن لم يرد فيه نصّ خاصّ من الشرع .

المقدّمة الثالثة : قد يتوهّم البعض أنّ ما توصّلنا إليه في المقدّمة السابقة ينتهي إلى الاشتراك بين مفهوم الشعائر وبين مفهوم البدعة ؛ إذ إنّ إيكال أمر الشعائر إلى العرف والأخذ بما يراه العرف ونسبته إلى الدين ينطبق عليه عنوان البدعة ، ولازم ذلك أن يكون مشمولاً بحكمها وهو الحرمة والعقوبة بالنار ؛ لتضافر النصوص على أنّ كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار[1].

لكن بالتأمّل في مفهوم العنوانين يظهر الفرق الفارق بين الأمرين ، فإنّ البدعة في مفهومها الشرعي إدخال شيء في الدين وهو ليس فيه ، أو

---

(١) الكافي : ج١ ، ص٥٧ ، ح١٢ .

إخراج شيء من الدين وهو منه ، والضابطة في كون الشيء من الدين أو ليس منه هو ثبوت الشيء من الدين بالحجّة المعتبرة ، أو خروجه منه بالحجّة المعتبرة ، سواء كانت الحجّة مثبتة للموضوع بالعنوان الخاصّ أو مثبتة له بالعنوان العام .

فمثلاً : تضافرت النصوص المعتبرة على عدم صحّة الصيام في السفر ، وعدم جواز الإتيان بالنافلة جماعة إلّا ما استثني منها في موارد مخصوصة ، فإذا خولف ذلك استناداً إلى وجوه استحسانية كان من باب الاجتهاد في مقابل النصّ فيكون بدعة ؛ لأنّ لازم ذلك هو إدخال شيء في الدين وقد أخرجه النصّ منه ، وهذا الاخراج كان بالعنوان الخاصّ .

وأحياناً يكون الإخراج بالعنوان العام نظير العمل بالقياس ، فإنّه بعنوانه العام وقع منهياً عنه في الشريعة ؛ إذ تضافرت النصوص على أنّه ليس في الدين قياس ، وإنّ القياس يمحق الدين ، وبعض النصوص نهت عن العمل بالظنّ ، وعلّلت ذلك بأنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً ، فحرمة العمل بالقياس ناشئة من النصّ الخاصّ عليه ومن النصّ العام ، وهو النصّ الناهي عن العمل بالظنّ ، والذي يشمل القياس لكونه منه موضوعاً .

فإذا وقع استنباط الأحكام الشرعية استناداً إلى القياس يكون من البدعة ؛ لانطباق موضوع البدعة عليها ، وربما تكون البدعة إخراجية ،

بمعنى أن يخرج شيئاً من الدين استناداً إلى الرأي والهوى ، نظير متعة الحجّ ومتعة النساء ونحوهما ، فقد تضافرت النصوص من الآيات والروايات الواردة بطرق الفريقين على أنّ رسول الله ﷺ حجّ كذلك ، وكان الصحابة يتمتّعون على عهده وعلى عهد من بعده حتّى إنّ الذي منع منهما أقرّ بنفسه على أنّهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ ولكنّه يحرّمهما ويعاقب عليهما ، فيكون اجتهاداً لإخراج شيء من الدين ، وقد نصّ الشرع على أنّه منه .

من هذه الأمثلة يتّضح أنّ البدعة تتحقّق لدى الاجتهاد في مقابل النصّ ، أو مقابل الحجّة المعتبرة ، وأين هذا من العناوين التي حدّدها الشرع بالنصّ ، وأمر بالعمل بها ، وعدّها من طرق التقرّب إليه ، وترك تحديد الموضوع الذي تنطبق عليه هذه العناوين إلى العرف ؟

فعنوان الشعائر جعله الشرع من الدين ، واعتبره من الطاعة ، والشرع نفسه أوكل أمر امتثاله إلى العباد أنفسهم ، وتركهم يأتون بهذا العنوان في الخارج بالطريقة التي يفهمونها ويعدّونها مناسبة لهذا العنوان .

فالعنوان العام هنا مشروع وداخل في الدين بالنصّ ، كما أنّ امتثاله وتطبيقه في الخارج وقع بإذن الشرع وبإرادته ؛ لأنّه أوكل أمر التطبيق إلى العرف ، ولو كان قد بيّن طريقة خاصّة للامتثال والتطبيق ـ كما حدّدها في مناسك الحجّ مثلاً ـ فإنّه لا يجوز مخالفتها ، والخروج عليها يكون بدعة ،

وأمّا إذا لم يحدّد ذلك وأوكل الأمر إلى العرف فمعنى ذلك أنّه أراد من العرف أن يطبّق هذا العنوان بما يراه مناسباً .

ولو كان مثل هذا الامتثال من البدعة لنقض بالكثير من العبادات التي اكتفى الشرع بالأمر بها بعنوانها العام ، وبيّن أجزاءها وشرائطها ، وأوكل أمر امتثالها إلى العرف ، فكلّ واحد من الناس يأتي بها بالصورة المناسبة .

فمثلاً : أوجب الشرع الصلاة على العباد وبيّن أجزاءها وشرائطها لهم ، ولم يحدّد لهم شكل لباس المصلّي ولا مكان الصلاة ولا كيفية القراءة فيها ، ولا مكان الوضوء ولا نوع الماء الذي يتوضّأ به ، ومعنى ذلك أنّه أوكله إلى العرف لكي يفسح المجال للناس أن يمتثلوا هذا الواجب كلّ على سعته ، فهل إيكال الامتثال إلى العرف من البدعة ؟ ومثله يقال في امتثال الحجّ والصيام وهكذا .

والخلاصة : أنّ موضوع البدعة يغاير تماماً موضوع الشعائر ؛ لأنّ البدعة تعني إدخال شيء في الدين أو اخراجه منه بغير نصّ وحجّة معتبرة ، وأمّا الشعائر فهو داخل في الدين بالنصّ ، وامتثاله من الدين بالإذن والإمضاء الشرعي المستفاد من إيكال الشرع أمره إلى العرف .

إذا اتّضحت هذه المقدّمات تتّضح أُمور :

الأوّل : أنّ عنوان الشعائر الدينية يحدّده الشرع ، ولكن مصاديقه يحدّدها العرف ، ويستثنى منه المصاديق التي جعلها الشرع من شعائره خاصّة ، نظير الصفا والمروة والمصحف والكعبة ونحوها ، فإنّ هذه لا مجال للعرف في أن يتدخّل بها ؛ لأنّها مصاديق توقيفية شرعية لا عرفية ، وأمّا غيرها التي لم يحدّد الشرع لها مصداقاً معيّناً فإنّ المرجع فيها إلى العرف ، فما يعدّه العرف من الشعائر يكون مشمولاً بحكمها ، وما لا يعدّه كذلك يخرج عنها تخصّصاً .

الثاني : أنّ صفة الشعارية العرفية ليست صفة تكوينية تلازم الشيء كملازمة صفة الشعارية للصفا والمروة والكعبة والمصحف ، كما أنّها ليست صفة طبعية كصفة الإحمرار الملازمة لوجه الخجل أو الغضبان ، ولا عقلية كسائر الصفات الانتزاعية الملازمة لمنشأ انتزاعها ، وإنّما هي وضعية اعتبارية ناشئة من الاعتبارات العرفية والعقلائية ، فلذا تقبل الزيادة والنقيصة بحسب الوجوه والاعتبارات .

ومن هنا نلاحظ أنّ شعار المسلمين في معركة بدر كان (يامنصور أمت)[1] وهو يتضمّن معنى الدعاء ؛ لأنّ المنصور من أسماء الله سبحانه ، و (أمت) صيغة التماس ودعاء يطلب فيها المسلمون أن ينصرهم الله

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٥ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ، ص١٣٨ ، ح٣.

سبحانه ، ويميت الكفّار .

وقد اتّفقت كلمة الفقهاء على استحباب أن يتّخذ قائد جيش المسلمين شعاراً وعلامة للجيش ، أو للمعركة كما قرّروه في باب الجهاد[1]، وشعار مولانا الحجّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف (يالثارات الحسين)[2] للإعلام بالحقّ المسلوب الذي لهم ﷺ عند أعداء الدين ، فيعدّ العدّة للأخذ به ويخرج يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام[3]، ومثله يقال في قوله : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[4] فإنّ شعارية البدنة نشأت من

---

(١) أُنظر جواهر الكلام : ج ٢١ ، ص ٥٥ .

وقد ورد في خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شعارنا يامحمّد يامحمّد ، وشعارنا يوم بدر يانصر الله اقترب ، وشعار المسلمين يوم أُحد يانصر الله اقترب ... ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ، ويوم خيبر يوم القموص ياعلي آتهم من عل ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقّاً حقّاً ... ويوم صفّين يانصر الله ، وشعار الحسين عليه السلام يامحمّد » .أُنظر وسائل الشيعة : ج ١٥ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ، ص ١٣٨ ، ح ١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٥٢ ، ص ٣٠٨ ، ح ٨٢ .

(٣) إكمال الدين : ج ٢ ، ص ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ، ح ١٩ ؛ وانظر بحار الأنوار : ٥٢ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٧ .

(٤) سورة الحجّ : الآية ٣٦ .

التنزيل الشرعي ، وهو حقيقة اعتبارية وضعية .

ويتحصّل : أنّ موضوع الشعائر يتحقّق بواسطة العلقة الوضعية التي يوجدها العرف بين عنوان الشعائر وبين ما يظهرها ، ويكون علامة لها في الخارج ، وحيث سلّمنا أنّ الشرع أوكل أمر تطبيقها إلى العرف فإنّ كلّ ما اختاره العرف من مظاهر وطرق لتعظيم الشعائر الدينية يكون من مصاديقها ومشمولاً بحكمها .

الثالث : أنّ عنوان الشعائر صفة اكتسابية عارضة على الشيء تنشأ من النيّة والقصد والاعتبار العرفي ، وليس من الصفات الذاتية ، وعليه يتّضح أنّ تفسير بعض أهل اللغة وتبعهم بعض الفقهاء الشعائر بمناسك الحجّ غير سديد ؛ لأنّ الشعائر ليست عين مناسك الحجّ أو أعمالها ؛ لأنّ هذه الصفة إنّما نشأت من الإتيان بها بهذا القصد والداعي ؛ إذ وصف الشعارية والعلامية على الطاعة عارض عليها وليس كنهها ، أو يشكّل حقيقتها أو لازمها الذاتي ، ولذا نصّ على أنّ البدن جعلها من الشعائر ، وهي ما خصّصت للهدي ، وأمّا قبلها فهي حيوان عادي .

وكذلك الصفا والمروة إنّما صارا من شعائر الله لأنّهما وضعا في الموضع الخاصّ ، وصارا مطافاً للحجيج ، ولو كانا في مكان آخر فإنّهما يفقدان هذه الصفة ، ولو قدر أن يؤخذ بعض أحجار الجبلين وينقلا إلى مكان آخر أو

قدر أن ينقل الجبلان إلى مكان آخر فإنّهما يفقدان صفة الشعارية ، ولو وضع مكانهما جبل آخر يكتسب صفة الشعارية بناءً على أنّ الشعارية للموضع والمكان وليس لذات الجبل ، وهذا أمر مسلّم في المنطق في قضايا الحمل ، فإنّه إذا قيل (الإنسان أبيض) لا يعني أنّ ذات المهية الإنسانية بيضاء ؛ لوضوح أنّ البياض صفة تعرض المهية ولا تدخل في تركيبها لا ذاتاً ولا ذاتياً ، فلذا يفارق البياض هذه المهية باعتبار تقرّرها الخارجي تارةً ، ويعرض عليها أُخرى ، ولو كان هذا الوصف مقوّماً للمهية لاستحال انفكاكه عنها كاستحالة انفكاك الناطقية عن الإنسان ، فكلّ وصف لوحظ إمكان انفكاكه عن الذات كان وصفاً عارضاً لا ذاتياً ولذا يعبّر عنه بلازم الوجود ، وكلّ وصف يستحيل انفكاكه عن الذات كان ذاتياً له ، ويعبّر عنه بلازم المهيّة ، وإذا طبّقنا هذه القاعدة على شعائر الحجّ نجد أنّ هذا الوصف قابلاً للانفكاك عنها ، وإنّما يعدّ منها بالنيّة والقصد ، وعليه فإذا طاف الزائر بين الصفا والمروة بقصد الاستطلاع والسياحة أو الرياضة لا يعدّ ساعياً ، ولا يستحقّ أجراً ولا مثوبة ، والأمر واضح ، وبه يتّضح وجه العمومية والإطلاق في الآيات الستّة الدالّة على رجحان تعظيم الشعائر .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ موضوع الشعائر الدينية موضوع اعتباري عرفي يكتسب صفة الشعارية بالقصد والإرادة ، وتتحقّق في الخارج عبر

أعمال وممارسات ظاهرة للحس يراد بها الإعلام عن مبادئ الدين وقيمه ، وبهذا يتّضح أنّ هذا الموضوع مرن ومتطوّر عبر الزمان والمكان واختلاف العرف ، كما يتّضح به أيضاً وجه الجواب عن الإشكال المتداول على بعض الألسنة الداعي إلى تحديد الشعائر بالممارسات التي كانت في عصر المعصوم عليه السلام ليكتسب صفة الشعارية .

المبحث الثالث

في شروط الشعائر وأنواعها وأحكامها

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل

في شروط موضوع الشعائر

قد عرفت أنّ موضوع الشعائر يحدّده العرف ، وعلينا أن نعرف أيضاً بأنّ التحديد العرفي للشعائر ليس جزافاً من دون ضوابط وقيود ، وهذه الضوابط هي التي تجعل موضوع الشعائر واضحاً متوازناً مع الأحكام الشرعية وغاياتها ، ومتوافقاً مع الأساليب العقلائية ؛ إذ ليس كلّ من يريد أن ينسب شيئاً إلى الشعائر يجوز له ذلك ، كما أنّ الأمر ليس محصوراً على ما جاء به الشرع منها ، بل هناك شروط إذا توفّرت في الموضوع العرفي يصيّره من الشعائر :

الشرط الأوّل : أن يكون الموضوع له قابلية الشعارية من حيث

اقتضائه الذاتي أو العرضي ؛ بداهة أنّ الموضوعات التي يمكن أن يتظاهر بها العرف لأجل إحياء الشعائر أو تعظيمها كثيرة ، إلّا أنّه ليس كلّ موضوع يصلح لهذا العنوان ، وإنّما بعضها القابل للشعارية ، والّا نقض غرضه .

فمثلاً : كان من المتعارف عند أهل الجاهلية أنّهم يعظّمون الكعبة بالطواف حولها عراة بالصفير والتصفيق ، وهو ما عبّر عنه الباري عزّوجلّ بقوله : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[١] والمكاء الصفير تشبيهاً لصوت طائر بالحجاز يقال له المكاء له صفير ، والتصدية التصفيق[٢]، وكان هذا تعظيمهم للبيت ، ويعدّونه صلاة بدلاً من الدعاء والتسبيح كما ورد عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٣].

ومن الواضح أنّ الصفير والتصفيق من أعمال اللهو فلا تناسب الدين ، ولا يمكن أن تكون مظهراً للصلاة أو لتعظيم الكعبة ، بخلاف الدعاء والتسبيح والتهليل ، ومثل ذلك يقال في تعظيم المؤمن مثلاً ، فإنّه لا يمكن أن يتحقّق إلّا بالعمل المناسب له كإجلاله واحترامه وإظهار الحبّ والتواضع

(١) سورة الأنفال : الآية ٣٥.

(٢) أُنظر مجمع البيان : ج ٤ ، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

(٣) أُنظر تفسير العياشي : ج ٢ ، ص ٥٥ ، ح ٤٦ ، في تفسير سورة الأنفال ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ١ ؛ مجمع البيان : ج ٤ ، ص ٤٦٣ ، تفسير الآية المزبورة .

له ، ولا يمكن أن يتحقّق ذلك بإظهار الاستهزاء بـه أو التـباطؤ في قـضاء حوائجه ، والفارق بينهما هو أنّ الأوّل في نفسه ممّا يقبل وصف الشـعارية عرفاً دون الثاني ، والميزان في ذلك أمران :

أحدهما : أن يكون مطابقاً للموازين العقلائية ، وذلك لما تـقرّر في محلّه من أنّ طرق الإطاعة والمعصية عقلائية لا شرعية ولا جزافية ، فحتّى يصحّ أن يكون العمل شعاراً ويصحّ اعتباره شعيرة دينية لابدّ وأن يكون له قابلية ذلك عند العـقلاء ، والمـقصود مـنه أنّ العـقلاء بحسب المـركوز في نفوسهم عن معنى الشعائر والغاية منها التي تكمن في الإعلام عـبر الحسّ يعدّون هذا النحو من الإظهار مناسباً لمعنى الشعارية وليس ناقضاً لها .

وثانيهما : أن يكون الأُسلوب ممضى من قبل الشرع ولو بنحو عدم الردع ؛ إذ لو تنافى ذلك مع الموازين الشرعية سقط عن وصف الشعارية ، وصار ناقضاً لها ؛ لأنّ ما لا يحبّه الله سبحانه لا يمكن أن يكون مشعراً به ، ولا يطاع الله من حيث يعصى .

نعم لا يجب أن يحرز النصّ على الإمضاء ، بل يكفي فيه عدم ورود الردع عنه ، ومن هنا لا يصحّ تعظيم الشعائر الدينية بالمعاصي والمكروهات من الأعمال ؛ للعلم بالردع عنها وعدم محبوبيتها شرعاً .

الشرط الثاني : أن يكون الموضوع ممّا يقتضي التعظيم ؛ لما عرفت من أنّ المطلوب شرعاً هو تعظيم الشعائر الدينية ، والتعظيم مـصدر يـتضمّن

المبالغة ، ويدلّ على مطلوبية المبالغة في إظهار العظمة ، وعليه لابدّ وأن يكون الشيء في نفسه عظيماً حتّى يصحّ تعلّق الأمر بتعظيمه ، وإلّا كان المناسب أن يتعلّق الأمر بإعظام الشعائر لا تعظيمها .

نعم عظمة الشيء على نحوين ، عظمة ذاتية فيطلب تعظيمها أكثر نظير المصحف الشريف والنبي ﷺ ، وعظمة اكتسابية وهي العظمة التي يتّصف بها الشيء بعد نسبته إلى الدين وصيرورته من الشعائر ، ومن هنا اتّفق الفقهاء من الفريقين على أنّ وصف الشعائر الدينية يطلق على كلّ ما احترمه الدين ، وجعل له شأناً عند الله سبحانه[١]، نظير الكعبة المعظّمة والمسجد الحرام وسائر المساجد والقرآن والنبي والأئمّة المعصومين عليهم السلام والأضرحة المقدّسة وقبور الشهداء والصالحين والعلماء والفقهاء العاملين أحياءً وأمواتاً وهكذا .

والمراد من العظيم لغة وعرفاً عندهم كلّ ما كانت له حرمة ، ففي لسان العرب : يقال لفلان عظمة عند الناس أي حرمة يعظّم لها[٢]، وقريب منه ورد عن غيره[٣]، وقوله : تواضعت لفلان لحرمته أي لوجوب احترامه

---

(١) أُنظر القواعد الفقهية (الجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٣ ؛ تفسير ابن كثير : ج٣ ، ص٢٢٩ .

(٢) لسان العرب : ج١٢ ، ص٤١ ، (عظم) .

(٣) أُنظر تهذيب الأزهري : ج١ ، ص٢٥٢ ، (عظم) ؛ تاج العروس : ج٨ ، ص٤٠٢ .

وتعظيمه[١].

وهذه الحرمة داخلة في جهة العظيم كجزء مقوّم أو ملازم ؛ إذ لا عظيم بغير حرمة ، ومنشأ الحرمة هو الكمال ذاتاً أو صفة[٢] كما عرّفه بعض أئمّة اللغة ، وهو كذلك عرفاً ، فكلّ من كان كاملاً في ذاته أو في أوصافه كان محترماً عرفاً ويستحقّ التعظيم عقلاً .

الشرط الثالث : أن يكون العنوان الذي ينطبق على الموضوع شرعياً ، وذلك بأن يكون قد قرّره الشرع بأصل لفظي أو لبّي خاصّ أو عام أو مطلق كالآيات المتقدّمة ، وأن تكون دلالة الأصل عليه ظاهرة ، وبهذا يخرج عن موضوع الشعائر أمران :

أحدهما : الموضوعات المبتدعة التي ليس لها في الشريعة أصل ، نظير تعظيم الخالق بواسطة بعض الطرق الصوفية ، بينما تدخل تحت العنوان جملة من الأعمال التي يقوم بها المؤمنون في عزاء سيّد الشهداء عليه السلام من قبيل الإدماء مثلاً ، أو المشي على الجمر ، وذلك لانطباق عنوان المواساة عليها والمشاركة مع سيّد العترة المظلومة وأهله وأنصاره ببعض ما نالهم من آلام وأذى في سبيل الله .

---

(١) حاشية الدسوقي : ج٤ ، ص٧١ .

(٢) عون المعبود : ج٣ ، ص٨٥ .

ثانيهما : الموضوعات المشكوك دخولها تحت العنوان بسبب إجمال الدليل أو الدلالة ، نظير تعظيم بعض الصحابة وتقديسهم استناداً إلى وجوه محتملة ومتشابهة ؛ إذ لا يوجد دليل تام يمكن الركون إليه لإثبات استحقاقهم للتعظيم جميعاً وبدون استثناء ، بل حتّى بعض الكبار منهم لم يدلّ دليل ظاهر على استحقاقه ذلك ، بل قد يكون الدليل على خلافه ، فإنّ غالب ما تمسّك به القوم لإثبات عدالة الصحابة وفضائلهم طراً إمّا مدخولة سنداً أو دلالة ، وفي المقابل تضافرت الأدلّة المعتبرة سنداً والصريحة دلالة على مخالفة بعضهم لله سبحانه وعصيانهم للرسول ﷺ ، ونكتفي هنا بمثال واحد : وهي قضية الغار ؛ إذ يعدّها البعض فضيلة للأوّل يستحقّ بها التكريم والتقديس ، ويعدّها خصوصية خاصّة له تجعله في الرعيل الأوّل للصحابة . كلّ ذلك استناداً إلى خبر ضعيف فسّر الثاني من الاثنين به ، والوارد في قوله تعالى : **﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**(١) والحال أنّ القرائن الداخلية والخارجية للآية تتضافر على عدم صحّة ذلك .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٤٠ .

منها : إفرادالضمير، فإنّالآية صريحة فيأنّ الذي نصره‌الله وأنزل عليه السكينة وأيّده بالملائكة وأخرجه الكفّار من مكّة شخص واحد لا اثنان .

ومنها : معارضة هذا المدّعى لآيات أُخرى نصّت على أنّ السكينة تنزل على النبي ﷺ والمؤمنين ؛ إذ قال سبحانه : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[١].

ويستفاد من مجموع دلالة الآيات أنّ السكينة في الآية الأُولى نزلت على رسول الله ﷺ لا على غيره ؛ بداهة أنّ التأييد بالملائكة لا يكون إلّا له ، وهذا ما يقضي به العقل أيضاً ؛ لوضوح أنّه ﷺ هو ولي الله وحجّته ونبيّه ، ولا يناسب مقام الحكمة أن ينزل الله السكينة على شخص آخر غير نبيّه في موضع الابتلاء والخطورة ؛ لأنّه ملازم لترجيح المرجوح .

ومنها : الخبر المعتبر الدالّ على وجود شخص آخر مع النبي ﷺ وهو الدليل عبدالله بن أُريقط بن بكر ، وبملاحظة مدلول الآية يثبت أنّهما كانا

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٥ ـ ٢٦ .

اثنين لا ثلاثة ، فإثبات وجود الأوّل كثالث لهما لا دليل عليه ، ولعلّ أحسن ما يقال فيه إنّه غير معلوم الدخول في مدلول الآية ، وعلى هذا الأساس لا يمكن عدّ هذه الصحبة فضيلة ومقاماً خاصّاً يستحقّ عليه التعظيم .

وربّما يكون أصل لبّي يدلّ على الاستحقاق نظير وحدة الملاك المستفادة عقلاً من دليل آخر كالحكم بحرمة رفع الصوت بالكلام الدنيوي والحديث الشخصي عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فهماً لوحدة الملاك المستفاد من الآية التي نهت المؤمنين أن يرفعوا أصواتهم عنده ؛ بداهة أنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً ، ويمكن أن يعمّم هذا الملاك لسائر قبور المعصومين عليهم السلام أيضاً ؛ لأصالة الاشتراك بينهم في الخصوصيات الإلهية إلّا ما استثني بالدليل الخاصّ ، وعلى هذا فإنّ اعلاء الأصوات بالكلام الدنيوي عند قبورهم ـ في غير الدعاء والذكر ونحوهما ـ يعدّ هتكاً لحرمتهم ينافي مقام التعظيم .

والخلاصة : أنّ الموضوع الذي يمكن أن ينال صفة الشعارية ليس متروكاً جزافاً إلى العرف ، بل يخضع لضوابط تناسب هذا المقام الشريف ، وذلك بأن يكون في نفسه قابلاً لهذا الوصف ، وفي شكله ومضمونه أُسلوباً عقلائياً دلّ على عنوانه دليل معتبر بنحو عام أو خاصّ أو أمضاه الشرع ولو بمستوى عدم الردع ، فيخرج عن ذلك كلّ ما لا أصل له ، أو كان له أصل ولكن يؤدّيه الناس بأُسلوب لا يتناسب مع احترام الشعار وتقديسه عقلائياً ؛ لما عرفت من أنّ طرق الإطاعة والمعصية عقلائية .

المطلب الثاني

أنواع الشعائر وأصنافها

هناك جملة من الحقائق التي ثبت بالدليل أو بالمركوز المتشرّعي أو العقلائي أنّها من الشعائر ، وصفة الشعارية ملازمة لها ، ولدى الاستقراء يمكن حصرها في أربع :

الأُولى : الذوات المقدّسة ، ويراد بها الذوات المحترمة في نفسها والتي تقتضي التعظيم وتشعر بالله سبحانه ، نظير الأنبياء والأوصياء أمواتاً وأحياءً ، والكتب السماوية ـ لا سيّما القرآن العظيم ـ والحجر الأسود والعالم الربّاني والمؤمن ، ومثله أدوات الأنبياء كعمامة رسول الله ﷺ وناقة صالح وعصا موسى وقميص يوسف عليه السلام ونحوها من حقائق واقعية يلازمها وصف الشعارية ولا يفارقها بوجه من الوجوه ، وإن شئت فقل إنّ الشعارية لازم ذاتي لها فلا يقبل الجعل ولا يقبل الرفع عنها ، وذلك لأنّ وجودها في نفسها هو علامة مشعرة بالله سبحانه وبآياته وأسمائه .

الثانية : الأمكنة المقدّسة ، وهي المواضع التي اكتسبت صفة التكريم بسبب انتسابها إلى ما يستحقّ التعظيم ، أو بسبب ما وقع عليها من أحداث ومناسبات تستدعي ذلك ، نظير مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة وكربلاء المقدّسة والنجف والكوفة والمساجد المؤسّسة على التقوى ، ويلحق بها قبور المعصومين عليهم السلام وبيوت العلماء ومراقدهم ونحو ذلك ، ووصف الشعائر بالنسبة لهذه الأماكن يكون على أنحاء :

أحدها : أن يكون لازماً ذاتياً لها فلا ينفك عنها بوجه من الوجوه نظير الكعبة الشريفة .

وثانيها : أن يكون لازماً اكتسابياً ناشئاً من العوارض الطارئة ، نظير المسجد فإنّه يكون شعاراً ما دام متّصفاً بالمسجدية ، فإذا قدّر أن يزول ويمحى فإنّه ينتفي عنه عنوان المسجد فينتفي معه وصفه ، ومن هنا أفتى الفقهاء بزوال أحكام المسجد عنه .

ثالثها : أن يجتمع فيه الوصفان ، فيكون الموضع في نفسه مقدّساً ويعرضه وصف آخر للشعارية يزيده تعظيماً ، كما هو الحال في كربلاء المقدّسة ، فقد تضافرت النصوص على أنّها أشرف أرض خلقها الله سبحانه ، وأنّها أشرف أرض في الجنّة قبل أن يخلق الله سبحانه الخليقة ، وزادها تعظيماً وتشريفاً أنّها صارت مثوى طاهراً لجسد سيّد الشهداء عليه السلام، ويستفاد من بعضها أنّ هذه الأرض الطيّبة لقدسيّتها ومكانتها رجّحت

على باقي الأرضين لتكون قبراً لسيّد الشهداء عليه السلام ، ولأنّ الله سبحانه قدّر أن تكون موضعاً لقبر سيّد الشهداء عليه السلام أعطاها هذه المنزلة ، وهذا من قبيل الدور المعي بين الشيئين الذي يتوقّف أحدهما على الآخر ، أو من قبيل تداخل الغايات كما في قوله في الحديث القدسي : « لولاك لما خلقت الأفلاك ، ولولا علي لما خلقتك ، ولولا فاطمة لما خلقتكما »[1] فإنّ المستفاد من منطوق الحديث أنّ كلّ واحد منهم عليهم السلام غاية للآخر ، أو من قبيل المشاركة في الغاية الواحدة ، ولا مانع من الجمع .

ولو تتبّعنا الأخبار الشريفة لوجدنا انطباق هذه الحقيقة على كرامة كربلاء وسيّد الشهداء عليه السلام ، ففي كامل الزيارات قال أبو جعفر عليه السلام : « الغاضرية هي البقعة التي كلّم الله فيها موسى بن عمران عليه السلام ، وناجى نوحاً فيها ، وهي أكرم أرض الله عليه ، ولولا ذلك ما استودع الله فيها أولياءه وأبناء نبيّه ، فزوروا قبورنا بالغاضرية »[2].

وفي رواية أُخرى قال عليه السلام : « خلق الله تبارك وتعالى كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام ، وقدّسها وبارك عليها ، فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدّسة مباركة ، ولا تزال كذلك ، ويجعلها الله أفضل

(١) مستدرك سفينة البحار : ج٨ ، ص٢٤٣ .

(٢) كامل الزيارات : ص٤٥٢ ، ح ٦٨٠ .

أرض في الجنّة »[١].

وفي رواية صفوان الجمّال عن الصادق عليه السلام وردت إشارة إلى بعض جهات هذا التقديس والتكريم حيث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « إنّ الله تبارك وتعالى فضّل الأرضين والمياه بعضها على بعض ، فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت ، فما من ماء ولا أرض إلّا عوقبت لتركها التواضع لله ، حتّى سلّط الله المشركين على الكعبة ، وأرسل إلى زمزم ماءً مالحاً حتّى أفسد طعمه ، وإنّ أرض كربلاء وماء الفرات أوّل أرض وأوّل ماء قدّس الله تبارك وتعالى وبارك الله عليهما ، فقال لها : تكلّمي بما فضّلك الله تعالى ، فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض . قالت : أنا أرض الله المقدّسة المباركة ، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر ، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ، ولا فخر على من دوني ، بل شكراً لله ، فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين عليه السلام وأصحابه » ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : « من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر وضعه الله تعالى »[٢].

وهذا الحديث الشريف يكشف عن بعض السرّ المستودع عند الله سبحانه في عظمة سيّد الشهداء عليه السلام وكرامته عنده ، وذلك لأنّ التواضع

---

(١) المصدر السابق : ص ٤٥٠ ـ ٤٥١ ، ح ٦٧٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٥٥ ، ح ٦٩٠ .

والتسليم لأمره الذي أبداه سيّد الشهداء عليه السلام قد أذهل سكّان السماوات والأرض ، ومن انقياده وتسليمه لربّه أن يصبح جسداً مقطّعاً على رمضاء كربلاء تطؤه الخيول بحوافرها ، وتعلوه الطغاة ببواترها ، ونساؤه تسبى ، ورحله ينتهب .

وفي خبر أبي الجارود قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : « اتّخذ الله أرض كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتّخذها حرماً بأربعة وعشرين ألف عام ، وإنّه إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض وسيّرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية ، فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنّة ، وأفضل مسكن في الجنّة لا يسكنها إلّا النبيّون والمرسلون ـ أو قال : أُولوا العزم من الرسل ـ وإنّها لتزهر بين رياض الجنّة كما يزهر الكوكب الدرّي بين الكواكب لأهل الأرض ، يغشي نورها أبصار أهل الجنّة جميعاً ، وهي تنادي : أنا أرض الله المقدّسة الطيّبة المباركة التي تضمّنت سيّد الشهداء وسيّد شباب أهل الجنّة »[١].

ويستفاد من مجموع هذه الأخبار الشريفة أنّ لكربلاء كرامتين عند الله سبحانه ، كرامة ذاتية أعطاها الله إيّاها منذ الأزل ، وكرامة وهبية زادتها علواً وشرفاً ببركة سيّد الشهداء عليه السلام ، وعلى هذا الأساس يصبح تعظيمها

---

(١) المصدر السابق : ص ٤٥١ ، ح ٦٧٨ .

وتقديسها أوجب على المؤمنين ، كما أنّ وصف الشعارية لا ينفكّ عن كربلاء ، ولا عمّا تتضمّنه من مراسم وشؤون تذكّر بها ، وقد قرّر في محلّه أنّ اجتماع أكثر من عنوان ملزم أو راجح في الشيء الواحد يوجب التأكيد .

الثالثة : الأزمنة المقدّسة ، وهي الأزمنة التي قدّسها الله سبحانه في نفسها ، أو اكتسبت هذه الصفة من الأحداث والوقائع الملازمة ، فمن الأوّل شهر رمضان وليلة القدر بناءً على أنّ شرفها ذاتي لا اكتسابي من نزول القرآن فيها ، ومن الثاني الأعياد الدينية ، وهناك أزمنة تجتمع فيها الخصوصيتان معاً ، نظير ليلة الخامس عشر من شعبان ، فإنّ المستفاد من بعض الأخبار أنّها في نفسها ليلة شريفة عند الله سبحانه ، وزادها شرفاً ميلاد حجّة الله ووليّه الأعظم عجّل الله تعالى فرجه الشريف فيها .

الرابعة : الأعمال والمراسم المقدّسة كالأذان وإلقاء السلام على المؤمنين ، ووجه كونهما من الشعائر هو ألفاظهما ودلالتهما على الإيمان والعبادة والمحبّة لأهل الإيمان ، وربّما يكون العمل هيئة خارجية كتشييع الجنازة بالمشي خلفها ، لكن الحقّ أنّ الأعمال في نفسها ليست من الشعائر ؛ لوضوح أنّ الأعمال في نفسها يمكن أن تؤدّى لمختلف الدواعي والأسباب ، وإنّما تتّصف بوصف الشعارية عرفاً في صورتين :

الأُولى : أنّ تؤدّى بنيّة تعظيم الشعائر وإظهار الاحترام لما هو محترم كالبكاء ، فإنّه صفة مشتركة ، ويمكن أن يقع لدواع عديدة منها الألم ، ومنها

فراق الأحبّة ، ومنها الخوف من الله ، ومنها إظهار الحزن على سيّد الشهداء عليه السلام ، فإذا بكى المؤمن توجّعاً لهذه المصيبة العظيمة اكتسب صفة الشعارية ، وصار من موارد تعظيم الشعائر ، ونال ثوابه ومقامه ، وكذلك لبس السواد ، فإنّه في نفسه ليس له صفة الشعارية ، ولكن إذا لبس بقصد إظهار الحزن على مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام يكتسب هذه الصفة .

والثانية : أن تنضم إلى القرائن الخارجية فتكتسب هذا الوصف ، ومن دون ذلك فإنّ العمل في نفسه لا يظهر حقيقته ، نظير المشي فإنّه في نفسه لا يدلّ على شيء ، ولكنّه إذا اقترن بالمواكب الزاحفة إلى زيارة كربلاء المقدّسة يكتسب صفة الشعارية ، وهكذا طهي الطعام وضرب الدمّام والأبواق ونحوها ، فالأعمال في نفسها بما هي هي لا تتّصف بصفة الشعارية ، وإنّما لابدّ وأن تؤدّى بهذه النيّة ، أو تقترن بما يعطيها هذه الصفة .

نعم تتّصف الأعمال بصفة تعظيم الشعائر أو إحيائها بناءً على المغايرة المصداقية بينهما زائداً على المغايرة المفهومية ، من جهة أنّ التعظيم ناظر إلى جهة التوسعة في الكم وفي الكيف ، بخلاف الاحياء فإنّه ناظر إلى تجديد المعنى في الأذهان وحفظه من النسيان أو الاندراس كما يوحي به معناه اللغوي .

نعم ربما يتّصف الفعل بالشعارية الذاتية إذا تلبّس بهذا الوصف ،

وتخصّص فيه ، بحيث لم يستعمل في غيره ، نظير رفع الأذان وصلاة الجمعة والعيدين في العبادات ومثلها قد يقال في مثل مراسم اللطم أو ضرب السلاسل ، فإنّه ربما يمكن القول بأنّ شعاريتها ليست مكتسبة بل ذاتية ناشئة من ملازمتها الدائمة لمراسم عاشوراء ومواكب العزاء فيه ؛ إذ لم يعهد أنّ الناس يلطمون أو يضربون السلاسل أو يحملون السيوف ويهتفون بها في غير مراسم عاشوراء ، وكلّما ذكر واحد من هذه المراسم يخطر إلى الأذهان مصائب عاشوراء وتجديد الحزن على سيّد العترة المظلومة ، وهذه الأعمال وإن كانت قبل هذه الملازمة والاتّصاف كسائر الأعمال ، ولكن بعد اقترانها بمواكب عزاء سيّد الشهداء عليه السلام وملازمتها الدائمة لها اكتسبت صفة الشعارية .

والحاصل : أنّ الموضوعات التي تتّصف بوصف الشعارية أربعة ثلاثة منها متّفق عليها ، وهي الذوات والأماكن والأزمنة المقدّسة ، وواحد منها مختلف فيه .

وهذا الوصف قد يكون ذاتياً وقد يكون اكتسابياً ، والمائز بين الذاتي والاكتسابي أنّ الذاتي ممّا لا يفارقه هذا الوصف ، بخلاف الثاني فإنّ وصفه قابل للعروض والزوال ، والثمرة في هذا التصنيف تظهر في العمل وإظهار التعظيم ، فإنّ الموضوعات التي يلازمها وصف الشعارية يجب تعظيمها

دائماً ، ولا يجوز هتكها بوجه من الوجوه بقصد أو بدون قصد .

بخلاف الموضوعات الأُخرى فإنّ وجوب التعظيم مختصّ بصورة اتّصافها بهذا الوصف ، وهذا الاتّصاف متوقّف على النيّة أو القرائن المنضمّة ، وأمّا إذا فارقها الوصف فلا يجب تعظيمها ، ولا يحرم هتكها من هذه الجهة وإن أمكن أن يحرم من جهة أُخرى ؛ بداهة أنّ الحكم يتبع العنوان ، فإذا زال عنوان الشعارية زال حكمه أيضاً .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ الشعائر الدينية ووجوب تعظيمها وحرمة هتكها لا يختصّ بباب دون باب من الفقه ، بل هي من القواعد العامّة التي تجري في مختلف المجالات ، سواء في الأعيان ، أو في الأمكنة والأزمنة ، أو في الأعمال .

ومن هنا نجد لها موضوعاً في باب الحجّ كالصفا والمروة ، وموضوعاً آخر في باب صيام شهر رمضان ولزوم تعظيمه ، وثالثة في باب البيع كما في تحريم بيع المصحف من غير المسلم ؛ لكونه منافياً لمقامه ، وأُخرى في باب الصيد ؛ إذ حرّم ذلك في الحرم تعظيماً للكعبة وللمسجد ، وأُخرى في باب الحدود والتعزيرات حيث نهي عن قتل مستحقّ القتل إن وجد في الحرم أو معلّقاً بأستار الكعبة ، وأُخرى في النكاح إذ حرّم الشرع نكاح أزواج النبي ﷺ تعظيماً لحرمة رسول الله ﷺ وهكذا ، فالقاعدة عامّة لا تختصّ بباب دون باب .

المطلب الثالث

أحكام الشعائر

قد مرّ عليك أنّ الشعائر الدينية فيها جهتان موضوعية وحكمية . أمّا جهة الموضوع فترجع إلى عنوان الشعارية ، وهذا العنوان نظير الملكية والحرّية والرقّية من الأحكام الوضعية ، سواء قلنا إنّها حقائق منتزعة من الأحكام التكليفية كما هو مسلك جمع من الأُصوليين أو مجعولة بالجعل الاعتباري المستقل .

وأمّا من جهة الحكم فترجع إلى التعظيم أو الهتك ؛ لأنّهما متعلّقان للحكم ، وحيث إنّهما أمران اختياريان يخضعان للأحكام التكليفية الخمسة .

وعليه يجتمع في الشعائر الدينية الحكمان الوضعي ـ وهو يرجع إلى تحديد موضوع الشعائر وانطباق هذا العنوان ـ والتكليفي ـ وهو يرجع إلى بيان التكليف في تعظيمها وأنّه واجب أم مستحبّ أم غير ذلك ـ ولكن

حيث إنّ عنوان الشعارية يحدّد الموضوع يكون بمنزلة العلّة للحكم بالتعظيم ؛ لأنّه سبب وجوده ؛ إذ لولا صدق الشعارية على الشيء لا يحكم الشرع ولا العقل بلزوم تعظيمه .

وبذلك يتّضح أنّ عنوان الشعارية يرجع إلى الحكم الشرعي الوضعي بينما التعظيم فيرجع إلى الحكم التكليفي ، والسبب في ذلك أنّ الأوّل لا يرجع إلى اختيار العبد ، بل إلى الصدق العرفي بناءً على أنّ الخروج عن الاختيار يكون من علامات الحكم الوضعي ، بخلاف التعظيم ، فلذا يصحّ أن يقع متعلّقاً للحكم الشرعي التكليفي .

هذا ولا كلام بينهم في جهة الشعارية وحقيقة الحكم الوضعي فيها ، وإنّما الكلام في الحكم التكليفي ، وذلك لاتّفاق الكلمة على مطلوبية تعظيم الشعائر الدينية شرعاً ، ولكن الكلام في حقيقة هذه المطلوبية ؛ إذ يحتمل أن تكون على نحو الوجوب ، ويحتمل أن تكون على نحو الاستحباب ، ومثله يقال فيما يقابل التعظيم وهو الهتك ؛ إذ قد يقال إنّها محرّمة ، وقد يقال إنّها مكروهة ، وربما يفصل بين حالاتها ، ومن هنا وقع الكلام في حكم تعظيم الشعائر ، وتحرير الحقّ في المسألة يتوقّف على بيان مقدّمات :

المقدّمة الأُولى : أنّ وصف الشعارية ليس من الحقائق المتواطئة بل المشكّكة ، ولذا يختلف انطباقه على موضوعاته بحسب أهميّة الموضوع أو

شدّة العلاقة بين الموضوع وبين هذا الوصف ، ومن المسلّمات عند أهل المعقول أنّ الحقائق المشكّكة لها مراتب متعدّدة ، وتختلف أفرادها عن بعضها بالشدّة والضعف ، نظير العدالة والعلم والإيمان ، وهذا الحكم ينطبق على الشعائر الدينية أيضاً ؛ إذ يظهر وصف الشعارية على بعض الموضوعات أكثر أو أشدّ من غيرها .

وهذا الاختلاف في الرتبة ينعكس على التعظيم فيختلف حكمه أيضاً ؛ إذ بعض الموضوعات ونظراً لرمزيتها الشديدة للدين يجب تعظيمها ، وبعضها قد تكون في رتبة أقل فيكون حكمها الاستحباب ، وهذه ثمرة مهمّة توجب مزيد البحث لمعرفة درجة الشعارية التي يتحلّى بها الموضوع كمقدّمة لمعرفة حكمه .

فمثلاً : الذي يهتك حرمة الكعبة متعمّداً قد يحكم عليه بالكفر وبالارتداد ، ويجرى عليه حكمه ، بينما الذي يهتك حرمة المسجد الحرام يكون في رتبة أقلّ ، فلذا قد يكون حكمه القتل لا الارتداد في الوقت الذي يحكم على من يهتك حرمة الحرم المكّي بالتعزير ، وهذا التفاوت في الحكم ناشئ من درجة الشعارية لكلّ واحد من هذه الحقائق الثلاث ؛ بداهة أنّ الكعبة أكثر رمزية وإشعاراً بالله سبحانه من المسجد ، وهو الآخر أكثر إشعاراً من مكّة ، ولذا وردت الأخبار والفتاوى باختلاف الحكم بينها .

ومثل ذلك يقال في تفاوت الشعارية بين المصحف الشريف وبين كتاب الروايات ، وهو الآخر عن كتاب العلم الذي يتضمّن بعض الآيات والروايات ، ولذا يختلف الحكم من حيث التعظيم والهتك ، والضابطة التي تحدّد درجة الشعارية والتعظيم ترجع لأمرين :

أحدهما : شدّة الإشعار التي يتحلّى بها الموضوع والتي هي الأُخرى تتعلّق بشدّة العلاقة بين الشعار وما يشعر به ، كالكعبة والمصحف في إشعارهما بالله سبحانه بالقياس إلى المسجد الحرام أو مكّة .

ثانيهما : أهميّة الشعار وتأثيره في تحقيق الغاية من الحكم بتعظيم الشعائر ، نظير تعظيم العالم ، فإنّه قد يكون أبعد من مثل الكعبة والمصحف في الإشعار ، إلّا أنّ تعظيمه يحظى بأهميّة كبيرة ؛ لأنّ بتعظيمه يتعظّم الدين والأحكام ، والمرجع في تحديد كلّ ذلك هو النصّ إن كان وإلّا فالاعتبار العرفي كما عرفت .

المقدّمة الثانية : اتّضح من المقدّمة السابقة أنّ الحكم في تعظيم الشعائر يكون على حسب درجتها أو أهميّتها ، فالحكم بتعظيم كلّ شعيرة يكون بحسبها ، أي بحسب مكانتها أو علاقتها في الإشعار ، وهو ما صرّح به الفقهاء في غير موضع من الفقه[1].

---

(١) أُنظر جواهر الكلام : ج٦ ، ص٩٨ .

المقدّمة الثالثة : أنّ مطلوبية تعظيم الشعائر لها رتبتان هما الوجوب والاستحباب ، كما أنّ حرمة الهتك لها مرتبة أدنى منها هي الكراهة ، فإذا دلّ الدليل على أحد هذه الأحكام فلا إشكال في وجوب العمل به ، سواء كان الدليل لفظياً أو لبّياً ، وأمّا إذا لم يرد دليل خاصّ في بيان نوع الحكم فهل يحمل على أشدّ مراتبه وهي الوجوب والتحريم أم الأدنى مرتبة ؟ والمسألة فيها احتمالات ، وربما يقال بالتفصيل بين التعظيم والهتك بحمل الأوّل على الاستحباب والثاني على التحريم ، والوجه فيه هو أنّ إطلاق الآيات المتقدّمة دالّ على مطلوبية التعظيم ، وهو القدر المتيقّن الذي يقطع بشموله بالدليل ، وأمّا رتبة الوجوب فتتضمّن الشكّ في التكليف الزائد فيمكن أن ينفى بالبراءة .

وأمّا وجه حمل الهتك على الحرمة فلأنّ الهتك في نفسه من العناوين المحرّمة في نفسها ؛ لما فيه من تمرّد وطغيان على المولى ، فدعوى الكراهة تفتقر إلى البيان .

وفيه : أنّه خروج عن البحث ؛ لأنّ مدار الكلام على استفادة التحريم من أدلّة حرمة هتك الحرمات لا من حكم العقل المبني على أنّ الهتك فيه تجرّؤ وتمرّد على المولى والذي هو في نفسه عنوان محرّم ، وعليه فإنّ منطوق الآيات المتقدّمة واحد ، وهي في مجملها دالّة على مطلوبية التعظيم

ومبغوضية الهتك ، ولكنّها ساكتة عن بيان درجة ذلك كالوجوب والتحريم أو الاستحباب والكراهة ، وإن شئت قلت إنّ تلك الإطلاقات ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، فلذا تكون مجملة ولا تدلّ على أكثر من أصل الحكم .

ويتحصّل من هذه المقدّمة : أنّ أدلّة تعظيم الشعائر وحرمة انتهاكها لها رتبتان : الرتبة الأُولى أصل المطلوبية الشرعية ، وهذه قد تكفّلت ببيانها الآيات المتقدّمة ، وتتعلّق بأصل الشعائر دون تحديد تفاصيلها ، والرتبة الثانية وهي التي ترد فيها تفاصيل الحكم في كلّ شعيرة شعيرة ، وهذه تستفاد من دليلها الخاصّ ، نظير البدن والصفا والمروة ونحوها التي دلّت عليها آية خاصّة .

هذا كلّه إن قلنا إنّ الآيات الشريفة ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، وإلّا كفى إطلاق الآيات لإثبات أصل الحكم ، وهو وجوب التعظيم وحرمة الهتك ، وتحديد المصاديق يرجع فيها إلى العرف ، وكلّ فرد يراه العرف مصداقاً للشعائر يكون مشمولاً بالوجوب ، والفرد المستحبّ منها يتوقّف على الدليل المخصّص ، كما هو الحال في كلّ مطلق وعام يتعلّق بهما الأمر والنهي .

وعليه ينبغي أن يقع الكلام في أنّ الآيات الدالّة على تعظيم الشعائر

هل هي في مقام البيان أم لا ؟ والظاهر أنّها كذلك ؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الأصل العقلائي ؛ بداهة أنّ العقلاء يحملون كلام المتكلّم على البيان ما لم تقم قرينة على العدم ، والأُسلوب الشرعي في الخطاب لا يختلف عن الأُسلوب العقلائي ؛ لأنّ الشرع يكلّم الناس على قدر عقولهم ، لكن الملحوظ من سيرة المتشرّعة وفتاوى الفقهاء أنّهم لا يعاملون الشعائر برمّتها معاملة الواجب فيلزمون بتعظيمها ، كما لا يمنعون من هتكها جميعاً بمستوى واحد ، بل الظاهر أنّهم يعاملون بعضها معاملة الواجب والآخر معاملة المستحبّ وهكذا ، كما أنّ بعضها يعدّونها من الواجبات العينية وبعضها كفائية ، وهذا الاختلاف ناشئ من المركوز في أذهانهم عن رتبة هذه الشعائر ، وقد عرفت أنّ الشعائر هي في نفسها ليست في رتبة واحدة ، بل تختلف من حيث شدّة العلاقة أو أهميّتها ، وعلى هذا الأساس يختلف الحكم أيضاً ، ويمكن بيان عدّة ضوابط غير النصوص الخاصّة ـ كما في البدن والصفا والمروة ـ إذا رجع إليها يمكن تحديد نوع الحكم فيها .

منها : الإجماع ، كما لو اتّفق الفقهاء على وجوب تعظيم بعض الشعائر وحرمة هتكها ، أو اتّفقوا على استحباب التعظيم وكراهة الهتك ، ومن الواضح أنّ الإجماع دليل لبّي يصلح لتخصيص الدليل اللفظي أو تقييده .

ومنها : الضرورة ، سواء كانت ضرورة دينية نظير تعظيم النبي صلى الله عليه وآله

والكعبة والمصحف ، أو ضرورة مذهبية نظير تعظيم الفقيه الجامع للشرائط وتعظيم الشعائر الحسينية ، أو ضرورة فقهية نظير تعظيم المؤمن وأضرحة الأولياء والعلماء .

ومنها : ارتكازات المتشرّعة ، فإنّها تكشف عن مستوى أهمّيّة الشعيرة ونوع الحكم فيها وإن لم يكن هناك دليل خاصّ عليه .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ تعظيم الشعائر الدينية واجب شرعي دلّت عليه الآيات العامّة والخاصّة المتقدّمة ، ولكن هذا الوجوب على نحو الإجمال لا التفصيل . استفيد هذا الإجمال من ارتكازات المتشرّعة ، وأمّا تحديد الحكم في كلّ شعيرة منها فيحكم بوجوب تعظيمها أو استحبابه فالمرجع فيه إلى النصّ أو الاجماع أو الضرورة أو الارتكاز ونحو ذلك .

إن قلت : إنّ الحكم إذا تعلّق بالطبيعة فإنّه يسري إلى أفرادها ، كما أنّه إذا تعلّق بالعام ينحلّ إلى أفراده كما قرّر في الأُصول ، فإذا ثبت وجوب تعظيم الشعائر بعنوانه المطلق أو العام ينبغي أن يقال بوجوب تعظيم كلّ أفرادها .

قلت : إنّ الحكم المذكور مسلّم من حيث الكبرى وهو الأصل ، إلّا أنّ الاستحباب استفيد من الأدلّة المخصّصة أو المقيّدة استناداً إلى بعض ما ذكر ، وهذا ما سنتعرّف على بعض تفاصيله في الفصل القادم .

الفصل الثاني

في الأدلّة العامّة والخاصّة لفقه الشعائر

وفيه مباحث :

المبحث الأوّل : في الأدلّة اللفظية

المبحث الثاني : في الأدلّة اللبّية

المبحث الثالث : ضرورات تعظيم الشعائر الدينية

المبحث الأوّل
في الأدلّة اللفظية

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل
في دلالة آيات الكتاب

إنّ الآيات التي يمكن التمسّك بها لإثبات وجوب تعظيم الشعائر عديدة . بعضها أخذت عنوان الشعائر في منطوقها ، ودلّت عليه بالدلالة المطابقية ، وقد مرّ عليك بعضها ، وبعضها الآخر دلّت عليه بالدلالتين التضمّنية والتلازمية ، وهي عديدة نكتفي باستعراض المهمّ منها :

الآية الأُولى

قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[1].

وبيان الاستدلال يتوقّف على تقديم مقدّمات :

الأُولى : أنّ كلّ الأيّام هي أيّام الله سبحانه من حيث الحدوث والبقاء والنسبة ، إلّا أنّ تخصيص بعضها بالذكر والنسبة كاشف عقلاً وعرفاً عن أهميّتها بما يستدعي التخصيص بالذكر ، وإلّا كان لغواً ، وهذا هو المتبادر منها عرفاً ، فإنّ المفهوم العرفي من قوله : ﴿أَيَّامِ اللهِ﴾ أنّها أيّام عظيمة تحظى بأهميّة خاصّة ، سواء كانت من جهة النعمة كيوم الفتح والنصر على الأعداء ، أو يوم إزالة ظالم ، أو جهة التقديس والإكرام مثل يوم المبعث الشريف ونحو ذلك من الأيّام التي تبق في ذاكرة الناس ويتناقلونها جيلاً بعد جيل .

الثانية : أنّ اضافة الأيّام إلى اسم الجلالة إضافة تشريفية الغرض منها بيان العظمة والمكانة المعنوية الخاصّة ، فهي نظير نسبة البيت إليه

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ٥ .

سبحانه فيقال « بيت الله » مع أنّ جميع الأمكنة متعلّقة به .

الثالثة : أنّ التذكير بهذه الأيّام يتضمّن الإشارة إلى حقيقتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ في التذكير بها فوائد تعود على الناس في دينهم ودنياهم تقتضي إبقاءها خالدة في الأذهان والنفوس ، وإلّا كان التذكير لغواً .

والحقيقة الثانية : أنّ إطلاق لفظ الأيّام وعدم تحديدها بوصف خاصّ يدلّ على أنّ كلّ ما يوجب التذكير بالله سبحانه من الأيّام العظيمة مطلوب له ، وهذا ما تؤكّده الأخبار الواردة عن أئمّة الهدى عليهم السلام والتي تفسّر أيّام الله بأيّام عظيمة لم تحدث بعد .

في رواية مثنّى الحنّاط قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيّام الله يوم يقوم القائم ويوم الكرّة ويوم القيامة »[(١)] والوجه في تسمية هذه بأيّام الله لأنّها أيّام يظهر فيها أمر الله ، وتتجلّى فيها قدرته وحكمه وعدله .

وقريب منها ورد في تفسير القمّي[(٢)]، وبعض الأخبار فسّرت الأيّام بالأيّام التي تتجلّى بها آلاء الله ونعمه[(٣)]، أو بلاؤه ونقمه[(٤)]، والغرض من

(١) الخصال : ص١٠٨ ، ح٧٥ .

(٢) أُنظر تفسير القمّي : ج١ ، ص٣٦٧ ؛ تفسير نور الثقلين : ج٣ ، ص٤٦٧ ، ح٨ .

(٣) أُنظر تفسير العياشي : ج٢ ، ص٢٢٢ ، ح٢ .

(٤) أُنظر الأمالي (للطوسي) : ص٤٩١ ، ح١٠٧٧ .

التذكير هو الاتّعاظ والتعلّم والإقبال على الطاعة والشكر في مورد النعم، والحثّ على الصبر والابتعاد عن المعصية في مورد النقم، ولعلّ من هنا ختمت الآية منطوقها بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[١]ـ[٢].

ويتحصّل من هذه المقدّمات: أنّ الآية المباركة أمرت بالتذكير بالأيّام العظيمة التي تتجلّى فيها قدرة الله وآياته، والأمر ظاهر في الوجوب، والتذكير في مادّته وهيئته يدلّ على الاستمرار والمواصلة في ذلك، وعدم حصر التذكير بيوم خاصّ أو مكان خاصّ، كما أنّ التذكير بالأيّام عرفاً يتمّ في إحياء مثل هذه الأيّام والتذكير بها عبر الاحتفالات الجماعية وعقد الندوات وإقامة المجالس ونحوها.

ونلاحظ هنا ثلاثة أُمور هامّة:

الأوّل: أنّ الأمر تعلّق بالتذكير مطلقاً، ولم يحدّد أُسلوبه ولا طريقته، ولازم ذلك أنّه يوكل إلى العرف كما قرّرنا لك المسألة سابقاً.

والثاني: أنّ الأمر الذي يستدعي التذكير به لابدّ وأن يكون عظيماً

---

(١) سورة إبراهيم عليه السلام: الآية ٥.

(٢) أُنظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٣، ص١٠٧ ـ ١٠٨؛ روح المعاني: ج١٣، ص٢٣٦، تفسير الآية المزبورة.

في نفسه يستحقّ التجليل والذكر ، ولا يكون الأمر كذلك إلّا إذا كان منسوباً إلى العظيم وهو الله سبحانه ، وإلّا فإنّ التذكير بما لا يستحقّ الذكر مناف للحكمة ، وهو قيد مهم هنا يمكن أن يتّخذ ضابطة لتمييز الأيّام الحقيقية من الأيّام المكذوبة كالتي تتّخذها بعض الأنظمة الظالمة ، أو الأعراف المنحرفة عن مبادئ الدين مثل الأعياد والمواليد والمناسبات المختلفة ونحوها ، وتمجيدها بعنوان شعائر تستحقّ الذكر والتجليل ؛ بداهة أنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، وفي مقابل ذلك يتعيّن على الأُمّة الاهتمام بأيّام الإسلام وتواريخه والاحتفال بمواليد النبي ﷺ وآله الأطهار عليهم السلام ونحوها من مناسبات عظيمة تذكّر بالله سبحانه وبأيّامه .

والثالث : أنّ إطلاق الأمر يحمل على الواجب النفسي العيني التعييني كما حقّق في الأُصول ، فحمله على خلاف ذلك يتوقّف على وجود القرينة الصارفة .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ الآية أوجبت التذكير بأيّام الله سبحانه على الدوام والاستمرار ، وهذا الوجوب عام على جميع المكلّفين القادرين ، ولكن طريقة التذكير موكولة إلى العرف ، فيأخذ بها كلّ فرد بحسب إيمانه وقدرته .

هذه هي الدلالة المستفادة من منطوق الآية ، ويمكن تعميمها لتشمل

التذكير بكلّ شعائر الله سبحانه بفهم عدم الخصوصية عرفاً ، أو بشمول أيّام الله سبحانه لكلّ ما يذكّر بالله باعتبار أنّ الأيّام من الزمان ، وهو ملازم لكلّ الوقائع والأحداث ، كما أنّه ملازم للذوات والأمكنة ، فلا ينفك أي حدث أو وجود من الزمان في عالم الدنيا ، فنسبة الأيّام إلى الله هي نسبة للواقع في الزمان بالملازمة كما قد لا يخفى .

على أنّنا إذا لاحظنا الغاية من التذكير يستظهر منها أنّ الأيّام مأخوذة على نحو الطريقية لا الموضوعية ؛ لأنّ الغاية هو الإشعار بالأيّام العظيمة لأجل الإشعار بنعم الله ونقمه ، وهذه تتحقّق بالتذكير بالأيّام والوقائع أو بالأمكنة أو الذوات ، والأمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

وربما يناقش الاستدلال بمناقشتين :

الأُولى : أنّ هذه الآية متعلّقة بموسى عليه السلام وقومه ، والأمر موجّه إليه ، وهو ما يشهد له السياق ، وعليه تخرج عن محلّ البحث .

والثانية : سلّمنا ، إلّا أنّ مادّة التذكير تستدعي أن يكون الشيء واقعاً سابقاً وقد غفل عنه الناس ، فأمرت الآية بالتذكير به ، وهذا يدلّ على وجوب التذكير بما وقع سابقاً ، ولا علاقة له بالأيّام القادمة فضلاً عن تعظيم الشعائر الدينية .

والجواب عن الأُولى واضح ، وذلك لما قرّر في الأُصول من أصالة

حجّية الشرائع السابقة إلّا ما ثبت نسخها ، وعلى فرض الشكّ فإنّ الاستصحاب يثبت البقاء ، وحينئذ نطالب مدّعي العدم بالدليل .

وأمّا المناقشة الثانية فيمكن الجواب عنها بجوابين :

الجواب الأوّل : أنّ المتبادر من التذكير هنا ليس المعنى اللغوي ، بل مطلق الإحضار للشيء العظيم والإشعار به ، سواء كان قد وقع في الزمان الماضي أم سيقع ، وذلك لأنّ الغاية من التذكير ليس إعادة أصل العمل ؛ لأنّه قد انقضى أمده ، بل المقصود هو العبرة وإظهار الفائدة الحاصلة منه ، وهذه الفائدة حاصلة في كلّ زمان عند التذكير والاستحضار لها .

الجواب الثاني : سلّمنا ، إلّا أنّ المركوز في نفوس المتشرّعة هو عدم اختصاص دلالة الآية بما مضى ؛ إذ فهموا منها الإطلاق ، والارتكاز حجّة في فهم معاني الألفاظ ، والسياق لا يصلح مانعاً منه ؛ لأنّ السياق لا يقاوم الظهور والارتكاز ، وقد مرّ عليك مزيد بيان لهذا في دلالة الآيات السابقة .

والنتيجة : أنّ الآية دالّة على وجوب تعظيم الشعائر الإلهية كقاعدة عامّة تمشي مع الزمان والأجيال ، والأمر بالأيّام العظيمة لا يستلزم حصر الدلالة بها ؛ لأنّ الأمر بها كان من باب بيان المصداق كما عرفت بحثه في مثال البدن التي جعلت من شعائر الله ، أو لوجود ملازمة بين الأيّام وبين سائر الشعائر ، فتدبّر .

الآية الثانية

قوله تعالى :

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[١].

ومحلّ الاستدلال قوله تعالى : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ إذ تعلّق الأمر بإقامة الدين وهو ظاهر في الوجوب ، كما تعلّق النهي عن التفرّق في الدين وهو ظاهر في التحريم ، فتحديد الحكم ممّا لا كلام فيه ، وإنّما الكلام في تحديد الموضوع وهو إقامة الدين ، وفي علاقة إقامة الدين بموضوع القاعدة ، وهو تعظيم شعائر الدين .

أمّا الأوّل فإنّ إقامة الدين لغة وعرفاً تعني جعل الدين قائماً ظاهراً غير دارس . يقال : أقام الشيء أي أنشأه فوفى حقّه وأدامه ، ومنه قولهم إقامة الصلاة ، وأقام الشرع أي أظهره وعمل به[٢].

وبعبارة موجزة إقامة الدين تعني إحياءه في تعاليمه ، وإبقاءه حيّاً في

---

(١) سورة الشورى : الآية ١٣ .

(٢) أُنظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٦٩٠ ، (قوم) .

حياة الناس .

وفي المجمع : إقامة الدين التمسّك بـه والعـمل بمـوجبه والدوام عـليه والدعاء إليه[١].

والدين يتضمّن ثلاث حقائق إجماعاً هي :

١ ـ الأُصول الخمسة

٢ ـ الفروع العشرة

٣ ـ الأخلاق والسنن[٢]، وهو المروي عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٣].

ونلاحظ هنا أُموراً :

أحدها : أنّ الأمر تعلّق بإقامة الدين ولم يحدّد قسماً من أقسـامه ، فيدلّ على أنّ المطلوب إقامة الدين بجميع أُصوله وفروعه وآدابه ، وإنّ هذه المطلوبية مستمرّة في جميع الأزمنة والأمكنة؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم.

ثانيها : أنّه لم يحدّد كيفية الإقامة ، ولازم ذلك أنّها موكلة إلى العرف ،

---

(١) مـجمع البـيان : ج٩ ، ص٤٢ ؛ وانـظر روح المـعاني : ج٢٥ ، ص٣٢ ، تـفسير الآيـة المزبورة .

(٢) أُنظر تقريب القرآن إلى الأذهان : ج٥ ، ص٢٠ ؛ تفسير روح المعاني : ج٢٥ ، ص٣١ ـ ٣٢ ، تفسير الآية المزبورة .

(٣) أُنظر تفسير القمي : ج٢ ، ص٢٧٣ ؛ تفسير نور الثقلين : ج٦ ، ص٣٩٢ ، ح٤٦ .

فكلّ وسيلة يراها العرف مناسبة لإقامة الدين يمكن اتّخاذها طريقاً لامتثال الأمر .

ثالثها : أنّ إطلاق الأمر يحمل على الوجوب النفسي العيني التعييني ، وهو ما يعضده قوله : ﴿أَقِيمُوا﴾ فإنّه ظاهر في العموم الاستغراقي الذي ينحلّ إلى جميع أفراد الأُمّة .

ومن كلّ ذلك يتحصّل أنّ إقامة الدين واحياءه في عقيدته وأحكامه وآدابه واجبة على جميع الأُمّة ، وأنّ الأُمّة مخيّرة في اختيار الطريقة المناسبة لذلك .

وأمّا الثاني فأمره واضح ، وذلك لما عرفت من أنّ شعائر الدين سارية في كلّ جوانب الدين أُصولاً وفروعاً ، فيكون الأمر بإقامة الدين واحيائه أمراً باحياء شعائره . إمّا من باب أنّ الأمر بالكل هو أمر بالجزء ، أو من باب أنّ الأمر بالطبيعة يسري إلى أفرادها ، فالحقّ أنّ الدلالة تامّة ، هذا من جهة الأمر .

وأمّا من جهة النهي فالأمر واضح أيضاً ؛ لوضوح أنّ التفرقة في الدين توجب هتكه والانتقاص منه وتضعيف مكانته في القلوب ، فتكون الآية دالّة على الأمرين في سياق واحد ، وهما الأمر بالإحياء والنهي عن الهتك والتضعيف .

الآية الثالثة

قوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1].

ومحلّ الاستدلال قوله : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ .

وبيان المعنى : أنّ الآية الشريفة ظاهرة في أنّها جملة خبرية في مقام الإنشاء ، وهي دالّة على أنّ الغاية من إرسال الرسول بالهدى وهي الحجج والبيّنات والدلائل والبراهين على ما قالوا ، ودين الحقّ هو الإسلام بما تضمّن من مضامين في الأُصول والفروع والسنن هو الإظهار والإعلاء على سائر الأديان ، وهذا الإظهار يحتمل معنيين :

الأوّل : الإظهار التكويني ، ويتحقّق بالجبر وغلبة القدرة الإلهية في إظهار الدين ونصرة أهله من دون نظر إلى إرادة المكلّفين ، كما نصر الله سبحانه أنبياءه عليهم السلام وأنقذهم من أعدائهم ، فأنقذ إبراهيم من النار ، ونوحاً من الغرق ، وموسى من فرعون ، ورسول الله من المشركين ؛ إذ جعل بينه وبينهم سدّاً لم يبصروه ؛ وهذا المعنى أجنبي عن موضوع البحث .

الثاني : الإظهار التشريعي ، بمعنى أنّ الله سبحانه يظهر دينه وينصره

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٣ .

لا بالإعجاز والتصرّف التكويني ، بل عبر إرادة عباداته وعملهم ، كما أنّه سبحانه نصر رسول الله ﷺ بعلي أمير المؤمنين عليه السلام ، وفتح مكّة على يديه ، وجاهد أعداءه على يد سيّد الشهداء عليه السلام ، وسيقيم دولة العدل الإلهي على يد وليّه الأعظم عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

ومعنى أنّ الله سبحانه يريد إظهار دينه على سائر الأديان هو أنّه يجعل تكليفاً في ذمّة العباد في أن يعملوا ويوفّروا المقدّمات والشروط التي بها يصبح الدين غالباً وظاهراً على سائر الأديان ، وهذا المطلوب أمر اختياري وواقع تحت قدرة الناس ، فلذا يصحّ أن يقع متعلّقاً للتكليف الشرعي ، وهو الذي يتناسب مع موضوع القاعدة .

وربما يقال إنّ الآية ظاهرة في المعنى الأوّل بقرينة قوله : ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الظاهرة في القهر ، أو هي غير ظاهرة في أحد المعنيين ، فلذا يبطل الاستدلال بها لتنافي المدلولين وإجمال الدلالة ، إلّا أنّه يمكن القول بتامية الدلالة حتّى إذا حملت على المعنى الأوّل ، وذلك لأنّ الآية على هذا المعنى تدلّ على أنّ الغاية من إرسال الرسول هو إحياء الدين وإبقاؤه قائماً في شرائعه وأحكامه بين الناس ، وهذه الإرادة والمحبوبية الإلهية إذا علم بها المكلّف وكان قادراً على تحقيقها وجب عليه عقلاً أن يحقّقها من ثلاثة وجوه :

أحدها : اتّفاق الكلمة على وجوب تحصيل الملاكات المولوية الملزمة إذا علم بها العبد وإن لم يصدر أمر منه ؛ لكفاية وجود ملاك الأمر عن ذات الأمر في وجوب الطاعة ، فإلزام هذا الملاك أمر واضح ؛ لعدم وجود أهمّ من ملاك حفظ الدين وإظهاره عند الشرع حتّى إنّه ضحّى بأوليائه عليهم السلام لأجل إحيائه بالرغم من أنّهم أعظم منه .

ثانيها : أنّ ذلك من مقتضيات مقام العبودية في مقابل مقام الربوبية ؛ إذ إنّ حكم العقل وسيرة العقلاء يتّفقان على أنّ على العبد أن يرعى مطالب مولاه إذا علم بوجودها ، ولذا حكموا بحسن انقياده للمولى في هذه الحالة ، وقبح مخالفته بحجّة أنّ المولى لم يأمره بشيء ، وما ذلك إلّا لأنّهم يجدون أنّ العلم بمحبوبية العمل لدى المولى كاف في التحرّك نحوه والامتثال له .

ثالثها : قيام الضرورة والإجماع على أنّ الشرع لا يريد إظهار دينه بالغلبة التكوينية فقط ، بل يريد ذلك بالغلبة التشريعية أيضاً ، ولذا أمر الناس بالأمر بالمعروف وإقامة الدين وتعظيم شعائره والدعوة إلى الحقّ ، ونهاهم عن كلّ ما يوجب توهين الدين واندراس حدوده وأحكامه ، وهذه القرينة اللبّية توجب حمل دلالة الآية على المعنى الثاني ، أو تكون دليلاً يوجب التوسعة في مدلول الآية ، ويكفي في إثبات المطلوب تمامية أحد هذه الوجوه المذكورة .

وخلاصة المضمون : أنّ الشرع يحبّ أن يظهر العباد دينه على سائر الأديان ، ولازم هذا الحب هو وجوب السعي لذلك تحصيلاً للملاك ، أو التزاماً بآداب العبودية وأداءً لحقوق المولوية ، أو للجزم بأنّ الشرع لا يرضى بإهمال ذلك أو التقصير فيه ، فيثبت المطلوب ، وعليه فحتّى إذا التزمنا بدلالة الآية على الإظهار التكويني إلّا أنّه يمكن استفادة وجوب الإظهار تشريعاً أيضاً بواسطة واحدة من الضمائم المذكورة .

ومن الواضح أنّ إظهار الدين يتحقّق عرفاً بعدّة طرق وأساليب :

منها : إظهار عقيدة الدين على سائر العقائد .

ومنها : تطبيق قوانينه وأحكامه في الأُمور الخاصّة والعامّة .

ومنها : إظهار الالتزام بآدابه وسننه ، ولعلّ هذا هو المستفاد من بعض الروايات الواردة بطرق الفريقين[1]، وهذا المجموع من حيث المجموع يتضمّن الشعائر الدينية ، أو أنّ عنوان الشعائر ينطبق عليها إذا ظهرت على الحواس .

وبمثل هذا الاستدلال يمكن الاستدلال بقوله تعالى : **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾**[2]

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٥ ، ص٤٥ ، تفسير الآية المزبورة .

(٢) سورة التوبة : الآية ٣٢ .

بتقريب : أنّ الله سبحانه يحبّ أن يتمّ نوره في الأرض وينتشر بين الناس ، والمراد من نوره سبحانه كلّ الذوات والأمكنة والأعمال التي يتجلّى فيها نور الله وهداه ، نظير القرآن والإسلام وشخص النبي ﷺ والإمام عليه السلام كما اتّفق عليه المفسّرون[١]، ووردت ببعضه الأخبار[٢]، وإتمام هذا النور يتمّ بإظهاره وإحيائه والمبالغة في تعظيمه وتجليله ورفع الموانع منه ، وهو معنى التعظيم المتعلّق بالشعائر .

ونلاحظ من مجموع هذه الآيات الشريفة أنّها متّفقة على معنى واحد ، وهو أنّ تعظيم الدين وشعائره من الملاكات المحبوبة شرعاً ، ويجب على عموم المكلّفين وجوباً نفسياً عينياً تعيينياً تعظيمها وإظهارها بكلّ ما يرونه مناسباً من الأساليب تتوافق مع الفهم العرفي والطرق العقلائية للطاعة .

وقد دلّت الآيات على هذا المضمون بالدلالة التضمّنية أو التلازمية ، وعلى فرض المناقشة في دلالة بعضها إلّا أنّ في المجموع من حيث المجموع ما يورث الاطمئنان بهذه النتيجة . هذا فضلاً عن دلالة الآيات السابقة التي دلّت عليها بالدلالة المطابقية .

---

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٥ ، ص٤٤ .

(٢) أُنظر تفسير نور الثقلين : ج٣ ، ص١٠٨ ، الأحاديث ١١٩ ـ ١٢١ .

المطلب الثاني
في أدلّة السنّة

إنّ المتتبّع في مجموع ما ورد عن السنّة الشريفة يجد أنّها متضافرة في وجوب تعظيم الشعائر الدينية وحرمة هتكها ، بل إنّ هذا المضمون في نفسه متواتر دلّت السنّة عليه بأقسامها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية . نكتفي باستعراض بعض النماذج منها :

أوّلاً: السنّة القوليّة

إذ وردت روايات عديدة دلّت على وجوب تعظيم الشعائر الدينية بالدلالة المطابقية أو التضمّنية وبعضها بالملازمة ، فمن الأُولى : صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في باب هدي الحجّ واستحباب أن يختار الحاج الفحل الأفضل والأسمن من الأنعام . قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في آخر

الرواية ـ : « وعظّم شعائر الله »[١] وقد مرّ نصّها ، وقد تضمّنت الأمر بالتعظيم ، وهو ظاهر في الوجوب ، كما أنّ ذكره بعد بيان صفات الهدي من باب عطف العام على الخاصّ ، فيدلّ على وجود ضابطة عامّة تفيد وجوب تعظيم شعائر الله ، وذكر الهدي من باب بيان المصداق ، وهذا المضمون يتوافق مع مضمون الآيات الواردة في باب تعظيم الصفا والمروة والبدن ، ويحقّق ذات النتيجة ، وهذه قرينة تعضد عمومية الدلالة .

ومن الثانية : قولهم عليهم السلام : « أحيوا أمرنا »[٢] الوارد لفظاً ومعنى في روايات عديدة بما يوجب الاطمئنان بتواتره من حيث المعنى ، ولا كلام في دلالة صيغة الأمر فيه ، كما لا كلام في أنّ المراد من الضمير المضاف إليه الأمر هو محمّد وآل محمّد عليهم السلام ، وإنّما الكلام في المراد من الأمر في قولهم « أمرنا » . وقد ذكرت عدّة معاني له ، إلّا أنّ المعنى الجامع الذي اتّفقت عليه الكلمة هو دينهم بكلّ ما يتضمّنه من أُصول وفروع وآداب وسنن ، كما صرّح به جماعة[٣]، وهو المتبادر منه عرفاً .

---

(١) أُنظر وسائل الشيعة : ج١٠ ، الباب ٨ من أبواب الذبح ، ص٩٧ ، ح١ .

(٢) أُنظر أمالي الطوسي : ج١ ، ص٥٩ ، الخصال : ج١ ، ص١٤ ؛ قرب الاسناد : ص١٨ ؛ بحار الأنوار : ج٧١ ، ص٣٤٣ ، ح٢ .

(٣) أُنظر بحار الأنوار : ج٧١ ، ص٣٤٣ ، ح٢ .

والوجه في إضافة الدين إليهم لإخراج من أسّس لنفسه ديناً ومنهجاً في مقابل دينهم ، وأشادوا له مدارس ودولاً وأنظمة كما هو معروف في تاريخ الإسلام والمسلمين حتّى صار للمسلمين دينان يشتركان في التسمية ، ويختلفان في الكثير من الأُصول والفروع ، كما حقّق في علم الكلام ، ومعروف من روايات الفريقين[١]، ويتعاضد هذا المضمون مع الروايات الكثيرة الدالّة على أنّهم عليهم السلام هم عين الدين وأصله وفرعه ، بل هم عليهم السلام مظاهر قدرة الله ووعاء مشيئته ومحال معرفته ، وأنّهم مظاهر أسمائه الحسنى وصفاته العليا ، فإحياء أمرهم إحياء للدين ، وهو يتضمّن سائر الشعائر ، فيدلّ على وجوب إحيائها من باب أنّ الأمر بالكل هو أمر بالجزء ، أو من باب أنّ الأمر بالطبيعة يسري إلى أفرادها ، وهذا هو الأصل في الدلالة . يخرج منها تعظيم بعض الشعائر حيث دلّ الدليل المخصّص على استحبابها .

ومن الثالثة : ما دلّ على حرمة إهانة الشعائر وانتهاكها ومعاقبة المنتهكين .

منها : صحيحة أبي الصباح الكناني الواردة في جواب أبي عبدالله عليه السلام حينما سأل عليه السلام : « ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً ؟ » فقال قلت : يضرب ضرباً شديداً . قال عليه السلام : « أصبت . فما تقول فيمن أحدث

---

(١) أُنظر وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٠ ، ح ٣٤ .

في الكعبة متعمّداً ؟ » قلت : يقتل . قال : « أصبت »[١] والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة[٢].

وحرمة الإهانة تدلّ بالملازمة العرفية والعقلية على وجوب التعظيم ، وهو ما تعضده صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ »[٣] وتعطيل الناس للحجّ يتضمّن معنيين هما ترك الحجّ والاستهانة بأمره حتّى لم يعودوا يهتمّون بامتثال أمره ، والنتيجة واحدة ، والتعليل المذكور لإجبار الإمام ـ وهو قوله : « فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ » ـ يدلّ على أنّ كلّ ما وضع شرعاً لأجل غاية يجب على الناس أن يحقّقوها ، ولا يجوز لهم الامتناع عن ذلك ؛ لأنّ الامتناع هتك لها فيفيدنا قاعدة عامّة تجري في عموم الموارد المشابهة .

ويستفاد من الحكم باجبار الإمام عليه السلام أنّ ملاك تعظيم شعيرة الحجّ والاهتمام بها أهمّ ملاكاً من قاعدة السلطنة التي تدلّ على أنّ كلّ إنسان مسلّط على نفسه ولذا يرغم الناس على الحجّ وإن أبوا . ويعضد عدم

---

(١) أُنظر وسائل الشيعة : ج١٣ ، الباب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف ، ص ٢٩٠ ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٣ ، الباب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف ، ص ٢٩١ ، ح ٢ ـ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١١ ، الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ ، ص ٢٤ ، ح ١ .

اختصاص الحكم بالحجّ صحيحة هشام ومعاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : « لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين »(١).

وفي رواية أبي بصير أشار الصادق عليه السلام إلى الغاية من ذلك قال : « لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة »(٢) وقريب منها ورد في تعريف الغاية من زيارة البيت والنبي لكي تعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى(٣).

فتدلّ بالملازمة على أنّ كلّ ما يبقي الدين قائماً في رموزه ومظاهره ينبغي تعظيمه وإحياؤه ، وهو ما يعضده النبوي الشريف : « ياعلي من عمّر

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ، الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ ، ص ٢٤ ، ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١١ ، الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ ، ص ٢١ ، ح ٥ .

(٣) أُنظر وسائل الشيعة : ج ٢٧ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، ص ٩٧ ، ح ٦٦ .

ويعزّز هذا المعنى خبر ابن أكثم قال : بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت محمّد بن علي الرضا عليه السلام يطوف به . وسائل الشيعة : ج ١٤ ، الباب ٩٢ من أبواب المزار ، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ، ح ٣ .

قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس »[١].

وإعمار قبورهم يشمل الإعمار المادّي والمعنوي ، وتعاهد قبورهم هو التردّد المتواصل لزيارتها والحضور عندها ، والتشبيه بإعانة سليمان على بيت المقدس للإشارة إلى درجة الفضل والثواب فيها ، وهو لا يخلو من إشارة إلى موازاة زيارة قبورهم لزيارة الكعبة ؛ لأنّ بيت المقدس كان هو متّجه الموحّدين قبل الإسلام ، أو إشارة إلى أنّ هذا الحكم ممّا لا ينبغي أن يختصّ بالمسلمين ، بل هو عام لجميع أهل الشرائع والأديان .

ثانياً: السنّة الفعليّة

فإنّ المستفاد من سيرة النبي وعترته عليهم السلام أنّهم كانوا يعظّمون الشعائر ، ويظهرون مكانتها في مختلف الموارد كالكعبة الشريفة والقرآن الكريم والمساجد وآثار النبي صلى الله عليه وآله وعترته وذرّيته ، وتواترت الأخبار بطرق الفريقين أنّ النبي المصطفى صلى الله عليه وآله كان يظهر مكانة أهل بيته ، ويشدّد على حرمتهم ، ويدعو الناس إلى تعظيمهم وإبداء غاية المحبّة والاحترام لهم بالقول والعمل ، وفي عين الحال حرّم عليهم التخلّي عن ذلك أو خذلانهم أو عدم نصرتهم ، والسرّ في كلّ ذلك هو أنّهم من أعظم آيات الدين وأكبر

---

(١) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٢ .

شعائره بحيث تساوق محبّتهم محبّة الله ومحبّة رسوله ، وتساوق عداوتهم وإيذاؤهم إيذاء الله ورسوله . نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض هذه الموارد :

منها : ما ورد في تعظيم رسول الله ﷺ لأهل بيته لا سيّما فاطمة وعلي عليهما السلام كرواية أنس بن مالك المروية بطريق حسن أو صحيح . قال : إنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة ستّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : « الصلاة ياأهل البيت ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1] »[2].

وهذا المضمون متواتر رواه جمع كبير من الصحابة بطرق مختلفة ، ودلالة هذا العمل على إظهار عظمة أهل هذا البيت وقدسيتهم جلية أقرّها كلّ أهل القبلة ، وبضميمة وجوب التأسّي والاقتداء برسول الله ﷺ يدلّ على إمكان وقوف الناس عند بيت علي وفاطمة عليهما السلام والاشادة بمكانتهما والإقرار بطهارتهما .

ومنها : ما ورد في إظهار عظمة أهل بيته ومكانتهم من الله ورسوله ﷺ ، وهو متواتر أيضاً ، ومنه رواية مسلم بسند صحيح عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط من شعر أسود ، فجاء

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٢) مسند عبد بن حميد : ج ١ ، ص ٣٦٧ .

الحسن بن علي عليهما السلام فأدخله ، ثمّ جاء الحسين عليه السلام فأدخله ، ثمّ جاءت فاطمة عليها السلام فأدخلها ، ثمّ جاء علي عليه السلام فأدخله ، ثمّ قال : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1] [2] ولا يخفى ما في الادخال تحت المرط من دلالة على التخصيص بالتعظيم وإظهاره ، والمرط كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به[3].

وروى الحاكم بسند أقرّ بصحّته عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله حينما رأى الرحمة هابطة : ادعوا إليّ ادعوا إليّ ، فقالت صفية : مَن يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وآله : أهل بيتي علياً وفاطمة والحسن والحسين ، فجيء بهم ، فألقى عليهم النبي صلى الله عليه وآله كساءه ، ثمّ رفع يديه ، ثمّ قال : اللهمّ هؤلاء آلي فصلّ على محمّد وعلى آل محمّد ، وأنزل الله آية التطهير[4]، ويعرف من مجموع الأخبار أنّ هذا التعظيم فعله النبي صلى الله عليه وآله أكثر من مورد ومكان .

ومنها : ما ورد في إظهار مكانتهم وحرمتهم في آية المباهلة ، وهو

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٢) أُنظر مسلم : ج٧ ، ص١٣٠ .

(٣) مجمع البحرين : ج ٤ ، ص٢٣٧ ، (مرط) .

(٤) مستدرك الحاكم : ج٣ ، ص١٤٧ ـ ١٤٨ ؛ وانظر مجمع الزوائد : ج ٩ ، ص١٦٩ .

متواتر أيضاً ، ومنه ما ورد عن ابن عبّاس وغيره أنّ رسول الله ﷺ أخذ يوم المباهلة بيد علي وحسن وحسين عليهم السلام ، وجعلوا فاطمة عليها السلام وراءهم ، ثمّ قال ﷺ : « هؤلاء هم أبناؤنا وأنفسنا ونساؤنا »[١] ولا يخفى ما في إخراجهم معه في ذاك الموقف الشاخص من الدلالة البالغة على حرمتهم ومكانتهم عند الله سبحانه ورسوله ﷺ التي تستدعي التعظيم والتجليل .

ومنها : ما ورد في باب مقارنة حرمة أهل بيته عليهم السلام بحرمة القرآن ودعوة الناس إلى تعظيمهما واحترامهما ، كما في حديث الثقلين المتواتر لفظاً ومضموناً ، منه ما رواه الحاكم بسند صحيح أقرّ به عن زيد بن أرقم حيث قال : لمّا رجع رسول الله ﷺ من حجّة الوداع أمر بدوحات فقممن ، فقال : « كأنّي قد دعيت فأجبت ، إنّي قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله تعالى وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض » ثمّ قال : « إنّ الله عزّوجلّ مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن » ثمّ أخذ بيد علي عليه السلام فقال : « من كنت مولاه فهذا وليّه ، اللهمّ وال من والاه ، وعاد من عاداه »[٢].

ومن الواضح أنّ هذا الفعل المقترن بالدعاء يتضمّن الدعوة إلى

---

(١) شواهد التنزيل : ج١ ، ص ١٦٠ .

(٢) مستدرك الحاكم : ج٣ ، ص١٠٩ .

وجوب موالاة الإمام عليه السلام وتعظيم شأنه ونصرته .

ومنها : ما ورد في دعوة الناس إلى محبّة آله وهم أهل بيته عليهم السلام ، والمنع من إظهار ما يوجب هتكهم أو قلّة احترامهم . منه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن العبّاس بن عبدالمطّلب . قال : كنّا نلق النفر من قريش وهم يتحدّثون فيقطعون حديثهم ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « ما بال أقوام يتحدّثون إذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم ، والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتّى يحبّهم لله ولقرابتهم منّي »[1] ويستفاد من هذا الحديث أمران :

أحدهما : أنّ القوم كانوا يتحدّثون بكلام فيه ما لا يرضي الله ورسوله ، وكانوا يتناولون أهل بيته بالقدح ، ويخشون وصوله إلى النبي صلى الله عليه وآله ، ويشهد لهذا التوجيه شاهدان : هما سكوتهم عند مرور مثل العبّاس بهم ، وردّ النبي صلى الله عليه وآله الفوري عليهم ، ودعوته إلى محبّة أهل بيته ، والكشف عن الملازمة بين محبّتهم وبين الإيمان ، فإنّ هذا الردّ لا يستقيم إلّا إذا كان القوم ينتهكون حرمة أهل بيته عليهم السلام .

ثانيهما : أنّه صلى الله عليه وآله جعل غايتين لمحبّة أهل بيته ، الأُولى : المحبّة لله ، وهي ناشئة من كمالاتهم الذاتية ، وهي محبّة موضوعية ، والثانية : المحبّة

(١) سنن ابن ماجة : ج١ ، ص ٥٠ .

لقرابتهم من النبي ﷺ ، وهي محبّة طريقية ، وكلا الغايتين يتضمّنها موضوع تعظيم الشعائر ، والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة جدّاً يكفينا منها ما ذكرنا ، وهي في مجموعها تدلّ على عدّة حقائق :

الحقيقة الأُولى : أنّ لآل محمّد حرمة كحرمة رسول الله ﷺ وحرمة الله سبحانه ، فمسالمتهم مسالمة لله والرسول ، ومحاربتهم محاربة لله والرسول ، ومعنى المسالمة هي التعظيم والتجليل والتقديس الذي يتجلّى بالاحترام والطاعة والاقتداء ، وبعكسه المحاربة .

وعلى هذا يتّضح وجود مساوقة تامّة بين تعظيم الله والرسول وتعظيم أهل بيته عليهم السلام ، فكما يجب تعظيمها ويحرم هتكها يجب تعظيمهم وحرمة هتكهم ، وهذا ما تؤكّده النصوص .

منها : رواية أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلاثاً من حفظهنّ حفظ الله له أمر دينه ودنياه ، ومن لم يحفظهنّ لم يحفظ الله له شيئاً . حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي »[1].

وفي رواية صحيحة أُخرى أنّه لعن جماعة منهم « المستحلّ محارم الله ،

---

(١) الخصال : ص١٤٦ ، ح١٧٣ ؛ المعجم الكبير : ج٣ ، ص١٢٦ ، رقم ٢٨٨١ ؛ كنز العمّال : ج١ ، ص٧٧ ، رقم ٣٠٨ .

والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله »[١].

وفي رواية ثالثة : « وويل للمكذّبين بفضلهم من أُمّتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي »[٢] ونلاحظ أنّ منطوق هذه الأخبار شديد الذمّ والتحريم .

الحقيقة الثانية : أنّ أهل البيت عليهم السلام هم عين الدين وأئمّته ، فالحكم بوجوب تعظيمهم هو حكم بوجوب تعظيم الشعائر الدينية ، كما أنّ الحكم بوجوب تعظيم الشعائر الدينية يشملهم للاتّحاد المصداقي بينهما ، وهذا ما تضافرت به الأخبار المعتبرة[٣]، وفي رواية الصدوق رحمه الله بإسناده عن خيثمة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾[٤] قال : « دينه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام دين الله ووجهه وعينه في عباده ولسانه الذي ينطق به ، ويده على خلقه ، ونحن وجه الله الذي يؤتى منه »[٥].

الحقيقة الثالثة : قد يقال إنّ الروايات المذكورة تدلّ على وجوب

---

(١) مستدرك الحاكم : ج١ ، ص٣٦ .

(٢) حلية الأولياء : ج١ ، ص٨٦ .

(٣) أُنظر التوحيد : ص١٤٠ ـ ١٥٠ ، الأحاديث ١ ـ ٥ .

(٤) سورة القصص : الآية ٨٨ .

(٥) التوحيد : ص١٥١ ، ح٧ .

تعظيم أهل البيت عليهم السلام ، ولا تدلّ على وجوب تعظيم جميع الشعائر الدينية ، لكنّه غير وجيه ، وذلك لأنّ هذه الروايات تدلّ على أنّهم فوق شعائر الدين ، وأعلى رتبة ؛ لأنّهم حجج الله وأولياؤه ، وحرمتهم هي حرمة الله ، وكرامتهم كرامته ، ولو تنزّلنا ـ جدلاً ـ فهم أعلى شعائر الدين ؛ لأنّهم قادته وآياته ، وذواتهم الإلهية جمعت جهتي الشعارية الذاتية والاكتسابية ، وقد مرّ عليك أنّ عنوان الشعارية عام يجري حكمه في جميع الموارد التي ينطبق عليها هذا العنوان .

أو يقال بأنّ انضمام دلالة السنّة القولية والتقريرية يكون قرينة على عموم الحكم ، وإنّما وردت هذه الروايات لبيان مكانتهم من باب الحاجة أو الأهميّة وليس للحصر ؛ بداهة أنّ احترام القرآن هو احترام للنبي صلى الله عليه وآله ، والحرب على القرآن هي حرب عليه ، وكذلك تعظيم الكعبة وسائر المناسك ، ولكن أكّد صلى الله عليه وآله عليهم لمكانتهم العليا ، ولأنّهم العلّة المبقية للدين والناشرة لأحكامه وتعاليمه .

وكيف كان فإنّ مجموع هذه الأخبار يفيد وجوب تعظيم آل محمّد عليهم السلام ، ومنها يتوصّل إلى وجوب تعظيم كلّ ما يصدق عليه أنّه من شعائر الدين بضميمة علو الرتبة أو اتّحاد الصفة أو فهم الملاك أو انضمام الأدلّة الأُخرى .

ثالثاً: السنّة التقريريّة

فقد تضافر النقل عن قيام جملة من الصحابة بالتعظيم والتقديس لبعض الشعائر في محضر النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام ولم يردعا عنه .

منها : ما ورد أنّ أبا طيبة شرب دم حجامة النبي ﷺ فلم ينكر عليه[١].

ومنها : ما ورد في قضية سوادة الذي زعم أنّ له حقّ القصاص عند النبي ﷺ بدعوى أنّه ضربه يوماً بسوط أراد أن يضرب به الناقة فوقع عليه ، فلمّا أراد استيفاء القصاص رفع النبي ﷺ ثوبه ليضربه ، فقبّل بطن النبي ﷺ بدلاً من القصاص ، وطلب شفاعته في الآخرة ، فدعا النبي له ، ووعده بالمقصود ولم يستنكر عليه ما فعل[٢].

ومنها : الخبر الصحيح الوارد في أنّ أبا هريرة كان يمسح الغبار عن قدمي الحسنين بثوبه تعظيماً لشأنهما[٣].

---

(١) أُنظر نهاية الإحكام : ج١ ، ص٢٦٧ ؛ المجموع : ج١ ، ص٢٣٢ .

(٢) كلمات الإمام الحسين عليه السلام : ص٩٧ ؛ مجمع الزوائد : ج٦ ، ص٢٨٩ ؛ الموضوعات : ج١ ، ص٢٩٧ ؛ أُسد الغابة : ج٣ ، ص١٣٠ .

(٣) أُنظر الرسول المصطفى والشعائر الحسينية : ص٤٤ .

ومـنها : الخبر الصحيح الوارد في أنّ ابن عبّاس كان يأخذ بـركاب الدابة لهما عليهما السلام حتّى يركبا عليهما السلام(١).

ومنها : ما ورد من أنّ أبا حنيفة أتى إلى أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه أفضل الصلاة والسلام فخرج إليه يتوكّأ عـلى عـصا ، فـقال له أبـو حنيفة : ما هذه العصا ياأبا عبدالله ؟ ما بلغ بك من السن ما كنت تحتاج به إليها ؟ قال : أجل ، ولكنّها عصا رسول الله صلى الله عليه وآله فأردت أن أتـبرّك بهـا . قال : أما إنّي لو علمت ذلك وأنّها عصا رسول الله صلى الله عليه وآله لقمت وقبّلتها ، فقال أبو عبدالله : سبحان الله وحسر عن ذراعه وقال : والله يانعمان لقد علمت أنّ هذا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بشره فما قبّلته ، فتطاول أبو حـنيفة ليقبّل يده ، فأسبل عليه السلام كمّه وجذب يده ودخل منزله(٢).

ويتضمّن فعل الإمام عليه السلام إشارات عديدة إلى لزوم التبرّك بكـلّ مـا يتعلّق بالنبي صلى الله عليه وآله ، لا سيّما من ينوب عنه في السمات الشخصية والحقوقية ، وإنّما لام الإمام عليه السلام أبا حنيفة لأجل تنبيهـه إلى تـناقضه ؛ إذ يـقبّل عـصا النبي صلى الله عليه وآله ويحترمها وهو في عين الحال يخالف أوصياءه في القول والعمل ،

---

(١) لواعج الأشجان : ص١٣ .

(٢) دعائم الإسلام : ج١ ، ص٩٥ ؛ وانظر تحف العقول : ص٤١١ ؛ شرح الأخبار : ج٣ ، ص٢٩٩ ، رقم ١٢٠٢ ؛ مناقب آل أبي طالب : ج٣ ، ص٣٧٢ .

ولا يجد أنّ احترام النبي ﷺ وإكرامه يتمّ في ذرّيته وعترته عليهم السلام الذين هم مظهر وجوده الجسدي والمعنوي ، وكيف كان فإنّ مشروعية التعظيم جلية في هذه الواقعة ، وأمّا في غيرها فمستفادة من عدم استنكار الحسنين عليهما السلام لفعل أبي هريرة وابن عبّاس فضلاً عن سكوت النبي ﷺ عن أبي طيبة .

ولا يخفى أنّ السيرة والتقرير مجملان ، فيدلّان على أصل الجواز لا الوجوب ، فيخرج عن موضوع البحث ، ولكن إذا ضممنا هذا العمل والتقرير إلى سائر الأدلّة أمكن استفادة الوجوب .

والحاصل : أنّ السنّة بمراتبها الثلاث فضلاً عن الكتاب تدلّ على وجوب تعظيم الشعائر الدينية بأصنافها المختلفة بالدلالة المطابقية والتضمّنية والتلازمية .

المبحث الثاني

في الأدلّة اللبّية

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل

دليل الإجماع

يظهر للمتتبّع أنّ تعظيم الشعائر الدينية من القواعد العامّة عند فقهاء المسلمين ، فقد صرّحوا بذلك في مختلف الموارد ، وعليه جرت سيرتهم ، كما يظهر أيضاً من الإجماعين القولي والعملي أنّ تعظيم الشعائر في الجملة من الواجبات عندهم وإن اختلفت لديهم درجات التعظيم ، ويمكن القول إنّ التعظيم لديهم على مرتبتين :

المرتبة الأُولى : التعظيم الذي يحفظ مكانة الشعيرة عرفاً وشرعاً ، ويظهر احترامها ، وقد اتّفقوا على وجوبه ، وحرّموا تركه ؛ لأنّ تركه أو اهماله يعدّ هتكاً لها ، وإليه تنصرف الأدلّة اللفظية الآمرة

بالتعظيم .

المرتبة الثانية : التعظيم الذي يبدي مزيد الاحترام والتقديس زائداً على أصل التعظيم ، بما يعدّ عرفاً مبالغة أو تشديداً فيه ، وقد اتّفقوا على استحبابه ، وهو ما يعرف من المركوز في نفوس المتشرّعة ، وعليه جرت السيرتان المتشرّعية والعقلائية في كلّ ما له شأن ومكانة عندهم .

ويمكن التمثيل للمرتبتين باحترام العالم الذي له حقّ التعليم والتربية إذا دخل المجلس بالقيام له ، وجعل مكان لائق به يحفظ مرتبته وشأنه ، وهذا هو الأصل ، وهو القدر الواجب ، وتارةً يزاد على ذلك بتقبيل يده والقعود في محضره في غاية التأدّب ، ومشايعته عند الذهاب والوقوف حتّى يذهب ، ونحو ذلك ، وهذه المرتبة مستحبّة ، والغرض هو أنّ ترك الأولى يعدّ هتكاً له . أمّا هذا لا .

وبهذا التفاوت بين الرتبتين يمكن أن نتوصّل إلى صيغة للجمع بين الآراء المختلفة في تعظيم الشعائر ، حيث اختلفوا فيها إلى قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب ، وثالث بالجواز ، ورابع نظر إلى المسألة من جهة الهتك لا من جهة التعظيم فقال بالحرمة أو الكراهة .

وكيف كان ، فلأجل الوقوف على هذه الحقيقة لابدّ من استعراض آراء الفقهاء واستطلاع سيرتهم في هذه المسألة من جهتين :

الجهة الأُولى: الإجماع القولي

لا شكّ في قيام الإجمـاع القولي على وجوب تعظيم الشعائر ككبرى كلّية ، بل ادّعى بعضهم قيام الضرورة عليها[١]، ونسب من هتكها عـالماً عامداً إلى الكفر[٢]، وحيث إنّ حجّية الإجماع تـتوقّف عـلى ثـبوته مـن حيث الصغرى كان لابدّ من تتبّع أقـوالهـم ـ ولو في الجـملة ـ في المسألة للتوثّق من تحصيله ، ليكون من مصاديق الإجمـاع المحـصّل المـتّفق عـلى حجّيته .

نعم صرّح بعضهم بقيام الإجماع على الكبرى كالمراغي[٣] والنراقي[٤] والبجنوردي[٥] قدّست أسرارهم ، وبعضهم نقل الإجماع على حـرمة مـا يوجب هتك بعض الشعائر والحرمات ، كهتك حرمة النـبي والإمـام عليهما السلام بالسبّ إذ أجمعوا على قتل الساب ، وفي الجواهر ينبغي القطع بكفر الساب باعتبار كونه فعل ما يقتضي الكفر ، كهتك حرمة الكعبة والقرآن ، بل الإمام

---

(١) أُنظر العناوين : ج١ ، ص٥٥٦ ، العنوان (٢٥) .

(٢) أُنظر عوائد الأيّام : ص٣١ ، العائدة (٢) .

(٣) أُنظر العناوين : ج١ ، ص٥٥٦ ، العنوان (٢٥) .

(٤) عوائد الأيّام : ص٣١ ، العائدة (٢) .

(٥) القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج٥ ، ص٢٩٤ .

أعظم منها ، وهو اختيار جماعة .

وألحقوا بذلك سب فاطمة عليها السلام ، وكذا باقي الأنبياء عليهم السلام ، بل والملائكة ؛ إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه ، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه[1].

وبعضهم طبّق القاعدة على مواردها المختلفة بما يستظهر منه أنّ الكبرى عنده مسلّمة ، وأنّ حكمه في الصغرى لم ينشأ من دليل خاصّ ، بل من انطباق الكبرى عليه .

فمن فقهاء الخاصّة العلّامة رحمه الله : إذ صرّح باعتبار الأذان من الشعائر[2].

ومنهم : الشهيد الأوّل رحمه الله حيث اعتبر المؤمن منها وأجاز تعظيمه بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة العمومات عليه . قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ

---

(١) أُنظر جواهر الكلام : ج ٢١ ، ص ٣٤٥ .

(٢) منتهى المطلب : ج ٤ ، ص ٣٨٠ .

(٣) سورة الحجّ : الآية ٣٢ .

رَبِّهِ﴾(١) (٢).

وصاحب الحدائق ﰂ حيث حرّم الاستنجاء بما كتب عليه شيء من علوم الدين لدخوله تحت عنوان الشعائر المأمور بتعظيمها(٣)، وصاحب الرياض ﰂ إذ فرّع على استحباب تعظيم الشعائر جملة أُمور منها : كراهة الاستنجاء باليد إذا كان فيها خاتم منقوش عليه اسم الأنبياء والأئمّة ﭺ(٤)، وجماعة كثيرة أفتوا باستحباب إقامة المآتم وإظهار الحزن على سيّد الشهداء ﭼ من باب تعظيم الشعائر(٥).

ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﰂ ؛ إذ ذهب إلى إلحاق قبر النبي ﷺ والأئمّة ﭺ بحكم المساجد من باب أنّها من المشاعر التي يجب تعظيمها ، وبهذا التعليل منع من مسّ أسمائهم ﭺ وأسماء سائر الأنبياء على المحدث بالحدث الأصغر أو الأكبر(٦).

والتعليل مشعر بأنّ المسألة مسلّمة من حيث الكبرى ، وإنّما الكلام في

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٠ .

(٢) القواعد والفوائد : ج٢ ، ص١٥٩ .

(٣) الحدائق الناضرة : ج٢ ، ص٤٦ .

(٤) رياض المسائل : ج١ ، ص٢١٧ .

(٥) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية ، مؤسّسة المنبر الحسيني ، العدد ٦٨ .

(٦) أُنظر كشف الغطاء : ج٢ ، ص١٧٧ .

الصغرى ، وفي كراهة إعمار القبور أو حرمتها كما أفتى به البعض . استثنى الشهيد الثاني ﵀ قبور الأئمّة ﵈ ، وعلّله بإطباق الخلق على فعل ذلك بها ، وإنّ فيه تعظيماً لشعائر الله وتحصيلاً لمقاصد دينية[١]، ومثله ورد عن المقدّس الأردبيلي ﵀[٢]، وأضاف صاحب المدارك ﵀ لهذا الاستثناء قبور العلماء والصلحاء ، وعلّله بذات التعليل[٣].

ونلاحظ هنا أنّ القاعدة مخصّصة لأدلّة المنع بحسب عنوانها الأوّلي ، ويؤكّد ذلك إجماع الفقهاء على وجوب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها من الأحكام[٤]؛ لرجحان وجوب إقامة الشعائر على قاعدة السلطنة القاضية بأنّ للإنسان أن يختار مكان إقامته ، وقد ألحق جماعة بذلك بلاد الخلاف التي لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان ، فتجب الهجرة إلى بلد يتمكّن فيها من إقامتها[٥]، ولم يشترطوا في ذلك عدم التمكّن من إظهار

---

(١) أُنظر روض الجنان : ص٣١٩ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : ج٢ ، ص٥٠١ .

(٣) مدارك الأحكام : ج٢ ، ص١٥٠ .

(٤) أُنظر جواهر الكلام : ج٢١ ، ص٣٤ ـ ٣٥ .

(٥) المصدر نفسه : ص٣٦ .

الجميع ، بل لو تعذّر إظهار بعضها وجبت الهجرة ، خصوصاً إذا كان المتروك مثل الصوم والصلاة والحجّ ونحوها ممّا هو من أعظم الشعائر ، ويراد بالإظهار التجاهر بها ، فلا يكفي إمكان الإتيان بها خفية . هذا ويتأكّد الترجيح إذا انضمّت إليها بعض العناوين الثانوية .

ومنهم صاحب الجواهر ﷺ حيث حرّم تنجيس المصحف ، وأوجب تطهيره إذا لامسته نجاسة ، وعلّله بالكبرى المذكورة ، ونسب هذا القول إلى الشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم قدّست أسرارهم ، وأضافوا إليها كلّ ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والسبحة وما أُخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرّك به ككتابة الكفن به ونحوها ، ونسب ذلك إلى المعروف في المذهب[1].

ومنهم الفاضل المقداد ﷺ؛ إذ قال : يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف ؛ لدلالة العمومات عليه . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[3] ولقول النبي ﷺ : « لا

---

(١) أُنظر جواهر الكلام : ج٦ ، ص٩٨ .

(٢) سورة الحجّ : الآية ٣٢ .

(٣) سورة الحجّ : الآية ٣٠ .

تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخـواناً » فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالحياء وشبهه ، وربما وجب إذا أدّى تركه إلى التباغض أو التقاطع أو إهانة المؤمن ، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ قـام إلى فاطمة عليها السلام وقام إلى جعفر عليه السلام لمّا قدم من الحبشة ، وقال للأنصار : « قوموا إلى سيّدكم »[(١)].

ونلاحظ أنّه استنبط من الآيتين قاعدة عامّة مفادها تعظيم الشعائر ، وطبّقها على المؤمن من باب تطبيق الكبرى على الصغرى .

ومنهم السيّد ابن طـاووس تتّ حـيث تـعرّض إلى وجـوب تـعظيم الشعائر ، وطبق هذه الكبرى على الشعائر الحسينية فقال تتّ : نذكر من ذلك مسألة الشعائر الحسينية ، فلو لم يكن الاهتمام بها لزالت ، ولسرى الشكّ في كلّ ما يرجع إليه حتّى أصل وجود الإمام الحسين عليه السلام في قبال يزيد لعنه الله وما جرى من المصيبة في كربلاء على يد هذا الفاجر ، فإنّ الأعداء كـانوا يرومون محو هذا الشعار الذي هو الركن في بقاء الإسلام[(٢)].

ومنهم الشيخ المفيد والشيخان المجلسيان الوالد والولد والشيخ خضر ابن شلّال قدّست أسرارهم حيث قالوا بوجوب زيارة الحسين عليه السلام في العمر

---

(١) نضد القواعد الفقهية : ص٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٢) اليقين (لابن طاووس) : ص١٤ .

مرّة ، والمنع من تركها ، وعلّلوه بالنصوص المتواترة وبأنّها من شعار الإمامية[١].

ومنهم الميرزا النائيني ﴿ في فتواه المعروفة المشهورة في استحباب تعظيم الشعائر الحسينية ، والتي حشّى عليها وأقرّها جملة المتأخّرين عنه ، حيث أرجع القول باستحبابها إلى كبرى تعظيم شعائر الله[٢].

ومنهم السيّد الحكيم ﴿ في بحث الشهادة الثالثة أي قول المؤذّن والمقيم (أشهد أنّ علياً ولي الله) حيث ذهب إلى وجوبها في الأذان والإقامة لا من باب الجزئية ، وإنّما من باب أنّها صارت من شعائر الله التي تميّز بها المذهب الحقّ والطائفة المحقّة[٣].

ومنهم السيّد الشيرازي أعلى الله مقامه ، حيث نصّ على وجوب بناء الكعبة المشرّفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفة وأضرحة الأئمّة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام وجوباً كفائياً ،

---

(١) أُنظر الإرشاد (للمفيد) : ج٢ ، ص١٢٢ ؛ بحار الأنوار : ج١٠١ ، ص١٠ ؛ روضة المتّقين : ج٥ ، ص٣٨٥ ؛ أبواب الجنان : ص١٠٠ ـ ١٠٣ (مخطوط) ؛ نور العين : ص١٩ ـ ٢٠ .

(٢) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية : ص٢١ ـ ٢٤ ، وانظر المصدر نفسه : ص٢٥ ـ ٢٦ .

(٣) أُنظر مستمسك العروة الوثقى : ج٥ ، ص٥٤٥ .

وعلّله بأنّ ذلك فيه إبقاء لشعائر الإسلام والتعظيم الواجب للشعائر كما يستفاد من الآية المتقدّمة .

نعم جعل هذا الواجب في رتبتين طوليتين ، الأُولى رتبة الوجوب العيني ، وهي تتعلّق بذمّة الوالي ؛ إذ يجب عليه أن يبني الشعائر ويعظّمها ؛ لأنّه المسؤول عن الشعائر الإسلامية العامّة ، والثانية رتبة الوجوب الكفائي ، وهي على سائر الناس ، وذلك فيما إذا لم يقم الوالي بوظيفته في ذلك[1].

ونلاحظ أنّ الوجه في ذلك كلّه هو وجود كبرى مسلّمة مفادها وجوب تعظيم الشعائر ، وهذا ما أكّده السيّد الخوئي ﷺ كما في تقريراته حيث قال : من البيّن أنّ تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقلائية ، كما هو المشاهد من المشاهد المشرّفة ، وهو ظاهر في تأكيد الكبرى وتطبيقها على موردها[2]، وهذه النتيجة ممّا تستفاد من كلمات فقهاء العامّة في موارد عديدة من الفقه أيضاً .

منها : إجماعهم ـ بما فيهم ابن تيمية ـ على رجحان القيام للقرآن

---

(١) أُنظر الفقه (الواجبات) : ج٩٢ ، ص٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) أُنظر الصلاة : ج٢ ، ص٢٣٩ .

تعظيماً له ؛ لأنّه من تعظيم حرمات الله وشعائره[١].

ومنها : فتوى جماعة منهم بحرمة بيع أستار الكعبة وشرائها بسبب حرمتها الناشئة من إضافتها إلى الكعبة[٢]، وفتوى جماعة آخرين بمبغوضية نقل تراب الحرم إلى الحل معلّلين ذلك بأنّ له حرمة ثابتة[٣].

ومنها : فتوى أكثرهم بحرمة بيع القرآن ؛ لأنّه مناف لعظمته وحرمته[٤].

ومنها : فتوى جماعة بحرمة البناء بمكّة مع استخلاص الباني ذلك لنفسه لا للزوّار ، وعلّلوه بأنّ مكّة من مقدّسات الله العظمى ، ومنها حرم الله ، فلا تخضع لسلطة أحد غير الله سبحانه[٥].

ومنها : فتوى أكثرهم بل لعلّه المتّفق عليه باستحباب إعمار قبور الأنبياء والمعصومين وعموم الأولياء والصالحين ؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرّك[٦].

---

(١) أُنظر مجموع الفتاوى : ج٣٣، ص٦٦.

(٢) أُنظر المجموع : ج٧، ص٤٥٩.

(٣) أُنظر الأُمّ : ج٧، ص١٥٤.

(٤) أُنظر الشرح الكبير : ج٤، ص٣٠٥.

(٥) أُنظر الشرح الكبير : ج٤، ص٢١.

(٦) أُنظر مغني المحتاج : ج٣، ص٤٠؛ المجموع : ج٩، ص٤٤.

بل في الوقت الذي اتّفقوا على بطلان وصية الكافر للمسلم بسبب مانعية الكفر اتّفقوا أيضاً على نفوذ الوصية إذا كانت تتعلّق بإعمار قبور الأنبياء والأولياء ، أو مساجد الله سبحانه ، وعلّلوا ذلك بأنّ فيه إقامة لشعائر الله ، وإحياء للزيارة والتبرّك بها[١].

ومنها : إجماعهم على استحباب تقبيل قبور الصالحين قياساً على استحباب تقبيل الحجر الأسود ، والعلّة المشتركة بينهما هي التعظيم والتبرّك[٢].

ومنها : فتوى أكثرهم بجواز تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد والمصحف بقناديل الذهب والفضّة ؛ لما فيه من الإكرام والتعظيم[٣].

ومنها : ما يظهر من عبارة جماعة كالرازي والحسن[٤] والقرطبي[٥] ومجاهد وعطاء[٦] في تفسير آيات الشعائر أنّ شمولها لكلّ ما يكون معلماً

---

(١) أسنى المطالب : ج٣ ، ص٣٠ .

(٢) أُنظر حواشي الشيرواني : ج٣ ، ص١٧٦؛ عمدة القاري : ج٣٣ ، ص٦٣ ؛ ج٩ ، ص٢٤١ .

(٣) أُنظر الوسيط في المذهب : ج٢ ، ص٤٧٩ ؛ فتح العزيز : ج٦ ، ص٣٣ .

(٤) تفسير الرازي : ج٤ ، ص١٠٦ .

(٥) تفسير القرطبي : ج٦ ، ص٣٧ ـ ٣٨ .

(٦) التبيان في تفسير القرآن : ج٣ ، ص٤١٨ .

لدين الله ويتقرّب به إليه سبحانه من المسلّمات .

ومن مجموع هذه الكلمات وغيرها يجزم الفقيه بأنّ المسألة مجمع عليها من حيث الكبرى ، وأنّ هذا الإجماع من قبيل الإجماع المحصّل ، ويبقى أمر تطبيقها على صغرياتها وهو يرجع إلى الصدق العرفي ، فكلّ ما صدق عليه عنوان الشعيرة عرفاً كانت مشمولة بحكم التعظيم من حيث الوجوب أو الاستحباب .

نعم قد يشكل على الإجماع من حيث حجّيته ؛ لاحتمال استناده إلى الآيات المتقدّمة ، وهو ما عرفته من تعليل جماعة التعظيم بها ، لكن الحقّ أنّه غير وارد لسببين :

أحدهما : مبنائي ، وهو أنّنا لا نمنع من حجّية الإجماع ولو كان مستنداً فضلاً عن محتمل الاستناد ؛ لما قرّرناه في غير موضع من أبحاثنا الأُصولية من أنّ حجّية الإجماع تستند إلى بناء العقلاء وتوثّقهم من اتّفاق أهل الخبرة فإنّه يكون حجّة عقلائية مستقلّة ، سواء كان مستنداً أو لا ، وسواء كشف عن قول المعصوم أم لا ، وذلك إمّا لأنّ اتّفاق الخبراء على قول يورث الاطمئنان بصحّته أو أنّ اتّفاقهم ممّا يعدّه العقلاء حجّة ، ويصحّ الاعتماد عليه في مقام التنجيز والتعذير . نعم الإشكال المذكور إن تمّ فهو على مسلك المشهور الذين أرجعوا الإجماع إلى الحجّة التعبّدية وامتداده إلى

السنّة .

ثانيهما : بنائي ، وذلك لما عرفت من مطاوي كلمات القوم أنّهم لم يستندوا في الكثير من الفتاوى إلى الآيات ، بل إلى الكبرى الكلّية المسلّمة عندهم ، ولو استندوا إليها فهو من باب الاعتضاد لا حصر الدليل ، ولذلك أضافوا إلى الآية التعليل بتعظيم الشعائر ، ممّا يكشف عن أنّ المسألة عندهم عقلائية لا شرعية محضة ، وهو ما عرفت التصريح به من السيّد الخوئي ﰿ، وعدّه تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقلائية ممّا يكشف عن أنّها من الحجج العقلائية لا التعبّدية الشرعية فقط ، فتأمّل .

الجهة الثانية : الإجماع العملي

إذ لا شكّ في قيام سيرة المتشرّعة ومنذ الصدر الأوّل على تعظيم شعائر الدين وإظهار جانب الاحترام والتكريم ، وتجنّب كلّ ما يوجب الهتك والإهانة لها . مرّ عليك بعض الشيء منها عن سيرة المعصومين عليهم السلام، وهو ما عرف عن سيرة شيعتهم وأتباعهم في كلّ عصر ومكان بما لا يخفى على أحد ، وهنا نكتفي بذكر جملة من النماذج العملية التي جرت عليها سيرة فقهاء المذاهب الإسلامية الأُخرى ؛ لنتوصّل منها إلى أنّ مسألة تعظيم الشعائر عند عموم المسلمين تعدّ من المسلّمات التي قامت عليها معتقداتهم

وعباداتهم في الكثير من جوانبها ، ومن الواضح أنّ دلالة الإجماع العملي أقوى من دلالة الإجماع القولي على مشروعية العمل وأهميّته .

منها : ما حكاه ابن حجر قال : قال أبو بكر محمّد بن المؤمل خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس . قال : فرأيت من تعظيمه ـ يعني ابن خزيمة ـ لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما تحيّرنا(١)، ومنشأ هذا التعظيم يعود إلى اعتقاده بأنّ الإمام الرضا عليه السلام ومرقده الطاهر من شعائر الدين ومعالمه التي يجب تعظيمها وإظهار الاحترام والتقديس لها .

ومنها : ما أخرجه الخطيب البغدادي باسناده عن أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال : سمعت الحسن بن إبراهيم ـ أبا علي الخلّال ـ شيخ الحنابلة في عصره يقول : ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر عليهما السلام فتوسّلت به إلّا سهّل الله تعالى لي ما أُحب(٢).

ومن الواضح أنّ قصد قبر الإمام عليه السلام بالزيارة والدعاء هو نوع من التعظيم والتجليل ، ويظهر من الخبر أنّهم عليهم السلام يلبّون حاجات الجميع ولو

---

(١) أُنظر تهذيب التهذيب : ج٧، ص٣٣٩ .

(٢) تاريخ بغداد : ج١ ، ص١٣٣ .

كانوا من غير شيعتهم . وهو ليس بالغريب منهم ؛ لأنّهم مظاهر رحمة الله .

ومنها : ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا حيث قال : قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : حدّثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبدالله بن عبّاس أنّ علي بن عبدالله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتّخذها مصلّى يسجد عليه[1]، وفي الخبر دلالة صريحة على أنّ السجود كان على الأرض ، ويزداد شرفاً إذا كان ما يسجد عليه من الشعائر كحجر المروة وتراب قبر الحسين عليه السلام ، وأنّه ليس من مختصّات معتقدات الشيعة .

ويبدو أنّ الأمر لم يكن خاصّاً بأهل الفضل والعلم ، بل ذكر في حاشية الدسوقي أنّ الناس ما زالوا يحملون تراب المقابر للتبرّك به كما يتبرّكون بقبور العلماء والشهداء والصالحين[2].

ومنها : ما ذكره السمهودي أنّ الناس يحملون تراب قبر سيّدنا حمزة ابن عبدالمطّلب في القديم من الزمان ، ويعملون منه خرزاً يشبه السبح ، وإطباق الناس على التداوي بها[3].

---

(١) وفاء الوفا : ج١ ، ص١١٤ ـ ١١٥ ؛ وانظر كتاب الأُمّ : ج٧، ص١٥٥ .

(٢) حاشية الدسوقي : ج٤ ، ص١٧٠ .

(٣) وفاء الوفاء : ج١ ، ص١١٤ ـ ١١٥ .

ومنها : ما ذكره المحبّ الطبري قال : ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى ، وأنّ بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبّلها ، وإذا رأى أجزاء الحديث قبّلها ، وإذا رأى قبور الصالحين قبّلها . قال : ولا يبعد هذا . والله أعلم في كلّ ما فيه تعظيم لله تعالى[1].

ومنها : ما قاله الحافظ أبو سعيد بن العلائي أنّ الإمام أحمد بن حنبل غسل قميصاً للشافعي ، وشرب الماء الذي غسله به تعظيماً للعلم وأهله[2].

ومنها : ما قاله العيني عن بعض أئمّتهم بحسن تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرّك ، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم ، واستند فيه إلى رواية مفادها أنّ أبا هريرة سأل الحسن عليه السلام أن يكشف له المكان الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سرّته ، فقبّله تبرّكاً بآثاره وذرّيته ، وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس حتّى يقبّلها ، ويقول : يد مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

---

(١) أُنظر عمدة القاري : ج٣٢ ، ص٦٣ .

(٢) أُنظر عمدة القاري : ج٣٢ ، ص٦٣ .

(٣) عمدة القاري : ج٩ ، ص٢٤١ ؛ وانظر تاريخ بغداد : ج٩ ، ص٩٧ ، رقم ٤٦٧٧ ؛ تاريخ

هذا وقد جمع العلّامة الأميني ﵀ في موسوعة الغدير[1] الكثير من الشواهد والفتاوى والكلمات في هذا الشأن بما يوجب القطع بأنّ مسألة تعظيم الشعائر من المسلّمات التي قامت عليها سيرة العلماء والمتديّنين في كلّ فرقة ومذهب .

ونتوصّل من مجموع هذه الشواهد إلى أنّ هذه السيرة محرزة الاتّصال بزمان المعصومين ﵈ ، ومحرزة الإمضاء ـ حسب ما ورد بطرقهم ـ كما عرفته من تصرّف أبي هريرة مع الحسن ﵇ ، فتجتمع فيها شرائط الحجّية ، على أنّ لإمضاء هذه السيرة يكفي عدم الردع ؛ لأنّها من الضرورات التي قامت عليها سيرة المسلمين في كلّ عصر ومصر ، ولم يصلنا من الشرع ما يدلّ على الردع ؛ إذ لو كان هناك ردع لوصل ؛ لأنّها من مصاديق ما لو كان لبان .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ المتشرّعة ومن جميع المذاهب الإسلامية قامت سيرتهم على تعظيم الشعائر وإظهار تقديسها واحترامها ، وأنّ هذا التعظيم والتكريم لم ينشأ من نصّ خاصّ على كلّ واحد منها ،

⬅ مدينة دمشق : ج١٣ ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ ؛ أدب الإملاء والاستملاء : ص١٥٧ ؛ تهذيب الكمال : ج٣ ، ص٣٦٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ج٤ ، ص٤٣ .

(١) أُنظر الغدير : ج٢ ، ص١٦٥ وما بعدها .

بل من وجود كبرى كلّية مسلّمة عندهم ، وكان العمل بها من الضرورات ، وهي وجوب تعظيم الشعائر الدينية وكلّ ما يمتّ إلى معالم الإسلام بصلة .

نعم يختلف حكم التعظيم بحسب الموارد والمقامات ، فإنّ التعظيم لأجل حفظ الرتبة والاحترام لكلّ شعيرة واجب ، وما زاد عنه يكون مستحبّاً كما عرفته أوّل البحث .

المطلب الثاني

دليل العقل

إنّ العقل يحكم بحسن تعظيم الشعائر وقبح هتكها أو الانتقاص منها ليس فقط ما يتعلّق بشعائر الدين منها ، بل كلّ شعيرة تستحقّ التـعظيم ، سواء كانت شعيرة دينية أو وطنية أو إنسانية ؛ لما فيه من إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، وتحقيق للغايات والمصالح الهامّة ، وهذا التحسين والتقبيح من المستقلّات التي يتبعها حكم الشرع أيضاً . هذا بنحو عام ، وأمّا ما يتعلّق بحكمه في تعظيم الشعائر الدينية فيمكن أن يقرّر من وجوه عديدة :

الوجه الأوّل : أنّ تعظيم ما عظّمه الشرع أمر حسن يستحقّ فاعله المدح ، ووجه الحسن يعود لوجهين :

أحدهما : أنّ في تعظيم الشعائر الدينية تعظيماً لذات الدين ، والذي هو الآخر تعظيم لله سبحانه ، والعقل يحكم بحسن تعظيم الخـالق وتـعظيم دينه ؛ لأنّه من آداب العبودية ومظاهر شكر المنعم .

ثانيهما : أنّ الشرع لا يعدّ شيئاً من شعائر الدين إلّا إذا كان محبوباً في نفسه ، وله مصالح تتوافق مع حكمة الشرع وتحقّق غايات التشريع ، وما كان كذلك يحكم العقل بحسن القيام به ، ولا شكّ في أنّ الحسن في كلا الوجهين ملزم ، فيدلّ على الوجوب بواسطة قانون الملازمة .

الوجه الثاني : أنّ إبقاء معالم الدين ونشر أحكامه وحدوده في الأُصول والفروع من الملاكات المهمّة الملزمة عقلاً وشرعاً ، وهو يتوقّف على إحياء شعائر الدين ، وإظهار احترامها من مقدّماتها الوجودية . إمّا لأنّ الشعائر من الدين أو هي مصداق الدين ، وما يتوقّف عليه الواجب واجب .

الوجه الثالث : أنّ الكثير من العناوين الواجبة شرعاً تنطبق على تعظيم الشعائر فتكون واجبة ، نظير الأمر بالمعروف والدعوة إلى الخير وإظهار التولي لأولياء الله والتبرّي من أعداء الله وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل ونصرة الحقّ ومحاربة الباطل وترويج الفضائل وتبليغ الأحكام والمعاونة على البرّ والتقوى ونحو ذلك من عناوين أوجبها الشرع على العباد ، فيحكم العقل بوجوبها أيضاً ؛ لأنّ بها يصدق امتثال الواجب وتحقيق الأغراض المولوية وجذب المصالح الملزمة ودفع المفاسد الخطيرة .

الوجه الرابع : أنّ تعظيم الشعائر على اختلاف أنواعها وأصنافها

كالشعائر الدينية والوطنية والإنسانية من الأُمور التي يتّفق العقلاء على حسنها ، واستحقاق فاعلها المدح والجزاء الحسن ، وعلى خلاف ذلك يحكمون على من انتهكها أو أبدى ما يوجب التنقيص منها ، وعلى هذا الأساس نجد أنّهم يعظّمون الرموز الوطنية والإنسانية ، ويشيدون بهم ، ويبدون لهم غاية الاحترام والتكريم .

والظاهر أنّ هذا النهج والأُسلوب لم ينشأ من العادات والتقاليد المختلفة والمتغيّرة ، بل نشأ من حكم العقل بحسن التعظيم وقبح مخالفته ، فلذا اتّفق عليه جميع العقلاء ، فيكون هذا الأُسلوب العقلائي كاشفاً عن الحكم العقلي أيضاً ، ولم يصلنا من الشرع ما يدلّ على الردع عنه ، بل قد عرفت أنّ الشرع قد أمضى هذا النهج والأُسلوب فيكون دليلاً على مشروعيته .

ويمكن أن يقرّر هذا الوجه من جهة الهتك والإهانة أيضاً فنقول : إنّ العقل يحكم بقبح إهانة ما هو عظيم ومحترم في الدين ، واستحقاق فاعله للعقوبة والذمّ ، وذلك لأنّه يرجع إلى هتك حرمة مشرّع الدين ومقنّنه ، ولا شكّ في أنّ هذا القبح من العناوين الملزمة لكونه في غاية القباحة ، فيكشف عن حرمته شرعاً . إمّا للملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع ، أو لأنّ العقل يجزم بشدّة مبغوضية هذا العمل عند الشرع ؛ لأنّه

أراد تعظيم الدين وأمر به ، ولازم هذا الحب هو بغض مخالفه .

وقد يقال إنّ هذا البيان مسلّم من حيث الصغرى والكبرى ، إلّا أنّه غير مسلّم الانطباق هنا ؛ لوجود حالة ثالثة بين التعظيم والإهانة ، وهي اللّامبالاة بالشعائر فلا يعظّمها ولا يهينها ، وعليه فالدليل أخصّ من المدّعى .

والجواب : أنّ ترك التعظيم للشعائر يقع بنحوين :

أحدهما : أن يترك التعظيم بعد إقراره بعظمة الشعائر ومطلوبية ذلك شرعاً ، فيكون العبد عاصياً بتركه .

ثانيهما : أن يترك ذلك لعدم إقراره بعظمتها ومطلوبيتها ، فيكون بهذا الترك مستهيناً بها ، وهو معنى الانتهاك ، وهو محرّم ، ولا يتصوّر وجود حالة ثالثة بين التعظيم والإهانة لا ينطبق عليها عنوان محرّم إمّا عنوان العصيان أو عنوان الانتهاك ، وعلى هذا الأساس نقول إن ترك التعظيم ملازم عرفاً للهتك والإهانة ، ومثله يقال في الإهانة ، فإنّ الإهانة تتحقّق عرفاً في عدّة مظاهر أبرزها ثلاثة :

الأوّل : الإعراض القلبي وعدم الاعتناء بالشيء .

والثاني : صدور الفعل المنافي بقصد الإهانة والهتك ، كمن لا يقوم للعالم بقصد هتكه ، أو يهديه ما لا يليق بشأنه .

والثالث : صدور الفعل المهين وإن لم يقصد الإهانة ، وهذا يتحقّق في الأفعال التي ذاتيها الإهانة ، أو لا يراد بها عادة إلّا الإهانة ، كالسبّ والشتم والضرب لما هو محترم ، ولا إشكال في خروج الأوّل عن موضوع البحث ؛ لفرض عدم ظهوره على الجوارح الذي هو جزء موضوع الشعائر ، فيقتصر الكلام على الثاني والثالث ، ولا إشكال في أنّ الأفعال التي تتحقّق بها الإهانة على قسمين : أفعال تكتسب هذه الصفة بالقصد والنيّة ، ولذا تختلف بالوجوه والاعتبارات ، نظير إعطاء العالم فلساً أو رغيفاً من الخبز بعنوان التعظيم فإنّه يكون إهانة ، ولكن إذا أُعطي له بعنوان الخمس أو ردّ المظالم كان في ذلك احتراماً وتعظيماً ، ورفع الصوت في المسجد أو في محضر المعصوم يكون هتكاً ، ولكن رفعه لأجل الأذان لا يعدّ كذلك .

وبعض الأفعال تتمحّض عرفاً في الاهانة وإن لم يقصدها الفاعل كما عرفت ، وهذه تتحقّق بمجرّد عدم التعظيم لما من شأنه التعظيم ، وعلى هذا فإنّ ترك التعظيم تعمّداً يعدّ إهانة ، سواء كان ناشئاً من عدم الاعتقاد أو الاعتراض واللّامبالاة ، فتصوّر وجود حالة ثالثة بين التعظيم والهتك متصوّرة عقلاً لكنّها في المفهوم العرفي والتحقّق الخارجي غير متصوّرة .

والخلاصة : أنّ العقل يقضي بحسن تعظيم الشعائر وقبح تركه ، فيحكم الشرع بوجوب الأوّل وحرمة الثاني . إمّا لأنّه من المستقلّات

العقلية التي تجري فيها قاعدة الملازمة ، أو لأنّ العقل يكشف بالكشف الإنّي عن المحبوبية والمبغوضية المولوية ، ومن خلالها يحرز الحكم الشرعي ؛ لأنّ الحكم يتبع الملاك .

ويتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الأدلّة اللفظية والأدلّة اللبّية متضافرة متطابقة على وجوب تعظيم الشعائر الدينية وحرمة هتكها أو الانتقاص منها ، وأنّ هذا الوجوب والتحريم ممّا أطبق عليهما أهل القبلة عموماً ، بل ممّا أطبق عليه العقلاء على اختلاف معتقداتهم وعاداتهم بما لا يبقى أدنى مجالاً للشكّ في حكمها أو أهميّتها .

المبحث الثالث

ضرورات تعظيم الشعائر الدينيّة

الذي يتتبّع مضامين الشريعة وغاياتها أُصولاً وفروعاً يجد أنّ هناك أكثر من ضرورة تدعو إلى تعظيم الشعائر الدينية والاهتمام بإظهارها وإحيائها من قبل عموم المجتمع الإسلامي ، فضلاً عن الأدلّة الأربعة التي تضافرت على وجوبه ، وهنا نكتفي بالإشارة إلى ضرورتين هما الضرورة الدينية والضرورة السياسية .

وعليه فلو افترضنا عدم تمامية الأدلّة على لزوم تعظيم الشعائر الدينية أوافترضناعدم عمومهاأوإطلاقهاإلّا أنّ الضرورةالعقلية والشرعية تقتضيان القول بوجوب تعظيمها وحرمة انتهاكها ؛ لأنّ تعظيم شعائر الدين هو تعظيم للدين ، وتعظيم الدين هو تعظيم لديّان الدين ورموزه المقدّسة بالضرورة .

وكيف كان فإنّ البحث في ضرورة تعظيم الشعائر الدينية يقع في مطلبين :

المطلب الأوّل

الضرورة الدينيّة

يتضمّن الدين نوعين من الشعائر : أحدهما : يشكّل شعائر الدين من حيث أجزائه وأركانه ، وثانيهما : شعائر إحياء الدين وابقائه ، فالأولى بمثابة العلّة المحدثة للدين ، والثانية بمثابة العلّة المبقية له ، والأُولى وإن كانت مهمّة من حيث ذاتها واعتبارها إلّا أنّ الثانية قد تكون أكثر أهميّة من حيث الأثر ؛ لأنّها تحيي الدين وتبقيه ، ومن المقرّر في محلّه أنّ العلّة المبقية لا تقلّ أهميّة من العلّة المحدثة ، بل قد تكون أهمّ وأعظم ؛ لأنّها تحفظ الشيء وتحقّق غاياته الوجودية ، فعلّة بقاء الدين هي التي تحفظ الدين وتجعله حياً بين الناس ، ولولاها لأمكن اندراس الدين وانتقاض غاياته .

والفرق بين شعائر الدين وشعائر إبقاء الدين يظهر في أمرين :

الأوّل : أنّ شعائر الدين ترتبط بالذوات والأمكنة والأزمنة ، بينما شعائر الإبقاء فترتبط بالأعمال والأفعال ، وقد مرّ عليك أنّ الشعائر تصنّف

على أربعة أصناف رابعها يتعلّق بإحياء شعائر الدين ، فمثلاً الصفا والمروة من شعائر الله سواء علم الناس بذلك أم لا ، وسواء حضروا عندها أم لا ؛ لأنّ شعاريتها نشأت من الجعل والاعتبار الشرعي ، إلّا أنّ حضور الناس عندهما والطواف بهما يبقي هذه الشعيرة ، ويحفظ وجودها ، ولولا هذا الحضور لم تتحقّق الغاية منها ، ومن هنا يكون دورها أهمّ ، ومثله المصحف الشريف ، فإنّه من شعائر الدين إلّا أنّ حفظه وتلاوته وتعليمه ونشره بين الناس يشكّل عنصر بقائه .

الثاني : أنّ شعائر الدين تكتسب شعاريتها من الاعتبار الشرعي ، بينما ما يتعلّق بإبقاء الدين فيرجع إلى الاعتبار المتشرّعي والعقلائي ؛ لأنّ الأُولى تتعلّق بذات الشعائر التي جعلها الشرع رمزاً للدين كالكعبة المشرّفة والمسجد والنبي والإمام عليهما السلام ونحو ذلك ، بينما الثانية تتعلّق بتعظيم العباد لهذه الشعائر وابداء الاحترام والتكريم لها ، ومن هنا قلنا إنّ شعائر الإبقاء لا تقلّ أهميّة عن شعائر الدين ذاته ؛ لأنّه لولا التعظيم والحضور والإعلام لم تتحقّق غاية الشعيرة ، وهي في عين الحال تمثّل ضرورة دينية لولاها لم يبق للدين وجود أو حكومة في الناس .

وعلى هذا الأساس يمكن أن يتضمّن الدين أربعة أصناف من الأحكام :

١ ـ الأحكام المتعلّقة بالعقيدة .

٢ ـ الأحكام المتعلّقة بالشريعة .

٣ ـ الأحكام المتعلّقة بالأخلاق والآداب الخاصّة والعامّة .

٤ ـ الأحكام المتعلّقة بإبقاء الدين .

وهذه الأخيرة هي المنهج الذي قنّنه الشرع لأجل إحياء أمر الدين والحفاظ على مبادئه وأحكامه حيّة بين الناس تؤدّي دورها في كلّ مكان وزمان .

ومن الواضح أنّ مدار البحث في هذه القاعدة ليس في أحكام الدين الثلاثة الأُول ، بل في منهج بقائه ، وهناك عدّة أحكام قرّرها الشرع في القرآن كمعالم لهذا المنهج نشير إلى المهمّ منها :

الأوّل : تعظيم النبي ﷺ والالتزام بنهجه ، فقد أمر الناس بطاعة النبي ﷺ والأخذ منه لا من غيره ، ونصّ على أنّ قول النبي ﷺ هو قول الله سبحانه ، وفعله هو فعله ، وقد أورد هذه الأوامر في الكتاب العزيز ، لكي ينسدّ باب الحجج والأعذار حتّى لا يدّعي أحد أنّه لم يسمعها ، أو لم يصله من الشرع بيان ، وفي عين الحال تخرج المسألة من حيثيات الإشكالات السندية أو الدلالية فتكون حجّة بالغة على الجميع .

والآيات التي نصّت على هذه الحقيقة قوله تعالى : ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ

الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١] وقوله تعالى : ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣] ونحو ذلك .

ومن الواضح أنّ إطاعة النبي ﷺ واتّباعه هو إبقاء للدين وإحياء لأمره ، كما أنّه تعظيم للنبي ﷺ ، ومخالفته هتك لحرمته ، وهو الآخر هتك لحرمة الله سبحانه ، وفي هذا السياق أمر بإطاعة أُولي الأمر الذين هم الأئمّة عليهم السلام ، فساوق بينهم وبين النبي ﷺ إذ قال سبحانه : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤] فكلّ ما ينطبق على النبي ﷺ من شؤون ينطبق عليهم أيضاً .

الثاني : تعظيم عترته عليهم السلام ؛ إذ ورد الأمر بمودّة قربى النبي ﷺ والالتزام بنهجهم ، حيث قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[٥] وقد أجمعت كلمة أهل القبلة على أنّ قرباه هم علي وفاطمة

---

(١) سورة النجم : الآية ٣ ـ ٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٤) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٥) أُنظر سورة الشورى : الآية ٢٣ .

والحسنان عليهما السلام ، ومنطوق الآية حصر أجر تبليغ النبي صلى الله عليه وآله بمودّة قرباه ، ومعنى ذلك أنّ المودّة للقربى تساوق الإسلام وتكافئه ، فلا إسلام بلا مودّة ، ولازم ذلك أنّ تعظيم الإسلام وتعظيم النبي صلى الله عليه وآله مساوق لتعظيم القربى ، وهنا نكتتان مهمّتان نستفيدهما من مادّة المودّة :

الأُولى : أنّ الآية أخذت المودّة في منطوقها ولم تأخذ المحبّة باعتبارها مرادفة لها ، والسرّ في ذلك هو أنّ المودّة أبلغ من المحبّة في الدلالة ؛ لأنّ الودّ يعني إظهار الحبّ على الجوارح ، بخلاف الحبّ فإنّه يكمن في القلب ، ولذا حينما أراد الباري إظهار هذا الحبّ على جوارح المسلمين أمرهم باتّباع النبي صلى الله عليه وآله إذ قال تعالى : ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي**﴾[1].

ومعنى ذلك أنّ الحبّ يمكن أن يكون في القلب ولا يظهر على الجوارح ، ولا يمكن إثبات صدق هذا الحبّ إلّا إذا ظهر باتّباع النبي صلى الله عليه وآله ، بينما في العلاقات الأُسرية نصّ على أنّه سبحانه جعل بين الزوجين مودّة لا محبّة ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2] وذلك لأنّ العلاقات الأُسرية لا يقوّمها الحبّ القلبي فقط ، بل الحبّ الذي يظهر على جوارح الزوجين في التعاطف والاحترام

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣١ .

(٢) سورة الروم : الآية ٢١ .

والمعاونة على بناء الأُسرة وتربية الأولاد .

وكيف كان ، فإنّ المودّة أبلغ من الحبّ ؛ لأنّها تعني الحبّ الظاهر على جوارح الإنسان ، وظهور المحبّة على الجوارح تتحقّق بالطاعة والانقياد وإظهار الاحترام والتعظيم لهم كما اتّفق عليه الفريقان .

ومن هنا يظهر أنّ محبّة القربى وحدها من دون تعظيم واتّباع واقتداء لا يكفي في صدق المودّة وإنّ كان من الحبّ ، كما يظهر أنّ اقتصار الجمهور في تعظيم القربى على مجرّد الاحترام والتقديس لا يكفي ؛ لأنّ المأمور به أبلغ من الحبّ وهو المودّة ، ومن هنا صرّح بعض أئمّتهم من المفسّرين بوجوب محبّة قرابة النبي ﷺ من حيث قرابتهم ، وكلّما كانت جهة القرابة أقوى كان طلب المودّة أشدّ ، وأنّ المودّة لا تتحقّق بمجرّد الشعور والحبس في القلب ، بل لابدّ من ظهور آثارها بالتعظيم والاحترام والقيام بأداء الحقوق أتمّ قيام ، وأقرّ بأنّ الكثير من الناس قصّروا في ذلك ، ولم يعظّموا القربى بمثل هذا التعظيم ؛ لأنّهم عدّوه من الرفض ـ على حدّ قوله ـ وإنّ إظهار التعظيم من صفات الشيعة .

ولكنّه ردّ عليهم بقول الشافعي في أبياته المعروفة والتي منها قوله :

إن كان رفضاً حبّ آل محمّد فليشهد الثقلان أنّي رافضي[1]

---

(١) كتاب الأمّ : ج١ ، ص١٤ ؛ وانظر روح المعاني : ج٢٥ ، ص٣٢ ، تفسير الآية المزبورة ؛ تاريخ مدينة دمشق : ج٩ ، ص٢٠ .

وقريب منه ذكره الفخر الرازي[١] والزمخشري في الكشّاف[٢] والقرطبي في تفسيره[٣].

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ المأمور به في الآية هو المودّة ، وهي لا تتحقّق إلّا بإظهارها على الجوارح ، وتتحقّق خارجاً عبر التعظيم والاحترام والطاعة ، وقد مرّ عليك أنّ هذه الرتبة من التعظيم واجبة ، وهو ما أجمعت عليه الأُمّة ، فالتخلّي عن ذلك أو التقصير فيه يعدّ من مصاديق الهتك ، وهو محرّم .

كما مرّ عليك أنّ ذات القربى بما هم أشخاص هم شعائر الدين ورموزه ، إلّا أنّ تعظيمهم والتمسّك بهم من شعائر إبقاء الدين وإحيائه ، ولعلّ من هنا نصّ عليه الباري سبحانه في آية أُخرى فقال : **﴿مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ﴾**[٤]والآية صريحة الدلالة على أنّه ﷺ أراد من مودّة أهل بيته إطاعتهم ، والغاية من إطاعتهم تعود إلى الناس ؛ لأنّها تحفظ دينهم ودنياهم ، وقد ورد هذا المضمون عن الأئمّة عليهم السلام

---

(١) أُنظر تفسير الرازي : ج٢٧ ، ص١٦٧ ، تفسير الآية المزبورة .

(٢) الكشّاف : ج٤ ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٣) تفسير القرطبي : ج٨ ، ص٥٨٤٣ .

(٤) سورة سبأ : الآية ٤٧ .

في روايات عديدة[١]، ويحاكي هذا المضمون حديث الغدير وحديث الوصية ونحوهما من أحاديث متواترة بطرق الفريقين .

الثانية : أنّ تعلّق الأمر بالمودّة دليل على أنّها من الأُمور المقدورة للناس التي تدخل تحت الاختيار ؛ لما عرفت من أنّها تعني إظهار الحبّ على الجوارح ، بينما الحبّ في نفسه صفة نفسانية ، والصفات النفسانية غالباً ما لا يقدر على تحقيقها العبد إلّا عبر مقدّماتها ، فتعلّق التكليف بها أولى من تعلّقه بالحبّ .

فيتحصّل : أنّ الكتاب العزيز أمر بمودّة قربى النبي ﷺ لأجل إحياء الدين وإبقائه حيّاً نابضاً في حياة الناس ، وهذا نهج هامّ لو التزمت به الأُمّة لقادها إلى الخير والسعادة ، ودفع عنها التفرّق والظلم والفساد .

الثالث : تعظيم المساجد وإعمارها ؛ إذ جعل الباري عزّوجلّ المساجد من شعائر الإيمان والعمل الصالح ، وأمر باعمارها في قوله سبحانه : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[٢].

---

(١) أُنظر عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج١ ، ص١٨٤ ، ح١ ؛ ج٢ ، ص١٥٣ ، ح٢٣ ؛ أُصول الكافي : ج١ ، ص٢٩٣ ، ح٣ ؛ علل الشرائع : ص٢٤٩ ، ح٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٨ .

ونلاحظ أنّ الآية حصرت إعمار المساجد بالمؤمنين ، وبمفهوم الحصر تدلّ على أنّ الذي لا يعمر المساجد ليس من المؤمنين ، وعلى هذا فإنّ وصف الإيمان يتوقّف على هذا التعظيم فيكون واجباً بالملازمة ، كما أنّ من الواضح أنّ إعمار المساجد يتمّ بتعظيمها وتعاهد الحضور فيها وإحيائها بالأعمال الصالحة ، وإعمار المسجد الحرام يتمّ بالعمرة والزيارة[1]، وإضافة المساجد إلى لفظ الجلالة للاشارة إلى مزيد التشريف والعناية ، ومساجد الله لها أربعة مصاديق :

١ ـ المسجد الحرام .

٢ ـ المساجد غير المسجد الحرام .

٣ ـ بيوت النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام .

٤ ـ مراقدهم وأضرحتهم عليهم السلام .

ونسبة المسجدية إلى الأوّل والثاني حقيقية باعتبار أنّها محلّ العبادة والسجود ، وأمّا نسبتها إلى بيوتهم ومراقدهم عليهم السلام فهي نسبة حقيقيّة واقعيّة باعتبار شرفيّتهم وعلوّ مقامهم على كلّ الموجودات بما فيها الكعبة الشريفة ، وجعلية شرعية كما يستفاد من مثل قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ

---

(١) أُنظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٥٨٦ ، (عمر) .

تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[1] فإنّ الإذن برفعها يتضمّن الإذن التكويني ، ويتحقّق بالتكريم والتعظيم الإلهي لها بجعلها مقدّسة ومحلاً للفيوضات الإلهية ، والإذن التشريعي بإيجاب تعظيمها على الناس ؛ لتكون مرفوعة عالية في البعدين .

ومن الواضح أنّ إعمار هذه البيوت بتعظيم أهلها والرجوع إليهم ، والسرّ في كلّ ذلك هو أنّ هذه البيوت هي التي تبقي الإسلام حياً حاكماً في حياة الناس ؛ لوضوح أنّ الدين يتجسّد في الخارج في شخص النبي ﷺ والإمام عليه السلام ؛ إذ لولاهما لم يكن الدين في أصله وفي تشريعاته .

والحاصل : أنّ إعمار المساجد برتبتيها الحقيقية والجعلية يتحقّق بتعظيمها وإحيائها ، والسرّ في كلّ ذلك أنّ بإحيائهما إحياء للدين وإبقاء لنهجه ، سوى أنّ الأوّل ناظر إلى أصل الدين ، والثاني ناظر إلى القيادة في إبقاء الدين .

الرابع : تعظيم القيم المعنوية ، وقد نصّ على ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ ـ ٣٧ .

دَرَجَاتٍ﴾(١).

إذ نصّت الآية على ثلاث قيم تعدّ من أُمّهات الشعائر الدينية التي يجب على الأُمّة مراعاتها ؛ لأنّها تمثّل جوهر الدين وغايته :

الأولى : تعظيم المجالس العامّة عبر تعظيم الداخلين عليها والتوسعة فيها وعدم التضييق ؛ لأنّ ذلك من شعائر المحبّة والتعاطف الاجتماعي بين البشر .

الثانية : تعظيم أهل الإيمان بسبب إيمانهم .

الثالثة : تعظيم أهل العلم بسبب علمهم .

والأُولى قيمة معنوية عامّة تدعو إلى احترام الإنسان وتكريمه بما هو إنسان ، والثانية قيمة إضافية تزيد على الإنسان جهة أُخرى للتكريم ، والثالثة تضيف على الثانية قيمة أُخرى تدعو إلى مزيد التعظيم .

ومن الواضح أنّ الذي يبقي المجتمع حياً بقيمه وأخلاقه متماسكاً في تدبير شؤونه هو هذه القيم الثلاث ؛ إذ لا يمكن أن يكون المجتمع حياً ولا يحترم بعضه البعض ، ولا يوقّر فيه كبير أو صاحب شأن ، ولا توجد فيه قيمة للإيمان ولا للعلم والمعرفة .

فإنّ الحضارات والدول والمجتمعات الكبيرة تشاد بهذه القيم وتموت

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ .

بموتها ، ولا يمكن أن تنتصر أُمّة وتسعد أُمّة وهي تنتهك بعضها ، ولا يأخذ الإيمان ولا العلم دوره فيها .

ومنطوق الآية يدلّ على وجوب التفسّح في المجالس لأجل احترام الوافدين إليها بغضّ النظر عن مستوياتهم ، لا سيّما مجالس النبي ﷺ ومن يقوم مقامه في التوجيه والإرشاد في كلّ زمان ومكان ، نظير مجالس العلم والموعظة ونحوها . يستفاد ذلك من صيغة الأمر الظاهرة في الوجوب ، وهو ما تعضده قرينة العقل ؛ لأنّ التوسعة في المجالس للقادمين هو نوع تعظيم واحترام لهم ، وقد مرّ عليك أنّ هذه الرتبة من التعظيم واجبة ؛ لأنّ في مخالفتها يصدق الهتك ، وهو ما يعضده شأن النزول[1].

ومنطوق قوله تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ صريح في أنّ الله سبحانه كتب على نفسه تكويناً أن يرفع المؤمنين وأهل العلم درجات ، فيتضمّن دلالتين :

الأُولى : أنّ وصفي الإيمان والعلم من الصفات المحبوبة عند الله سبحانه ، وتستحقّان التعظيم والتكريم .

الثانية : أنّ هذا الالتزام الإلهي برفعهما هو تعظيم لهما ، فيتعيّن على الناس تشريعاً أن يعظّموهما أيضاً تحقيقاً للمحبوبية الإلهية ، أو تخلّقاً

---

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٩ ، ص٢٥٢ ؛ روح المعاني : ج٢٨ ، ص٢٥ ، تفسير الآية المزبورة .

بأخلاق الله سبحانه الذي أمر الناس به ، ولابدّ أن يكون التعظيم كبيراً متناسباً مع مكانتها عند الله ، حيث نصّ على أنّه يرفعها درجات .

ونلاحظ من الأخبار الشريفة أنّها جعلت مرتبة العالم أعلى درجة ، بل وساوقتها مع فضل النبي ﷺ ودرجته ؛ إذ ورد في النبوي الشريف : « فضل العالم على الشهيد درجة ، وفضل الشهيد على العابد درجة ، وفضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم »[1] ولا شكّ في أنّ العالم والشهيد والعابد وشخص النبي ﷺ من أكبر الرموز والشعائر التي تستحقّ التعظيم والتخليد للعِظة والعبرة .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ المنهج الذي وضعه القرآن الكريم لتعظيم الشعائر الدينية يتقوّم بتعظيم أربع قيم هامّة تشكّل العمود الفقري لكلّ أُمّة حيّة وحضارة قوية هي : تعظيم القيادة الربّانية وإطاعتها في السرّ والعلن ، ومحبّة الإنسان وتكريمه مهما كان مستواه ، وتعظيم قيمة الإيمان بالله واليوم الآخر في الناس ، وتعظيم قيمة العلم والعلماء وإعمار مساجد الله بالصلاة والدعاء والزيارة وتعاهد الحضور فيها لاستلهام الخير والعمل الصالح .

وهذه في مجموعها تعدّ من الضرورات الدينية التي أراد الدين تعظيمها وتكريمها ، وحرّم هتكها والانتقاص منها ؛ لأنّها في مجملها تحقّق غاية الدين في إصلاح الإنسان والحياة الإنسانية في بعديها المادّي والمعنوي.

---

(١) أُنظر مجمع البيان : ج٩ ، ص٢٥٣ .

المطلب الثاني

الضرورة السياسيّة

في الوقت الذي يشكّل تعظيم الشعائر الدينية نهجاً قويماً لإحياء الدين ونصرة أهله يشكّل نهجاً أيضاً لمحاربة الباطل ومحو آثاره ورموزه ، وقد كانت المدارس المعادية للدين ومنذ قديم الأيّام تمنع من إحياء الدين وتعظيم شعائره ، لا سيّما ما يتعلّق بسيرة النبي ﷺ وعترته الطاهرة ؛ إذ جيّشوا لها جيوشاً كبيرة من المؤرّخين ورواة الحديث من الوضّاعين والدجّالين والفقهاء من وعّاظ السلاطين لمحاربة النبي ﷺ وعترته ، ثمّ محاربة شيعتهم ، وقد اتّخذوا أساليب عديدة في هذا السبيل :

منها : منع تدوين الحديث لأجل الفصل بين الأُمّة وبين سنّة نبيّها .

ومنها : التخلّي عن وصايا النبي ﷺ في أهل بيته حتّى منعوا من كتابة حديث الثقلين ، وانتهاك حرمة النبي ﷺ بنسبة الهجر إليه ، ثمّ مصادرة الخلافة عن أمير المؤمنين ﷺ ، وما قارن ذلك من أحداث كبيرة تكشف

عن انتهاك بعض الصحابة لحرمة النبي ﷺ وعترته وإيذائهم بعد أن أوصاهم بهم .

ومنها : مخالفة العترة الطاهرة في مجمل آرائهم في أُصول الدين وفروعه ؛ لأنّهم كانوا يرون أنّ الرجوع إلى الأئمّة عليهم السلام في العلم والفقه يستلزم الرجوع إليهم في الحكم والخلافة ، وهذا ما يبغضونه .

وقد روى الصدوق رحمه الله بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة ؟ » فقلت : لا ندري ، فقال : « إنّ علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادةً لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس »[1].

ومنها : مخالفة سائر سنن العترة الطاهرة وأحكامهم وإيجاد سنن وأحكام بديلة عنها تعمل بها الأُمّة ، وكانوا يطلبون في هذه المخالفة عدّة أهداف :

الأوّل : محاربة شعائر الدين التي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ

(١) علل الشرائع : ج٢ ، ص٥٣١ ، ح١ ؛ وانظر وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص١١٦ ، ح٢٤ .

بتعظيمها .

الثاني : التغطية على فعل بعض الصحابة في مخالفة النبي ﷺ وانتهاك عترته الذين هم شعائر الدين ، أو المغالاة في الصحابة وتعظيمهم في قبال تعظيم النبي ﷺ .

الثالث : الممالأة للسلطات الحاكمة التي كانت تتنكّر للعترة الطاهرة من أجل السلطة والحكم ، وهذا ما تؤكّده قيام سيرة أئمّة القضاء على الإعراض عن أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ومخالفتهم له مع إقرارهم بصحّتها ، والشواهد التاريخية والفقهية لهذه الحقيقة كثيرة .

منها : ما رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن سعيد بن أبي الخضيب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال لابن أبي ليلى : « بأي شيء تقضي ؟ » قال : بما بلغني عن رسول الله ﷺ ، وعن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر . قال : « فبلغك عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إنّ علياً عليه السلام أقضاكم ؟ » قال : نعم . قال : « فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا !؟ » فما تقول : « إذا جيء بأرض من فضّة وسماوات من فضّة ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدك فأوقفك بين يدي ربّك وقال : ياربّ إنّ هذا قضى بغير ما

قضيت ؟! »[١].

ونلاحظ هنا أنّ ابن أبي ليلى وإن أقرّ أنّه يقضي بقضاء علي عليه السلام ولكنّه في الواقع كان معرضاً عن قضائه ، ولذا اعترض عليه الإمام ، وحذّره من سوء العاقبة .

ويعزّز كلّ هذه الحقائق تصريح أئمّة الفقه عند الجمهور بمخالفة جملة من شعائر الإسلام بالرغم من إقرارهم بصحّتها واعترافهم بمشروعيتها عند الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله لا لسبب إلّا لأنّ العترة الطاهرة وشيعتهم يلتزمون بها ، وصاروا يتميّزون بها . وهنا نكتفي ببيان بعض النماذج الواردة عن جمع ممّن يعتنون بقولهم :

١ ـ ما جاء عن أبي هريرة الشافعي قال : إنّ الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً للشيعة فالمستحبّ هو الإسرار بها مخالفة لهم[٢]، ونلاحظ هنا أنّ علّة تشريع الاستحباب لم تستند إلى الكتاب والسنّة ، بل إلى مخالفة الشيعة ، وهذا ما أكّده الرازي في تفسيره حيث قال :

إنّ أمير المؤمنين علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية في الصلاة ، فلمّا

---

(١) تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٢٢١ ، ح١٣ ؛ وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ، ص٩ ، ح٩ .

(٢) أُنظر فتح العزيز : ج٥ ، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

وصلت الدولة إلى بني أُميّة بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام[١]، وقريب منه أُورد عن الدارقطني[٢].

٢ ـ ما قاله ابن أبي هريرة في القبور : الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم ؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض ، فالأولى مخالفتهم وصيانة الميّت وأهله عن الاتّهام بالبدعة[٣].

ويلاحظ هنا أنّ الخوف على اتّهام الميّت وأهله يقدّم على الخوف من الله سبحانه في تشريع الأحكام على وفق الهوى والآراء سعياً لمحو سنن الشيعة التي هي سنن الإسلام وأحكام عترة النبي صلى الله عليه وآله .

٣ ـ ما قاله المناوي في شرح خطبة السيوطي في كتابه الجامع الصغير وحيث صلّى على النبي صلى الله عليه وآله بقوله (صلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد) قال : فإن قلت : هل لإتيانه ـ السيوطي ـ بلفظ (على) هنا من فائدة ؟ قلت : نعم . وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة ، فإنّهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ (على) ، وينقلون في ذلك حديثاً[٤].

---

(١) تفسير الفخر الرازي : ج١ ، ص١٨٦ ـ ١٨٧ ؛ وانظر مكاتيب الرسول : ج١ ، ص٦٤ .

(٢) أُنظر تفسير روح المعاني : ج١ ، ص٦٣ .

(٣) فتح العزيز : ج٥ ، ص٢٣١ ـ ٢٣٣ .

(٤) فيض القدير : ج١ ، ص٢٣ ـ ٢٤ .

ونلاحظه أنّه يقرّ بأنّ فتوى الشيعة مستندة إلى أصل في الحـديث ، ويقرّ بمخالفتهم من دون أصل لا في حديث ولا في غيره سـوى التـشريع والاجتهاد مقابل النصّ ، وقريب منه ورد عن ابن حجر[1] وغيره[2].

٤ ـ ما ذكره الكشي عن بعض شرّاح صحيح مسلم أنّه قال : إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلى القول بالأربع لأنّه صار علماً للتشيّع[3].

٥ ـ وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية قال : (لمّا صار إرخاء العذبة ـ طرف العمامة الذي يرسل تحت الحنك ـ من الجانب الأيمن شعاراً للإمامية فينبغي تجنّبه[4].

٦ ـ ما ورد عن الشيخ إسماعيل البرسوي في روح البيان عن التختّم باليمين قال : الأصل التختّم في اليمين ، ولمّا صار شعار الظلمة جعل في اليد اليسرى[5].

---

(١) أُنظر فتح الباري : ج١١ ، ص١٤٦ .

(٢) أُنظر ثواب الأعمال : ص٣١١ .

(٣) أُنظر رجال الكشي : ج١ ، ص١٩٧ .

(٤) شرح المواهب اللدنية : ج٥ ، ص١٣ .

(٥) روح البيان : ج٤ ، ص١٤٢ .

ونلاحظ هنا التجنّي الكبير على الشيعة ؛ إذ يعدّهم من الظلمة ، ويقرّ بأنّ التختّم باليمين هو سنّة الإسلام وشعاره ولكنّه خولف بسبب التزام الشيعة بهذا الشعار .

٧ ـ ما أخرجه الحاكم بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : كنّا مع ابن عبّاس بعرفة فقال لي : ياسعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون ؟ فقلت : يخافون من معاوية . قال : فخرج ابن عبّاس من فسطاطه فقال : لبّيك اللهمّ لبّيك فإنّهم قد تركوا السنّة من بغض علي عليه السلام . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(١).

والظاهر أنّ المراد من التلبية هنا ليس ألفاظها ، بل التلبية بعمرة وحجّة معاً ، كما يستفاد من نصوص أُخرى عنه عليه السلام ، وقد خالفه في ذلك عثمان فأجاز التلبية بواحدة منهما ، ومشى معه معاوية في الحكم ذاته ، ويحتمل أنّ المراد إظهار التلبية قبل الوصول إلى عرفة بالألفاظ المعهودة ؛ للزوم التوقّف عنها إذا بلغ الحاج عرفة .

ومن هذا القبيل أيضاً ورد في طبقات ابن سعد في ترجمة علي بن عبدالله بن العبّاس حيث ولد ليلة شهادة الإمام علي عليه السلام في شهر رمضان من سنة أربعين فسمّي باسمه ، وكنّي بكنيته أبا الحسن ، فقال له عبدالملك

---

(١) مستدرك الحاكم : ج١ ، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

ابن مروان : لا والله لا أحتمل لك الاسم والكنية جميعاً ، فغيّر كنيته فصيّرها أبا محمّد[١].

٨ ـ ما رواه البلاذري في أنسابه بسنده عن عمر بن عبدالعزيز قال : نشأت على بغض علي بن أبي طالب لا أعرف غيره ، وكان أبي يخطب فإذا ذكر علياً نال منه فلجلج ، فقلت ياأبه إنّك تمضي في خطبتك ، فإذا أتيت على ذكر علي عرفت منك تقصيراً ، فقال : أفطنت لذلك ؟ قلت : نعم ، فقال : يابني إنّ الذين من حولنا لو نُعْلِمَهُمْ من حال علي ما نعلم تفرّقوا عنّا[٢].

وفي رواية أُخرى أكثر تفصيلاً أوردها ابن أبي الحديد في شرح النهج قال له : يابني إنّ من ترى تحت منبرنا من أهل الشام وغيرهم لو علموا من فضل هذا الرجل ـ أي علي عليه السلام ـ ما يعلمه أبوك لم يتبعنا أحد منهم[٣].

وقريب من هذا ورد عن معاوية لمّا بلغه شهادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال : ذهب العلم والفقه بموت ابن أبي طالب ، فقال له أخوه

---

(١) طبقات ابن سعد : ج٥ ، ص٣١٢ .

(٢) أنساب الأشراف : ج٨ ، ص١٩٥ ؛ وانظر الامام جعفر الصادق عليه السلام : ص٩٨ ؛ السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام : ص٩٨ .

(٣) شرح نهج البلاغة : ج٤ ، ص٥٩ .

عتبة : لا يسمع هذا منك أهل الشام[١].

ونلاحظ أنّ سياسة التعمية على الحقائق وانتهاك حرمة علي عليه السلام الذي هو نفس النبي صلى الله عليه وآله وأعلم الأُمّة وقدّيسها ومجاهدها الأكبر وقفت وراءها السياسة والأطماع الدنيوية عناداً لله ورسوله اللذين نصّباه حاكماً على الناس ، وأمروهم بإطاعته ومحبّته .

٩ ـ وورد في أكثر من تأريخ أنّ عبدالله بن الزبير مكث أيّام حكومته في مكّة أربعين جمعة لا يصلّي فيها على النبي صلى الله عليه وآله ، ويقول : لا يمنعني من ذكره إلّا أن تشمخ رجال بآنافها . إنّ له أهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره[٢].

ويتضمّن هذا التصريح عدّة انتهاكات كبيرة للإسلام وشعائره :

منها : أنّه تجنّب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وهي من السنن الكبرى في الإسلام ، بل وتجب في بعض الموارد .

ومنها : أنّه امتنع عنها ليس لدليل بل لهوى وعصبية منه ضدّ عترة النبي صلى الله عليه وآله التي طهّرها الله سبحانه ، وأمر الناس بمودّتها وإطاعتها .

---

(١) الاستيعاب : ج٢ ، ص٤٦٣ .

(٢) أُنظر تاريخ اليعقوبي : ج٣ ، ص٧٨ ؛ شرح نهج البلاغة : ج٤ ، ص٤٨٠ ؛ أنساب الأشراف : ج٧، ص١٣٣ .

ومنها : أنّه يقرّ بأنّ أهل بيته هم عترته ، وما كان يحبّ لهم الفرح والسرور أو الاعتزاز بشخصية النبي ﷺ لانتسابهم إليه جسداً وديناً ، فصغّر اللفظ ووصفهم بالسوء ، والنبي أوصى الأُمّة بعترته ، وقد ورد : « المرء يكرم في ولده » .

ويبدو من بعض الأخبار أنّ هذا النهج لم يكن جديداً على العترة الطاهرة ، بل منذ الصدر الأوّل كان رجال من حول النبي ﷺ يؤذون عترته ، وينتقصون مقاماتهم وفضائلهم ، ويؤذونهم بجارح الكلام والمواقف .

ومن هذا ما رواه الطبري بسنده أنّ أُمّ هانئ بنت أبي طالب آذاها عمر بن الخطّاب بقوله : اعلمي فإنّ محمّداً لا يغني عنك شيئاً ، فجاءت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يزعمون أنّ شفاعتي لا تنال أهل بيتي ، وأنّ شفاعتي تنال (حا) و (حكم) »[1] وهما قبيلتان في اليمن ، وقد تكرّر مثل هذا الموقف مع صفية بنت عبدالمطّلب من قبل جماعة في أكثر من مرّة[2]، ومع أسماء زوجة جعفر الطيّار حيث استهانوا بهجرتهم وجهادهم أكثر من مرّة ، وردّهم النبي ﷺ عن

---

(١) المعجم الكبير : ج٢٤ ، ص٤٣٤ .

(٢) أُنظر ينابيع المودّة : ج٢ ، ص٣٤٨ ؛ مجمع الزوائد : ج٨ ، ص٢١٦ .

مقالتهم[١]، ممّا يدلّ على أنّ المسألة كانت نهجاً متّبعاً وسياسة مرسومة للانتقاص من أُسرة النبي ﷺ وأهل بيته ، وانتهاك حرمتهم والاستهانة بجهودهم ومكانتهم في الإسلام .

١٠ ـ روى البلاذري بسنده عن الإمام السجّاد عليه السلام قال : « قال لي مروان بن الحكم : ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا ـ أي عثمان ـ من صاحبكم ـ أي علي عليه السلام ـ فقال السجّاد عليه السلام : فلِمَ تسبّونه على المنابر ؟ فقال مروان : إنّه لا يستقيم لنا الأمر إلّا بذلك »[٢].

وفي هذا السياق اتّباع سياسة تعظيم بعض الصحابة وترميزهم في مقابل رمزية أهل البيت عليهم السلام وتضييع مكانتهم التي وطّدها رسول الله ﷺ في الأُمّة ، وفي هذا قال ابن عرفة : إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيّام بني أُميّة ، تقرّباً إليهم بما يظنّون أنّهم يرغمون به أُنوف بني هاشم[٣].

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج عن المدائني في كتابه الأحداث

---

(١) أُنظر مصنّف ابن أبي شيبة : ج٨ ، ص ٥٨٠ ؛ مستدرك الحاكم : ج٣ ، ص٢١٢ .

(٢) أنساب الأشراف : ج٢ ، ص٤٠٦ .

(٣) أُنظر بحار الأنوار : ج٣٣ ، ص١٩٤ ، ح٤٧٥ ؛ مناقب أهل البيت عليهم السلام : ص٢٩ ؛ شرح نهج البلاغة : ج١١ ، ص٤٦ ؛ فجر الإسلام : ص٢١٣ .

أنّه قال : كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة (وهي سنة ٤٠ هجرية بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام) أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته ... وكتب إلى عمّاله في جميع الآفاق أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه ، فأدنوا مجالسهم ، وقرّبوهم ، وأكرموهم ، واكتبوا لي بكلّ ما يروي كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته ، ففعلوا ذلك حتّى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه ؛ لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع ... ثمّ كتب إلى عمّاله : إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر ، وفي كلّ وجه وناحية ، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين ، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له من الصحابة ، فإنّ هذا أحبّ إليّ ، وأقرّ لعيني ، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته ، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله ، فقرئت كتبه على الناس ، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها ، وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر ، وأُلقي إلى معلّمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتّى رووه وتعلّموه كما

يتعلّمون القرآن ، وحتّى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم[١].

ونلاحظ التدبير الواسع والشامل في إماتة السنّة وإحياء البدعة وترويج الكذب وتزوير الحقائق لإحياء ما لم يأذن به الله سبحانه ورسوله ﷺ ، وإماتة ما أمر الله ورسوله به أن يحيا ويبقى رمزاً للدين ، ومظهراً لكرامته وعدالته .

وممّا يحاكي هذه الحقيقة ما ورد أنّ الكسائي صنّف في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان فقرأ على أهلها بسارية ، فلمّا كان يوم قراءة فضائل علي عليه السلام كثر الناس وازدحموا ، فقال : لا أُقيم ببلدة لا يعرف فيها لأبي بكر وعمر وعثمان من الفضائل ما يعرف لعلي بن أبي طالب ، فانتقل إلى استراباذ[٢].

وتؤكّد الأحداث أنّ الناس كانوا يخالفون هذا النهج الذي أسّسته السياسة ، ودعمته بالمال والإعلام الكاذب ، واشترت لأجله الذمم ، فكلّما كان يزداد إحياء الباطل بينهم كانوا يصرّون على إحياء شعائر الدين .

فقد روى ابن عساكر فقال : قال عيسى بن يونس : ما رأيت الأعمش خضع إلّا مرّة واحدة ، فإنّه حدّثنا بهذا الحديث . قال علي عليه السلام :

---

(١) شرح نهج البلاغة : ج١١ ، ص٤٤ ـ ٤٥ .

(٢) أُنظر تأريخ جرجان : ص٥١٦ .

« أنا قسيم النار » فبلغ ذلك أهل السنّة ـ أي سنّة معاوية ـ فجاؤوا إليه فقالوا : تحدّث بهذا ؟! بأحاديث تقوّي بها الرافضة والزيدية والشيعة ؟ فقال الأعمش : سمعته فحدّثت به ، فقالوا : أوكلّ شيء سمعته تحدّث به ؟! قال : فرأيته خضع ذلك اليوم[١]، أي استجاب لهم .

ومن هذا القبيل ما ورد في متعة الحجّ عن أحمد بن حنبل ، وفيه أكثر من رواية . منها : ما ذكره ابن تيمية قال : قال سلمة لأحمد بن حنبل : ياأبا عبدالله قوّيت قلوب الرافضة لمّا أفتيت أهل خراسان بالمتعة ؟! فقال : ياسلمة كان يبلغني عنك أنّك أحمق وكنت أدفع عنك ، والآن ثبت عندي أنّك أحمق ، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي ﷺ أتركها لقولك ؟[٢].

ونلاحظ أنّ تضعيف الشيعة ومحو آثارهم وقمع آرائهم كان نهجاً متّبعاً متواصلاً عليه من قبل أتباع السلطة والحكم .

وتأتي في هذا السياق محاولة بعض فقهاء العامّة التغطية على عاشوراء بالمنع من إحيائها والتذكير بها والسعي لإماتة ذكرها بمختلف الطرق ، بما

---

(١) تأريخ مدينة دمشق : ج٤٢ ، ص٢٩٩ .

(٢) منهاج السنّة : ج٢ ، ص٢٠٩ ؛ معالم المدرستين : ج٢ ، ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ ؛ وانظر الشرح الكبير : ج٣ ، ص٢٤٦ ؛ المغني : ج٣ ، ص٤١٦ .

فيها طريق الفتوى ، فأفتوا بمنع لعن المجرمين الذين انتهكوا حرمة آل البيت عليهم السلام وقتلوهم ، وهتكوا حرمة الحرم ، وضربوا مكّة والكعبة بالمنجنيق ، إلى غير ذلك من جنايات وجرائم أقرّوا بها ، ومنعوا من ذكرها ؛ لكي لا تؤدّي إلى الانتصار لحقّ آل البيت عليهم السلام ، والإذعان لمنهجهم ، ومن هذا القبيل ما أفتى به الغزالي فقال : يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين عليه السلام ، وحكاية ما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم ، فإنّه يهيج بغض الصحابة والطعن فيهم .. وما وقع بينهم من المنازعات ، فيحمل على محامل صحيحة ، ثمّ علّله بأنّ ما وقع بينهم ربما وقع لخطأ في الاجتهاد ، وليس لطلب الرئاسة أو الدنيا[1].

ولكن نقض ذلك التفتازاني ، فبعد أن أقرّ بأنّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات يدلّ على أنّ بعضهم حاد عن الطريق ، وبلغ حدّ الظلم والفسق ، وأنّ الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد وطلب الملك والرئاسة والميل إلى اللذّات والشهوات . قال : إنّ العلماء لحسن ظنّهم بهم ذكروا لها محامل صوناً لعقائد الناس عن الزيغ والضلالة في حقّ كبار الصحابة ، وأمّا ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت عليهم السلام فمن الظهور

---

(١) روح البيان : ج٨ ، ص٢٤ في تفسير الآية ٢٥ من سورة ص ، وهي قوله تعالى : ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ .

بحيث لا مجال للإخفاء ، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ؛ إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء ، ويبكي له من في الأرض والسماء ، وتنهدّ منه الجبال .. فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى ، ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقى ، فإن قيل : فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحقّ ما يربو على ذلك ويزيد . قلنا : تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى كما هو شعار الروافض ..[1].

وقد جريا في هذا على سنّة أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي حيث يقول : معاوية ستر لأصحاب محمّد ﷺ ، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه[2]، وعلى هذا الأساس أفتوا بالمنع من ذكر سيرة من سبق معاوية والتذكير بسياسته ، وقد أقرّ ما ذكره جماعة منهم .. ولعلّ الأغرب من ذلك هو تصحيح سيرة الظلم وقتل العترة استناداً إلى هذا النهج ، وقد سئل عبدالغني المقدسي عن يزيد فقال : خلافته صحيحة ؛ لأنّ ستين صحابياً بايعه ، وإنّما يمنع من لعنه خوفاً من التسلّق إلى أبيه ، وسدّاً لباب

---

(١) شرح المقاصد : ج٢ ، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، (بتصرّف واختصار) .

(٢) البداية والنهاية : ج٨ ، ص١٤٨ ، أحداث سنة ستّين من الهجرة ، ترجمة معاوية ؛ وانظر تاريخ دمشق : ج٥٩ ، ص٢٠٩ ، ترجمة معاوية بن أبي سفيان .

الفتنة[١].

وهذا يؤكّد وجود نهجين قائمين في الأُمّة : نهج يعظّم من لا شأن له ولا احترام ولا كرامة تتّبعه السياسة والسلطة الحاكمة وما يتبعها ، ونهج يعظّم شعائر الدين ويحترم رموزه ويتّبع سنّة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ينهجه الناس .

والغاية التي تقف وراء إحياء معالم الباطل وتقديسه في مقابل محاربة الدين ومحو آثاره كانت تتضمّن هدفين طوليين :

أحدهما : محاربة رموز الدين العظمى المتمثّلة بشخصية النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام الذين قام الدين بجهادهم وجهودهم .

ثانيهما : الوصول إلى السلطة والحكم عن هذا الطريق ، كما أقرّ جماعة منهم على ما عرفت أنّ نهج أهل البيت يمنع من مصادرة الدين والتلاعب بقواعده وأُسسه ، أو تسييسها لأغراض الحكّام والساسة ، فاتّخذوا طريق الحرب عليهم لأجل تضعيف مكانتهم وسلطتهم المعنوية الواسعة على القلوب والنفوس ، فيتّسع المجال لهم لينالوا ما يريدون .

ولكن هيهات من ذلك ، وقد أبى الله سبحانه إلّا أن يظهر نوره ودينه على الدين كلّه ولو كره أهل الدنيا ، كما نصّ عليه قوله سبحانه : ﴿يُرِيدُونَ

---

(١) طبقات الحنابلة : ج٢ ، ص٣٤ ؛ وانظر مقتل المقرّم : ص٣٥ .

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[١].

وقد مرّ عليك أنّ الشرع أسّس نهجاً لتعظيم الدين ، ونهجاً آخر لهدم معالم الظلم والشرك والنفاق ، ومن هذا النهج كلّف الناس بإظهار التولّي لأولياء الله وإظهار التبرّي من أعداء الله وتحريم الاقتداء بهم ، بل وألزمهم بإظهار لعنهم ، ومنع من الجلوس عندهم والاحتكام إليهم .

بل يستفاد من بعض الأخبار أنّ الأئمّة لعنوا أئمّة الضلالة في صلاتهم[٢]؛ إذ لم يكف في إيمان المؤمن أن يؤمن بأولياء الله من دون التبرّي من أعدائه . هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى حرّم التلاعب بالدين والتدخّل في تشريع الأحكام من غير أهله ، وعدّ الافتاء بغير علم من كبائر المحرّمات التي وعد أهلها بالنار ؛ لأجل الحؤول دون انتهاك كرامة الدين والانتقاص من أحكامه ، كما حرّم الرجوع إلى غير أهل البيت عليهم‌السلام في أخذ الأحكام وفهم الكتاب والسنّة ، وعدّ الرجوع إلى غيرهم في حدّ الشرك بالله . كلّ ذلك لأجل إبقاء مكانة الدين وشعائره محفوظة في جميع الأزمنة .

ومن هذه الصور والشواهد الكثيرة نستخلص نتيجتين :

---

(١) سورة الصفّ : الآية ٨ .

(٢) أُنظر الأُصول الستّة عشر : ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، ح٣٦٤ .

النتيجة الأُولى : أنّ الضرورة السياسية والانسانية تقتضي ترويج شعائر الدين ونصرتها والوقوف إلى جانبها في مختلف الظروف والأحوال ؛ لأنّ بإحيائها إحياء الدين ، وبنصرتها نصرة الدين ، والتخلّي عنها قد ينتهي إلى هتك الدين جزماً أو ظنّاً قوياً ، فلولا وقوف المؤمنين إلى جانب الحقّ وتعظيم رموزه ونصرة أهدافه وقادته الربّانيين لغلب الباطل على الحياة ، واندثرت معالم الدين بين خطط الحكّام الظلمة وأتباعهم من أهل الدنيا ، فيكون تعظيم الشعائر الدينية مقدّمة وجودية لابقاء الدين وإحيائه ، ومقدّمة ضرورية لإماتة الباطل ومحو آثاره ، والمقدّمات الوجودية والضرورية واجبة عقلاً وشرعاً .

النتيجة الثانية : أنّ سياسة هتك الدين والسعي لهدم معالمه وطمس آثاره كلّما اشتدّت وبالغت بها أطراف الدنيا والسلطات الظالمة يحكم العقل والضرورة بلزوم المبالغة في تعظيم شعائر الدين وإحياء أمره ؛ لأنّ التعظيم لا يقتصر دوره بأداء عمل شرعي يترتّب عليه الأجر والثواب ، بل هو نهج عملي كبير يتضمّن أهدافاً اجتماعية وسياسية وحضارية تقود المجتمع إلى حياة أفضل ومستقبل سعيد .

وهذا أمر يتّفق عليه العقلاء فضلاً عن المتشرّعة ، فحتّى لو سلّمنا جدلاً أنّ الأدلّة الأربعة غير وافية بإثبات وجوب تعظيم الشعائر الدينية إلّا

أنّ الضرورتين الدينية والسياسية قامتا على وجوب تعظيمها واحترامها في غاية الاحترام ؛ لأنّ بتعظيمها تعظيم للدين ، وباحترامها احترام للإسلام وتكريم لمكانة المسلم .

وهنا نلفت النظر إلى ملاحظة وهي أنّ هذه القاعدة ابتليت ببعض الإيرادات التي تثار عادة هنا وهناك . إمّا عن أصل مشروعيتها ، أو عن مشروعية تطبيقها ، أو عن جدوى ذلك ، وحيث إنّ ثبوت الحقيقة بالدليل قد لا يكفي للتمسّك بالعمل بها ما لم تزل الموانع التي قد تحول دون تطبيقها . استدعى الأمر إلى التعرّض لهذه الإشكالات وبيان وجه الجواب عنها ، وهذا ما يتمّ في الفصل القادم .

الفَصلُ الثَّالِثُ

في موانع تعظيم الشعائر

وفيه توطئة ومبحثان:

المبحث الأوّل : في الحقائق العامّة الممهّدة للجواب

المبحث الثاني : في مناقشة موانع التعظيم

توطئة :

قد مرّ في صدر الأبحاث أنّ تـعظيم الشـعائر الديـنية ابـتلي بـبعض الإشكالات والاعتراضات ، بعضها يتعلّق بتعظيمها بـنحو عـام بـدعوى حرمة بعضها ذاتاً وحرمة بعضها الآخر عرضاً ، وبعض الإشكالات تتعلّق بتعظيم بعض الشعائر الخاصّة ، نظير زيارة قبور العـلماء وتـعظيمهم فـيها وتعظيم الشعائر الحسينية ، وقد وجّهوا هذه الإشكالات من جهات :

منها : أنّها لم تكن في زمن التشريع ، وبالتالي فهي بدعة .

ومنها : وجوب التوقّف فيها على ما ورد به النصّ ؛ لأنّ إيكال أمر الشعائر إلى العرف وعدم الاكتفاء بالمنصوصة منها يفتح المجـال للـتلاعب بالدين والتوسعة في الشعائر ، وهو قد يخلّ بالدين ؛ لأنّه قد ينتهي إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام بحجّة تعظيم الشعائر .

ومنها : أنّ تعظيم بعض الشعائر يُعدّ من مصاديق الخرافة ، ويوجب هتك الدين والاستهزاء بـالمتديّنين وتـضعيف مكـانتها في القـلوب ، بـل وبعضها لا يتناسب مع الأساليب الحضارية الراقية التي ينبغي على الأُمّة أن

تسلك سبيلها .

هذا ولو أردنا أن نلخّص مجموع هذه الإشكالات الداعية إلى عدم تعظيم الشعائر يمكن أن نصنّفها صنفين :

الصنف الأوّل : الإشكالات التي تعترض التعظيم من جهة المقتضي ، وينضوي تحته ثلاثة إشكالات :

الأوّل : أنّ تعظيم الشعائر برمّتها بدعة .

الثاني : أنّ تعظيم الشعائر المنصوصة أمر مشروع ، ولكن البدعة تقع في تعظيم الشعائر غير المنصوصة .

الثالث : أنّ تعظيم الشعائر من الخرافة ، وهي تتنافى موضوعاً مع تعظيم الشعائر .

والأوّل معروف من كلمات الحزب الوهّابي ، والثاني معروف من كلمات بعض المتديّنين ، والثالث أورده بعض المتأثّرين بالثقافة الغربية .

الصنف الثاني : الإشكالات التي تعترض التعظيم لا من جهة المقتضي وإنّما من جهة المانع ، وينضوي تحته ثلاثة إشكالات أوردها بعض المتأثّرين بالثقافة الغربية ونحوها :

الأوّل : أنّ تعظيم الشعائر يوجب هتك الدين وانتقاص حرمته ؛ لما فيه من الإضرار بالنفس ، أو الخروج بمظاهر الكآبة والحزن .

الثاني : أنّ تعظيم الشعائر يتنافى مع الأساليب الحضارية لذات السبب السابق .

الثالث : أنّ فتح باب الشعائر وعدم تحديدها بالمنصوص يوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال .

وهذه الثلاثة غالباً ما يثيرها بعض المتديّنين على بعض الشعائر كالشعائر الحسينية ، والإجابة عن هذه الإشكالات يستدعي أن نعقد الكلام في مبحثين : نتناول في المبحث الأوّل جملة من الحقائق الثابتة بمقتضى حكم العقل والنقل . إمّا تتضمّن الإجابة عن بعض هذه الإشكالات أو تمهّد للجواب عنها ؛ لأنّها تنقّح الموضوع أو الحكم ، وفي المبحث الثاني نتناول تفاصيل الأجوبة عن أهمّ الإشكالات المذكورة .

المبحث الأوّل
في الحقائق العامّة الممهّدة للجواب

هناك أكثر من حقيقة تمثّل ضابطة عامّة توضّح الموقف العام من الكثير من الشعائر الدينية وتعظيمها ، كما تتكفّل ردّ الكثير من الشبهات والإشكالات التي تثار عادة حولها ؛ لأنّها تُنقّح موضوع الشعائر أو حكمها .

الحقيقة الأُولى: الأحكام تتعلّق بالطبايع لا بالأفراد

أنّ الأحكام الشرعية تتعلّق بالطبايع الكلّية أوّلاً لا بأفرادها ومصاديقها ، فإنّ المعروف من طريقة الشرع لدى تأسيس الأحكام وتشريعها أنّه غالباً ما يكتفي ببيان الحكم ، ويعلّقه على الموضوع لا بما هو فرد ، بل بما هو طبيعة كلّية تنطبق على أفرادها فى الخارج ، وذلك لأجل أن يترك العبد مخيّراً في امتثال الحكم بالنحو الذي يتناسب مع قدرته

وظروفه ، وهذه حكمة بالغة في طريقة التشريع وجعل الأحكام ، وهي من المسلّمات عند الأُصوليين والفقهاء ، وقد اتّفقت كلمتهم على أنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع لا بالأفراد ؛ لأنّ تعلّق الحكم بالفرد يضيّق الامتثال على العبد ويمنعه من الإتيان بأي فرد آخر يشابهه ، بخلاف الأمر بالطبيعة .

فمثلاً : في قول الشرع توضّأ بالماء فإنّ الحكم معلّق على طبيعة الماء ، فلذا يكون العبد مخيّراً لدى التوضّي في أن يتوضّأ بأي ماء كان ، سواء كان ماء البحر أو النهر أو البئر ؛ لأنّ تعلّق الحكم بالطبيعة يحرّر العبد في مقام الامتثال ، ويجعله مخيّراً في أن يأتي بالتكليف في ضمن أي فرد من أفراد الطبيعة المأمور بها ، بخلاف ما لو قال توضّأ بماء البئر فإنّه يضيّق الامتثال بهذا الماء حصراً ، ولا يجيز التوضّي بأي ماء آخر حتّى وإن اشترك معه في الطبيعة الواحدة .

والأصل في الأحكام الشرعية أنّها تتعلّق بالطبائع لا بالأفراد ، ومعنى ذلك أنّ الأمر إذا تعلّق بالطبيعة تكون بما هي وفي حدودها الكلّية مطلوبة من دون تقييد بزمان أو مكان أو كيفية معيّنة في الامتثال ، وكذا إذا تعلّق النهي بالطبيعة فإنّه يدلّ على أنّ الطبيعة بما هي منهي عنها ، فلا يجوز الإتيان بها في أي فرد من أفرادها .

فمعنى قول الشرع : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »[1] أنّ المطلوب من المكلّف هذه الطبيعة في أي فرد كان ، وعليه فإذا صلّاها في داره أو في المسجد أو في محلّ العمل ، وسواء صلّاها في الوقت الأوّل أو الثاني أو الثالث ، وكذا في لباسه الأبيض أو الأصفر ، ومع التعطّر ومن دون التعطّر ، وصلّاها جماعة أو فرادى يكون في جميع الحالات ممتثلاً ؛ لأنّ الشرع جعل العبد مختاراً في كيفية الامتثال ؛ إذ اكتفى بتكليفه بالإتيان بالطبيعة وترك اختيار الفرد المحقّق لهذه الطبيعة بيد العبد .

وهذا النحو من التخيير ـ أي التخيير في تطبيق الطبيعة الكلّية على أفرادها ـ يصطلح عليه الأُصوليون بالتخيير العقلي في مقابل التخيير الشرعي المعروف لدى الفقهاء ، ووجه الفرق بينهما هو أنّ الشرع لم يتدخّل في الأوّل في تحديد الأفراد ، بل اكتفى ببيان الحكم وتعليقه على الطبيعة ، وترك طريقة الامتثال واختيار الفرد المحقّق لهذه الطبيعة إلى العبد نفسه ، والعقل هنا حيث يجد أنّ جميع أفراد الطبيعة في رتبة واحدة ويتحقّق الامتثال بأي واحد منها يجيز للعبد اختيار أي واحد منها .

نعم إذا كانت الطبيعة عبادة كان الفرد المحقّق لها أيضاً عبادة ، ويشترط فيه كلّ شروط العبادة ؛ لأنّ الحكم المتعلّق بالطبيعة يسري إلى

(١) تهذيب الأحكام : ج٢ ، ص١٤٠ ، ح٥٤٦ .

الفرد ، فكلّ ما يشترط في الطبيعة يشترط في الفرد أيضاً ؛ لأنّه مصداق الطبيعة المأمور به والتي يسري أمرها إليه بالتبع .

بخلاف التخيير الشرعي فإنّ الشرع يتدخّل في بيان الحكم وفي تعيين الفرد الذي يتحقّق به الامتثال ، نظير خصال الكفّارة التي عيّنها الشرع على من أفطر عمداً في شهر رمضان ، فإنّ الشرع ألزم المفطر بالتكفير وحدّد له ما يتحقّق به التكفير في ثلاثة لا يحقّ للعبد أن يغيّرها أو يزيد أو ينقص منها ، وهي صيام شهرين متتالين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، أو عتق رقبة . هذا إذا أفطر بالحلال ، وأمّا إذا أفطر بالحرام فكفّارته الجمع بين هذه الثلاثة ، وينتفي التخيير في حقّه .

ونلاحظ هنا أنّ التخيير في خصال الكفّارة لم يرجع إلى العقل ، ولا إلى اختيار العبد ، وإنّما إلى تحديد الشرع ، والأصل في الأحكام أنّها تحمل على التخيير العقلي في مقام الامتثال ؛ لأنّ التخيير الشرعي يحتاج إلى دليل .

وعلى هذا فإنّ التخيير العقلي في الامتثال يجعل العبد في سعة من حيث الإتيان بالأفراد المنضوية تحت الطبيعة ، كما يجعل الامتثال مرناً مواكباً لمختلف الأزمنة والأمكنة والظروف والحالات ، فيمكن أن تضاف إلى الطبيعة أفراد جديدة عبر الزمان ، فتكون مشمولة بحكم الطبيعة ، وربّما

تنعدم أفراد منها فتخرج من حكمها ، وعلى هذا الأساس حكم الفقهاء بحرمة اللعب بالشطرنج بواسطة الحاسوب مع أنّه لم يكن موجوداً حين صدور النهي عن اللعب به ؛ لأنّهم لم يفرّقوا بينه وبين اللعب بالأحجار الخارجية ؛ إذ الاثنان يرجعان إلى طبيعة واحدة ، كما يجيزون اللعب بهذه الأحجار إذا زال عنها عنوان الشطرنجية .

ونستنتج من هذه الحقيقة عدّة نتائج :

النتيجة الأُولى : أنّ الحكم الشرعي إذا تعلّق بالطبيعة وترك أمر الامتثال إلى المكلّفين كانوا مخيّرين في امتثال الطبيعة بأي مصداق من مصاديقها .

النتيجة الثانية : أنّ الطبيعة التي يتعلّق بها الحكم لا تتغيّر ولا تتبدّل ، ولكن يمكن أن تتغيّر بعض أفرادها فتخرج من تحت عنوانها وتدخل تحت طبيعة أُخرى ، كما لو تبدّل الخمر إلى خل أو بالعكس ، أو تبدّلت الأحجار الشطرنجية إلى أحجار زينة أو تحفة أثرية مثلاً . كما يمكن أن تدخل تحت الطبيعة أفراد جديدة لم تكن موجودة من قبل ، نظير الحاسوب الذي أضاف الكثير من الأفراد إلى طبائع مختلفة .

النتيجة الثالثة : أنّ دخول بعض الأفراد الجديدة تحت الطبيعة المأمور بها أو المنهي عنها لا يعدّ ابتداعاً أو تشريعاً أو إحداثاً في الدين ،

لأنّ المكلّف هنا لم يشرع الحكم ، ولم يتصرّف في الطبيعة المحكومة بالحكم الشرعي فيزيد أو ينقص منها ، وإنّما يختار الفرد الذي تنطبق عليه هذه الطبيعة ؛ لأنّ الشرع نفسه خوّله في اختيار الفرد الذي يجده ملائماً لامتثال الحكم ، فبعد أن كلّف الشرع العبد بالصلاة يكون العبد مخيّراً في الامتثال ، فإن صلّى في المسجد لا في البيت ، أو صلّى بهذا الثوب لا بذاك ، وصلّى جماعة لا فرادى ، ووقف على الجانب الأيمن للإمام لا الأيسر ، ومع العطر والتختّم بالعقيق أو بغير ذلك كلّه فإنّه يكون ممتثلاً ومطيعاً لأمر المولى ، وذلك لأنّ المطلوب منه هو الطبيعة ، وهذه الطبيعة تتحقّق في جميع هذه الأفراد والمصاديق .

وبهذا يتّضح أنّ التخيير العقلي خارج موضوعاً عن البدعة والتشريع في الدين ؛ لأنّ الأمر يرجع إلى تطبيق الطبيعة على أفرادها ، وهذه مسألة تطبيقية خارجية لا علاقة لها بتشريع الأحكام أو الاجتهاد فيها ، كما أنّ الشرع نفسه أجاز العبد في أن يختار الطريقة المناسبة لامتثال حكمه، ومعنى ذلك أنّ الحكم والتطبيق كليهما وقعا بأمر الشرع وتكليفه ، وأين هذا من البدعة؟

النتيجة الرابعة : أنّ امتثال العبد للطبيعة المأمور بها بواسطة أفرادها المستحدثة أمر مشروع ، ويصحّ التديّن به ؛ لأنّه مصداق للطبيعة المأمور بها ، فكونه فرداً جديداً لا يضرّ بالامتثال ، وهذا ما عهد من سيرة الفقهاء

والمتشرّعة ، فإنّها قائمة على إدخال الأفراد والمصاديق المستحدثة تحت حكم الطبيعة ، ولم يعدّوه من البدعة أو التشريع ، بل الملحوظ أنّهم يحكمون بعصيان العبد إذا خالف ذلك مدّعياً بأنّه فرد جديد أو مستحدث لم يكن داخلاً تحت الطبيعة ، كما لو لعب العبد بالشطرنج بواسطة جهاز الحاسوب مدّعياً أنّه فرد جديد ، وهو غير مشمول بحرمة اللعب به ، وذلك لأنّهم يجدون أنّ التشريع والبدعة تتحقّق بتأسيس الحكم في مقابل حكم الشرع ، وليس بتطبيق الطبيعة التي علّق الشرع عليها حكمه وترك أمر تطبيقها إلى العبد ، ومن هذه الحقيقة يتّضح أنّ الإشكال المثار حول بعض الشعائر بدعوى أنّها جديدة أو مستحدثة لم يستند إلى وجه صحيح ؛ لأنّ الحكم تعلّق بطبيعة الشعيرة وأراد الشرع تعظيمها وترك أمر تطبيقها إلى المكلّفين ، فهم مخيّرون شرعاً في إظهار وتعظيم الشعيرة الدينية بما يجدونه مناسباً مع أحوالهم وحالاتهم ، كما هو الحال لدى امتثالهم الصلاة .

كما يتّضح أنّ انتقال بعض أفراد هذه الطبيعة من مجتمع لآخر أو من بلد لآخر لا يضرّ في المسألة ما دام الفرد القادم من بلد آخر داخلاً تحت عنوان الطبيعة المأمور بها ، وبمثل هذا التوجيه تمسّك كاشف الغطاء ﷺ ، وأجاز استعمال جملة من الأدوات التي تستعمل في تعظيم الشعائر والتشبيه ، وردّ من زعم بدعيتها[1].

---

(١) أُنظر كشف الغطاء : ص٥٣ ـ ٥٤ .

الحقيقة الثانية : عناوين الأحكام أوّلية وثانوية

من المسلّمات عند الأُصوليين والفقهاء أنّ الأحكام الشرعية تتبع العناوين ، وأنّ العناوين على قسمين : العناوين الأوّلية وهي التي تؤخذ في لسان الدليل أوّلاً كحالة أصيلة ، والعناوين الثانوية وهي التي تؤخذ كحالة استثنائية تخضع للضرورة والظروف الخاصّة .

فمثلاً : الحكم الأوّلي للإنسان السليم غير المبتلى بالأمراض والعاهات وجوب التوضّي للصلاة ، فالوجوب ناظر إلى الوضوء بعنوانه الأوّلي ، وهو يقتضي أن تكون غسلاته ومسحاته بحسب المتعارف تمسّ البشرة ، ولكن ربّما يبتلى الإنسان بمرض أو جراحة شديدة بما لا يمكنه مسّها ، وحينئذ يتعيّن عليه أن يتوضّأ وضوء الجبيرة ، فيمسح أو يغسل على منديل أو لفافة الضماد ونحو ذلك .

وربّما يكون الإنسان غير مبتلى بالمرض أو الجراحة ، وإنّما يضرّه استخدام الماء أو كان فاقداً له ، فحينئذ يتعيّن عليه التيمّم للصلاة ، وهذا النحو من الأحكام يعبّر عنه بالأحكام الثانوية ؛ لأنّها تأتي ثانياً وبالعرض بسبب تعذّر الحكم الأوّلي .

ونلاحظ هنا أنّ الحكم الأوّلي للوضوء مجعول بلحاظ الإنسان

السليم ، وهو الأصل في عموم الناس ؛ لأنّ الحالة العامّة للجميع أنّ الماء متوفّر وأنّهم سالمون من الأمراض والأعراض ؛ لأنّ المرضى والمصابين والفاقدين للماء هم الاستثناء ، ولذا يقتصر وضوء الجبيرة على صورة الحاجة ، فإذا ارتفعت الحاجة رجع الحكم إلى حالته الأُولى ، وكذا إذا برئ المريض أو طابت جراحته أو وجد الماء يرجع حكمه إلى حالته الأُولى .

ويستنتج من هذا المثال عدّة فوارق بين الحكمين :

الأوّل : أنّ الأصل هو الأحكام الأوّلية ، وهي مجعولة على العناوين في حالتها الأصيلة ، وأمّا الأحكام الثانوية فهي تتبع الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية .

والثاني : أنّ الأحكام الثانوية الاستثنائية ليست عامّة تشمل جميع المكلّفين في رتبة واحدة ووقت واحد ، بل تشمل المبتلين بالحالة الطارئة لا غير ، بخلاف الأحكام الأوّلية فإنّها تجعل على نوع المكلّفين في نسبة واحدة ، ولا يستثنى منها أحد إلّا أصحاب الظروف الطارئة ، وعلى هذا الأساس نجد أنّ وجوب الوضوء للصلاة يشمل جميع المكلّفين ويستثنى منه الشخص المريض مثلاً ، ويختصّ هذا الحكم به وحده ولا يسري إلى غيره .

الثالث : أنّ اجراء الحكم الثانوي على غير المعذور لا يجوز ؛ لأنّه من التشريع ، بخلاف اجراء الحكم الأوّلي فإنّه يشمل المعذور بعد زوال العذر ،

كما يشمله مع وجود العذر . هذا بناءً على أنّ الحكم الثانوي رخصة لا عزيمة ، لأنّ معنى الرخصة أنّ تطبيق الحكم الثانوي على المعذور يكون من باب الإرفاق ، فللمكلّف أن يتوضّأ مثلاً ويتحمّل ضرر الماء ، كما له أن يصوم ويتحمّل ضرر الصوم إذا كان محتملاً في حقّه .

الرابع : أنّ الأحكام الأوّلية دائمة بينما الثانوية مؤقّتة ، ولذا يرجع المكلّف إلى حكمه الأوّلي لدى ارتفاع الحالة الطارئة ، وهذه ضابطة عامّة تجري في جميع الأحكام الشرعية ، ومن هنا نلاحظ أنّ الفقهاء لدى بيان الفتاوى والأحكام لا ينظرون إلى الحالات الاستثنائية أوّلاً ، وإنّما يلحظون العناوين الأوّلية ويبيّنون أحكامها ، وهذا ما تجده ظاهراً في رسائلهم العملية وكتبهم الفتوائية ، أو لدى إجاباتهم على أسئلة المستفتين ، فإذا فرّع على العنوان الأوّلي عنوان آخر استثنائي حينئذ يبيّنون حكم الاستثناء ، وهذه الطريقة معهودة حتّى في القوانين الوضعية لدى جعل القوانين ، أو تشريع الأنظمة والتعليمات ، فإنّ المقنّن يلحظ الحالة الطبيعية أوّلاً ويضع القانون على طبقها ، ثمّ قد يستدرك ويستثني منها بعض الحالات بالمخصّص المتّصل أو المنفصل ؛ لأنّه يرى أنّ الاستثناء خلاف الأصل وليس حكماً عامّاً يشمل الجميع ، بل يختصّ بذوي الحالة الخاصّة ، وهذا أمر مشهود لمن له أدنى اطّلاع في طريقة العقلاء لدى وضع القوانين وتقنين الأنظمة

وهو المعنيّ بالعمل ، بخلاف الحكم الثانوي ، فـإذا انـعكس الأمـر وصـار الحكم الثانوي هو الأصل والأوّلي خلافه لزم منه الخلف ونقض الغـرض من التشريع ، بل لزم الحكم على المحكوم بـالحكم الأوّلي شرعاً بـالحكم الثانوي ، وهذا في نفسه تشريع لم يأذن به الشرع .

الحقيقة الثالثة : العناوين اختيارية وقهرية

إنّ العناوين الأوّلية بعضها انطباقية ذاتية لا مدخلية للإنسان فيهـا ، وبعضها اختيارية تحصيلية يمكن للإنسان أن يوجدها بحسب قصده ونيّته ، والتكليف الشرعي سواء تعلّق بالعنوان الذاتي أو العنوان التـحصيلي فـإنّ المقصود منه هو فعل العبد وعمله ؛ لوضـوح أنّ التكـليف يـتعلّق بـفعل المكلّف ، وهذا الفعل تارةً ينطبق عليه العنوان المطلوب بـالقهر والمـلازمة الخارجية ، وتارةً ينطبق عليه العنوان بالقصد والنيّة ، ومثال الأوّل سقوط الثوب النجس في الماء الكرّ فإنّه يطهر وإن لم يقصد الإنسان طهارته ؛ لأنّ العنوان فيه انطباقي قهري ، ومثال الثاني السفر فإنّه تارةً يكون لأجل غاية مباحة وتارةً محرّمة ، ولكلّ غاية أحكامها في هذا السفر ، وهذه ضـابطة عامّة تجري في الأفعال التي تشترك في صورتهـا وشكلها بـين أكـثر مـن عنوان ، فإنّ دخولها تحت عنوان دون آخر يرجع إلى النيّة والقصد ، ويمكن

التمثيل له أيضاً بإعطاء المال للفقير فإنّه تارةً يكون بقصد الصدقة ، وتارةً بقصد إعطاء الزكاة ، وتارةً بقصد صلة الرحم ، وتارةً بقصد اتلاف مال الغير أو إرشاء الفقير وشراء ذمّته ، فالنيّة هي التي تدخل العمل تحت العنوان المنوي ، ولذا يترتّب عليه حكمه .

والخلاصة : إذا لوحظ أنّ الفعل الذي يأتي به العبد في الخارج يصلح أن ينطبق عليه أكثر من عنوان فإنّه يكون مخيّراً بين أمرين :

أحدهما : أن يأتي بالعمل بقصد أحد العناوين حصراً ، فيكون عنوان العمل مأخوذاً بنحو (البشرط لا) عن الغير ، وفي مثله يجب الاقتصار في الحكم على العنوان المنوي .

ثانيهما : أن يأتي بالعمل بقصد سائر العناوين التي يمكن أن تنطبق عليه ، وحينئذ تترتّب عليه أحكامها جميعاً ، وهذا يختصّ في العناوين التي يمكن اجتماعها في العمل الواحد ، فالمثال المذكور يمكن أن تجتمع فيه العناوين الثلاثة الأُولى ، فيتأكّد فيه الحكم استحباباً أو وجوباً أو هما معاً ، ومرجع الاجتماع إلى القصد والنيّة ، بينما العنوان الرابع لا يجتمع هنا ؛ لأنّه حرام على كلّ تقدير .

ومثله يقال في الإقرار بالدين كأن يقول زيد إنّي مطلوب ألف دينار مثلاً ، فإنّه تارةً يظهره بنيّة الإقرار وبقصده ، وتارةً يكون بهدف ضرب

المثل لأجل التعليم في حلقة الدرس ، وتارةً ينوي الاثنين معاً ، فالأعمال التي يأتي بها العباد في الخارج تارةً تنطبق عليها عناوينها قهراً وبلا إرادة ، نظير عنوان المستطيع للحجّ ، وعنوان الغانم في الخمس ، وعنوان الفقير في استحقاق الصدقة ، وبعضها تنطبق عليها عـناوينها بـالقصد والاخـتيار ، وهذه الثانية غالباً ما تجري في الأعمال المشتركة بين أكثر من عنوان . فإذا يمكن أن يتبدّل حكمها من حالة إلى أُخرى بحسب النيّة فربّما يكون العمل واجباً ، وربما يكون مستحبّاً ، وربما حراماً على حسب النيّة كما عرفته من مثال الفقير ، فإنّ اعطاء المال له بقصد شراء ذمّته يكون حراماً ، ولكن إذا كان بقصد مساعدته فيكون مستحبّاً ، وإذا كان بقصد صلة الرحم أو النفقة لكونه واجب النفقة فيكون واجباً .

وهذه الضابطة تنطبق على تعظيم الشعائر أو بـعضها كـإخراج الدم مثلاً ؛ إذ قد يقال إنّه محرّم ؛ لأنّه موجب للضرر ، وهذا القول غير سديد ؛ لأنّ إخراج الدم بما هو عمل مشترك يمكن أن ينطبق عليه أكثر من عنوان . منها : عنوان الحجامة أو الفصد ونحوها من عمليات طبّية ، ومنها عنوان المواساة ، ومنها عنوان التبرّع بالدم ، ومنها عنوان تعظيم الشعائر ، ومـنها عنوان أذى النفس وإضرارها .

فإذا كان الإخراج بالعنوان الأوّل أو الثـاني أو الثـالث فـهو عـمل

راجح ، ويترتّب عليه حكمه ، وإذا جاء به المكلّف بقصد العناوين المذكورة جميعاً تأكّد الرجحان فيه بحسب اجتماع العناوين الراجحة فيه .

وأمّا إذا كان بالعنوان الرابع وقلنا إنّ إيذاء النفس وإضرارها بأي نحو من الأضرار حرام فإنّه يكون حراماً ، ولكن لا أحد من الذين يعظّمون الشعائر يخرجون دماءهم بهذا القصد والنيّة ، وعلى فرض وجود البعض منهم فإنّه يكون حراماً عليه لا على الجميع ، وكذا الكلام من جهة البدعة والتشريع ، فإنّ من الواضح أنّ إخراج الدم بالعناوين المذكورة ليس من البدعة ؛ لوضوح أنّه لم يأت بالعمل بهذا القصد ، بل بالقصود المشروعة التي رجّحها الشرع وأرادها .

إن قلت : إنّ بعض الفقهاء أشكلوا على دخول الإدماء في صغريات الشعائر الدينية .

فإنّه يمكن أن يقال : إنّ الضابطة في دخولها تحت عنوان الشعائر ليست انطباقية قهرية حتّى يصحّ ما ذكر ، وإنّما هي اختيارية قصدية ، فإذا جاء به المؤمن بقصد الإشعار وتعظيم الشعائر كانت من الشعائر . **هذا أوّلاً** .

وثانياً : على فرض أنّ عنوان الشعائر انطباقي قهري لا اختياري فإنّ خروجه عن عنوان الشعائر لا يمنع من الحكم باستحبابه ؛ لدخوله تحت

عنوان اختياري آخر كعنوان المواساة ، فلا ملازمة بين نفي عنوان الشعارية ونفي المشروعية أو نفي الاستحباب ، بل قد يكون العمل ليس من الشعائر ولكن يستحبّ الإتيان به من جهة انطباق عنوان آخر عليه .

الحقيقة الرابعة : حكومة تعظيم الشعائر على سائر العناوين

الملحوظ من طريقة الشرع أنّه يعدّ تعظيم الشعائر الدينية من أهمّ الأحكام الشرعية الأوّلية التي يجب تقديمها على سائر الأحكام المانعة عند التعارض أو التزاحم ، وهو ما قد يعبّرون عنه بإباء الدليل عن التخصيص والتقييد ، نظير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] وقولهم : « كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف »[2] وقولهم : « كلّ بدعة ضلالة »[3] والشعائر من هذا القبيل ، وذلك لأنّها سبب لإبقاء الدين وإحيائه ، وهذا التقديم لا يختصّ بالأحكام الأوّلية ، بل حتّى الأحكام الثانوية لا يمكنها أن تتقدّم عليها ، وذلك لأنّ ملاك إحياء الدين وابقائه في

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠ .

(٢) المحاسن : ج١ ، ص٢٢١ ، ح١٢٨ ؛ الكافي : ج١ ، ص٦٩ ، ح٣ .

(٣) المحاسن : ج١ ، ص٢٠٧ ، ح٦٧ ؛ الكافي : ج١ ، ص٥٦ ، ح٨ ؛ من لا يحضره الفقيه : ج٢ ، ص١٣٧ ، ح١٩٦٤ .

القلوب والنفوس وتحكيم قواعده وأحكامه في الحياة العامّة هو الملاك الأهمّ الذي لأجله بعث الأنبياء ، وأُنزلت الكتب ، وجاهدوا في سبيله ، وقاتلوا وقتلوا وسفكت دماؤهم لأجله ، وهذا ما تؤكّده الشواهد العديدة :

منها : حكم الشرع بوجوب الحضور في مكّة وزيارة البيت ، بل أوجب على الوالي أن يجبر الناس على الحضور عنده لو امتنعوا ، مع أنّ هذا الالزام يتنافى مع أصل أوّلي عام هو قاعدة سلطنة الناس على أنفسهم . ونلاحظ هنا أنّ المعارضة وقعت بين حكمين أوّليين لكنّه رجّح تعظيم الشعيرة على السلطنة .

ومنها : حكمه بإجبار الناس على إظهار الأذان على المآذن ، ولو امتنعوا منه قوتلوا عليه حتّى يستجيبوا ، مع أنّ إظهار الأذان في نفسه عمل مستحبّ ، وإلزام الناس بإظهاره مناف لقانون السلطنة ، وهو في نفسه محرّم ، ولكن في غير هذا المورد ونحوه ، ومقاتلة الناس أشدّ حرمة لما فيه من سفك للدماء ، إلّا أنّ الشرع رجّح جانب الاستحباب هنا ؛ لأنّ الأذان من الشعائر الإحيائية للدين .

ومنها : حكمه باستحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو في مورد القطع بالضرر فضلاً عن الظنّ والاحتمال ، ولو كان الضرر بنحو الموت والقتل أو تقطيع الأعضاء أو الحبس الطويل ، وقد قامت سيرة المتشرّعة على هذا

النهج منذ زمان الأئمّة عليهم السلام ، وبه تضافرت النصوص ، مع أنّ ملاك الموت والقتل والإضرار الشديد بالنفس في نفسه من الملاكات المحرّمة .

ففي كامل الزيارات عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله هشام بن سالم عن ثواب من قتل أو حبس في زيارة الحسين عليه السلام . قال : قلت : فما لمن قتل عنده ؟ جار عليه سلطان فقتله ؟ قال : « أوّل قطرة من دمه يغفر له بها كلّ خطيئة ، وتغسل طينته التي خلق منها الملائكة حتّى تخلص كما خلّصت الأنبياء المخلصين ، ويذهب عنها ما كان خالطها من أجناس طين أهل الكفر »[1] ثمّ عدّد مثوبات ومزايا كثيرة تعطى له في البرزخ وفي الآخرة ، ثمّ قال عليه السلام لمن حبس من الزوّار : « له بكلّ يوم يحبس ويغتمّ فرحة إلى يوم القيامة ، فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه كان له بكلّ ضربة حوراء ، وبكلّ وجع يدخل على بدنه ألف ألف حسنة ، ويمحى بها عنه ألف ألف سيّئة ، ويرفع له بها ألف ألف درجة ، ويكون من محدّثي رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يفرغ من الحساب فيصافحه حملة العرش ، ويقال له : سل ما أحببت »[2].

وهذا المضمون متواتر في الأخبار ، ولذا اتّفق الفقهاء على حكومة استحباب زيارة سيّد الشهداء عليه السلام على عناوين الضرر والحرج بالحكومة

---

(١) كامل الزيارات : ص ٢٤٠ ، ح ٢ ؛ بحار الأنوار : ج ١٠١ ، ص ٧٩ ، ح ٣٩ .

(٢) كامل الزيارات : ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، ح ٢ ؛ بحار الأنوار : ج ١٠١ ، ص ٧٩ ، ح ٣٩ .

التخصّصية أو التخصيصية ، والوجه في ذلك أنّ زيارته عليه‌السلام من شعائر إبقاء الدين .

ومنها : حكمه بعدم حرمة أكل طين قبر الحسين عليه‌السلام مع تحريم أكل غيره بالحرمة المغلّظة ، فقد روى ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الطين ؟ قال : فقال : « أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه‌السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ، وأمناً من كلّ خوف »[1].

ولعلّ الوجه فيه أنّ طين قبر الحسين عليه‌السلام صار من الشعائر الإحيائية للدين ، ولذا حرّم كلّ ما يوجب هتكه ، فحرّم على الناس تنجيسه ، وإذا وقع في بالوعة حرّم استعمالها حتّى يزول ، مع أنّ اجتناب البالوعة قد يلازم الضرر المالي أو الحرج النفسي .

ومن مجموع هذه الشواهد وغيرها ممّا هو كثير يتوصّل إلى نتيجتين :

الأُولى : أهمّية ملاك تعظيم الشعائر ورجحانه شرعاً على سائر الملاكات الأوّلية عند التعارض وإن كانت هي في رتبة الاستحباب وغيرها في رتبة الوجوب أو الحرمة .

الثانية : رجحان هذا الملاك وتقدّمه حتّى على العناوين الثانوية من

قبيل الضرر والعسر والحرج ، وذلك إمّا لإباء تعظيم الشعائر عن التخصيص ، فيكون نظير الصلاة التي لا تترك بحال ؛ لأنّها عمود الدين ، أو لأنّ التعظيم في نفسه ملازم للعسر والضرر ، فلو قيل بحكومتها عليه يستلزم لغوية الجعل ، أو حمل إطلاق دليل التعظيم على الفرد النادر ، أي الذي لا يلازمه ضرر أو عسر وحرج ، وهو قبيح ؛ لأنّه من قبيل استثناء الأكثر الذي يتنافى مع حكمة الشرع .

وعلى هذا الأساس اتّفق الفقهاء على أنّ قاعدتي لا ضرر ولا حرج وإن كانتا من القواعد الثانوية إلّا أنّهما لا تجريان في باب الجهاد والخمس والزكاة والصوم والحجّ ونحوها من أحكام أوّلية يقوم عليها عمود الدين ، وذلك لأنّ رفع الأحكام الضررية والحرجية عن هذه العبادات يستلزم اللغوية ، أو تخصيص الأكثر ، ومن ذلك يعرف أنّ الأحكام التي يتوقّف عليها بقاء الدين وإحياؤه كتعظيم الشعائر تكون حاكمة ومتقدّمة على سائر العناوين الأوّلية والثانوية ، وعليه فلو لازم تعظيم الشعائر الضرر بالنفس أو الوقوع في العسر والحرج ونحو ذلك فإنّ الشعائر تتقدّم ، ويؤخذ بمقتضاها ، لا أن يرفع اليد عن تعظيمها لأجل الضرر والحرج ونحوهما ، وذلك لأنّ الملاك المأخوذ في الشعائر بالغ الأهمّيّة ؛ لما عرفت من أنّ بقاء الدين متوقّف عليه ، ولعلّ هذا ما يستفاد من فتاوى جمع من الفقهاء الذين

صرّحوا بتقديم عنوان تعظيم الشعائر على العناوين الأوّلية والثانوية المعارضة أو المزاحمة لها .

منهم صاحب الحدائق ؒ في مسألة كراهة لبس اللباس الأسود في الصلاة . قال : لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين ؑ من هذه الأخبار ؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان ، ويؤيّده ما رواه شيخنا المجلسي ؒ عن البرقي في كتاب المحاسن أنّه روى عن عمر بن زين العابدين أنّه قال : لمّا قتل جدّي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مأتمه ثياب السواد ، ولم يغيّرنها في حرّ أو برد ، وكان الإمام زين العابدين ؑ يصنع لهنّ الطعام في المأتم[١].

ونلاحظ هنا أنّ كراهة لبس السواد الذي هو عنوان أوّلي عام عند جمع من الفقهاء يتوقّف عند صيرورة السواد شعاراً للحزن على مصاب سيّد الشهداء ؑ الذي هو الآخر عنوان أوّلي ، وإلى هذا الرأي ذهب السيّد اليزدي ؒ أيضاً في أجوبته على الأسئلة المتعلّقة بالشعائر الحسينية[٢]، والميرزا جواد التبريزي ؒ[٣] وجمع آخر من مراجع العصر[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة : ج٧ ، ص١١٨ ؛ وانظر المحاسن : ص ٤٢٠ .

(٢) أُنظر حاشية السيّد اليزدي على رسالة الشيخ جعفر التستري ، ط قديمة .

(٣) الأنوار الإلهية : ص ٢٠٠ .

(٤) أُنظر العروة الوثقى : ج٦ ، ص٣٢٢ ، حاشية رقم (١) وحاشية رقم (٢) .

ومنهم : صاحب القوانين ﷺ في كتابه جامع الشتات ، حيث وجّهت إليه مجموعة من الأسئلة والاستفاءات عن تعظيم الشعائر الحسينية ومنها التشبيه ، فقال بجواز التشبيه في الشعائر الحسينية ورجحانه ، واستدلّ له بعمومات البكاء والإبكاء ، من جهة أنّه موضوع عرفي فيتحقّق في الخارج عبر طرق مختلفة ، ومنها ما يكون في ضمن التشبيه والتمثيل اللذين يثيران العواطف ، ويجسّدان الوقائع ، فيستدرّان الدموع ، وحيث إنّ التشبيه قد يبتلى بعنوان أوّلي مانع وهو تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس وهو محرّم إلّا أنّه رجّح عنوان الشعيرة عليه ، وعلّله :

بأنّه على تقدير عموم حرمة التشبّه لهذا المصداق نقول إمّا بوقوع التعارض بينه وبين عموم رجحان دليل الشعائر أو بالتزاحم ، وعلى الأوّل يتساقط الدليلان ، وننتهي في النتيجة إلى الأصل الأوّلي في التشبيه وهو الجواز ؛ لأصالة الإباحة في الأشياء ، وعلى الثاني يقع التزاحم بين عمومات حرمة التشبّه وبين عمومات البكاء والإبكاء ، وهذه الثانية أرجح وأهمّ فتقدّم عليه[1].

ونلاحظ هنا أنّ حكم التشبّه هو الحرمة ، وحكم البكاء والإبكاء هو الاستحباب ، ومع ذلك يقدّم على الحرمة لأهميّة الملاك ، وإلى هذا الرأي

---

(١) أُنظر جامع الشتات : ج٢ ، ص٧٨٧ .

ذهب بعض الفقهاء في فتواه بجواز التشبيه تمسّكاً بعمومات البكاء والإبكاء[١].

وقد وجّه الشيخ حسن المظفّر ﷺ في كتابه نصرة المظلوم ذلك بقوله : إنّ إظهار الحزن ومظلومية سيّد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادة في المذهب لا بشخص خاصّ منه ... ضرورة أنّه لم ترد في الشريعة كيفية خاصّة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه ، والمحيي لأمرهم في إحيائه ، والمبكي في إبكائه ، وإذا كان سنخ الشيء عبادة ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية[٢]، وقد مرّ عليك في بيان الحقيقة الأُولى ما يزيد الأمر توضيحاً .

ومنهم : السيّد المروّج ﷺ في منتهى الدراية ، حيث صرّح بأنّ قاعدتي لا ضرر ولا حرج محكومتان بأدلّة تعظيم الشعائر لا حاكمتان . قال : لا يبعد أيضاً خروج الضرر والحرج المترتّبين على ما جرت به العادة في المآتم الحسينية من اللطم على الخدود وشقّ الجيوب عن هاتين القاعدتين ... بل التعدّي عن اللطم إلى غيره ممّا يصنعه الشيعة جيلاً بعد جيل ، بل وغيرهم

---

(١) أُنظر رسائل الشعائر الحسينية : ج١ ، ص٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

(٢) نصرة المظلوم : ص٢٢ .

من سائر الفرق الإسلامية في المواكب العزائية ، بحيث صار من الشعائر الحسينية من الضرب بالأيدي على الصدور ، وبالسلاسل على الظهور ، وغير ذلك كتلطيخ وجوههم ورؤوسهم بل جميع أبدانهم بالوحل أو التراب والتبن ، كما هو المرسوم في بعض بلاد الشيعة في أيّام عاشوراء (غير بعيد) إذ الظاهر أنّه لا خصوصية للطم الخدود ، والمقصود بيان رجحان إظهار الحزن الشديد والتأثّر العميق لمصابه صلوات الله عليه وأرواحنا فداه ، كما يدلّ عليه جملة من الروايات ، ومن المعلوم اختلاف كيفيات الأعمال المهيّجة للشجون والأحزان في مختلف البلاد والأحيان مع كونها بمحضر من العلماء الأعيان وعدم إنكارهم لها في شيء من الأزمان ، فلا خصوصية للطم الخدود وشقّ الجيوب .

فالمتحصّل : أنّ زيارته وإقامة عزائه عليه الصلاة والسلام مع اقترانهما بالضرر والحرج غالباً خارجتان عن عموم قاعدتيهما تخصّصاً أو تخصيصاً ، فلا وجه للقول بحرمتهما لهاتين القاعدتين كما قيل[1].

ولا يخفى أنّ الخروج التخصّصي عن الضرر مبني على نفي الضرر بمثل هذه المراسم ، أو على تحقّق النفع الغالب فيها الذي يجبر الضرر أو ينفي الضرر أو ينفي الاعتداد به ، وهذه نكتة مهمّة سيظهر أثرها لدى الاجابة

(١) منتهى الدراية : ج٦ ، ص ٦٤٠ ـ ٦٤١ .

التفصيلية عن الإشكال على بعض الشعائر .

والحاصل من كلّ ما تقدّم : أنّ تعظيم الشعائر الدينية من الأحكام الأوّلية الثابتة في كلّ حال ، فلا يتقدّم عليها حكم أوّلي ولا ثانوي ، ولدى اجتماع عنوان منهي عنه وعنوان مأمور به فإنّ المسألة تدخل في صغريات اجتماع الأمر والنهي ، والنتيجة تثبت مشروعية الشعائر وتعظيمها لا بدعيتها إن قلنا بحصول التعارض أو تقديمها على غيرها من الأحكام إن قلنا بالتزاحم . هذا كلّه إن لم نقل بالخروج التخصّصي ، وهذه ملاحظة هامّة ينبغي التوقّف عندها لتنقيح وجه تقديم تعظيم الشعائر على غيرها سنفصّلها في الحقيقة القادمة .

الحقيقة الخامسة : رجحان تعظيم الشعائر مطلقاً

قد عرفت في الحقيقة السابقة أنّ تعظيم الشعائر الدينية تتقدّم على سائر الأحكام الأوّلية والثانوية ، وهذا التقدّم يمكن أن يخضع لإحدى ضوابط ثلاث :

الأُولى : ضابطة التخصيص ، وذلك بأن نفترض أنّ نسبة تعظيم الشعائر إلى الأحكام المانعة هي نسبة العموم والخصوص المطلق ، باعتبار أنّ تعظيم الشعائر ذو ملاك أهمّ ، فتكون قوّة الملاك موجبة لانصراف

الدليل المانع عن عمومه أو إطلاقه ، فتصبح بمنزلة القرينة اللبّية التي تمنع من العموم والإطلاق ، ويمكن التمثيل له بأهمية ملاك تعظيم المصحف الشريف الذي يوجب صرف أدلّة الإسراف المانعة من صرف الأموال الكثيرة في تزيينه وتذهيبه والاعتناء بصفحاته وبخطّه بما قد يعدّه البعض إسرافاً محرّماً ، إلّا أنّ أهميّة الملاك توجب انصراف أدلّة الإسراف عنه ، أو تكون الشعائر منصوصة بالنصّ الخاصّ فتكون أقوى ظهوراً من الدليل العام فتخصّصه ، نظير النصّ الوارد في لبس الهاشميات السواد على سيّد الشهداء عليه السلام فإنّه مخصّص لعمومات كراهة لبس السواد فتتقدّم عليه بملاك التخصيص .

ونلاحظ أنّ هذه الضابطة وإن كانت متينة في توجيه التقديم إلّا أنّها لا تنطبق على سائر الشعائر ؛ لاختصاصها بالشعائر التي تكون نسبتها مع الأحكام المانعة هي العموم والخصوص .

الثانية : ضابطة التخصّص ، وذلك بأن نفترض أنّ عنوان الشعائر خارج عن موضوع سائر الأحكام المانعة ، فيكون خروجه عن دائرة المنع ليس حكمياً بل موضوعياً ، نظير الضرر الذي هو عنوان عام نفى الشرع وجوده في أحكامه ، فإنّ هذا العنوان لا ينطبق على تعظيم الشعائر ؛ لأنّها جميعاً تؤدّى لغرض النفع الأُخروي ، وقد التزم الشرع بإعطاء الثواب

الجزيل عليه ، وكذا النفع الدنيوي ؛ لأنّ تعظيم الشعائر يعود على الناس بمنافع هامّة تتعلّق بصلاحهم في حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وعلى هذا فإنّ دليل لا ضرر ينفي الضرر ، وأمّا الشعائر فهي نفع فتخرج عنه موضوعاً .

ولذا لا يمكن أن ترفع اليد عن تعظيم الشعائر من جهة الضرر أو الحرج ونحو ذلك من العناوين الثانوية ؛ لأنّها نفع وليست ضرراً ، وإذا تمّت هذه الضابطة فإنّها تصلح جواباً وافياً لمن ذهب إلى تحريم بعض الشعائر من جهة الضرر ، نظير ثواب الحضور في مكّة وزيارة النبي ﷺ وسيّد الشهداء عليه السلام واحترام العالم والمؤمن وتعظيم بعض الشعائر الحسينية ونحوها ، لكن قد يرد عليها بأنّها لا تتوافق مع كلمات بعضهم ؛ إذ صرّحوا بأنّ في بعضها ضرراً ، وجوابه بأنّ الضرر والنفع يختلفان باللحاظ والاعتبار ، فهي قد تكون ضرراً من جهة ونفعاً من جهة أُخرى ، والضرر يرجع في المحصّلة النهائية إلى النفع ؛ لأنّ التعويض الإلهي الذي يقابل الأضرار المادّية الناجمة من تعظيم الشعائر ـ على فرض وجودها ـ يفوق الضرر ، فيتأكّد خروجها موضوعاً عن أدلّة المنع ، أو يقال بتقييد المنع وتخصيصه بمن يرى فيها ضرراً ، وأمّا الذي لا يرى ذلك أو يرى موازنة النفع والضرر فرجحان تعظيم الشعائر بالنسبة إليه باق .

الثالثة : ضابطة التزاحم ، وتتصوّر فيما إذا افترضنا أنّ النسبة بين أدلّة التعظيم وأدلّة المنع هي العموم من وجه ، إلّا أنّنا نحرز أهميّة ملاك أحد الحكمين فنقدّمه على الآخر ، نظير تزاحم حرمة نبش القبر ووجوب حفظ الحقوق إذا توقّفت الشهادة عليه ، ووجوب شقّ بطن الميتة الحامل لإخراج الحمل الحي ونحو ذلك ، وقد ذهب جماعة إلى جواز النبش لأهميّة ملاك حقوق الأحياء من ملاك حقّ الميّت ، وذهبوا إلى وجوب شقّ البطن ؛ لأنّ ملاك حفظ حياة الجنين أهمّ من حرمة ملاك المثلة أو هتك الميّت .

والقائلون بالتزاحم يلتزمون بوجود ملاك كلّ واحد من الحكمين وفعليتهما ، إلّا أنّ المكلّف يعجز عن امتثالهما في وقت واحد ، فلذا لابدّ من التزام أحدهما وترك الآخر ، والعقل والشرع متّفقان على وجوب التزام الأهم ملاكاً أو ما يحتمل أنّه الأهم فيؤخذ به .

وظاهر فتوى الأكثر الذين قالوا باستحباب تعظيم الشعائر في مورد الضرر والحرج لاحظوا أهميّة ملاكها على ملاك الضرر ، كما أنّ من حرّم لعلّه نظر إلى أهميّة ملاك رفع الضرر ، أو نظر إلى القاعدة العامّة القاضية بحكومة الأدلّة الثانوية على الأدلّة الأوّلية ، وطبّقها في هذا المورد أيضاً ، ولم يلتفت إلى أنّ تعظيم الشعائر من الأحكام التي لا تقبل التخصيص أو التقييد ، ولا يترجّح على ملاكها ملاك ، وذلك لما ذكرناه من أنّ تعظيم

شعائر الدين بمنزلة العلّة المبقية للدين والمحيية لآثاره ، فلا يمكن أن يزاحمها ملاك آخر يتعلّق ببعض فروعه وإن كان بدرجة ملزمة كالحرمة ؛ بداهة أنّ إحياء الأصل هو إحياء لفروعه بالضرورة ، بخلاف العكس ؛ إذ لا ملازمة بين إحياء الفرع وإحياء الأصل ، فتدبّر .

ونلاحظ هنا أنّ نتيجة التزاحم هو الأخذ بحكم تعظيم الشعائر وترجيحه على غيره ، سواء كان الحكم هو الوجوب أو الاستحباب بحسب اختلاف الموارد .

ولا يخفى أنّ نتيجة الحكومة التضييقية هي التخصيص ولكن بعناية التعبّد الشرعي لا الظهور العرفي كما قرّر في الأُصول ، ولذا فإنّ الضابطة الأُولى والثالثة قد تتداخلان في ترجيح تعظيم الشعائر ، باعتبار أنّ قوّة الظهور إحدى جهات الترجيح ، أو أنّ الدليل الخاصّ يكون بمنزلة النصّ في مقابل العام ، والتنصيص على الحكم ربما يكشف عن قوّة ملاكه والذي هو الآخر يستدعي الترجيح .

فتبقى المسألة محصورة بين ضابطتي التخصّص والتزاحم ، والظاهر أنّ المسألة غير مانعة للجمع ؛ لإمكان القول بأنّ بعض الشعائر تخرج عن عمومات بعض الأحكام المانعة خروجاً تخصّصياً ، أو نقول بأنّها بالنسبة للبعض كذلك ، وأمّا بالنسبة للبعض الآخر فيكون التقدّم ناشئاً من قوّة

الملاك ، وبهذا يظهر أنّ تعظيم الشعائر الدينية ممّا لا يمنعها مانع من حكم أوّلي أو ثانوي ؛ لأنّها حكم عام وثابت يأبى التخصيص والتقييد كما أن ملاكه يأبى الضعف ، ومن هنا ذهب المشهور شهرة عظيمة إلى استحبابها مطلقاً وإن استلزمت ضرراً ونحوه .

نعم ، يظهر من جماعة منهم أنّهم أفتوا بجواز تعظيم الشعائر الملازمة للضرر لا استحبابها ، ولعلّ وجه الجواز يعود إلى أنّهم أدخلوا المسألة في صغريات ضابطة التعارض لا التزاحم[1]، والقاعدة في باب التعارض هو التساقط ـ على المشهور ـ لا الترجيح ، ولازم التساقط هو اللجوء إلى الأصل الأوّلي في الأشياء ـ أي أصل الإباحة ـ وهو يثبت الجواز والاباحة ، أو أصل البراءة إذا نظرنا إلى المسألة من جهة الشكّ في التكليف المانع من التعظيم .

ونلاحظ هنا أنّ نتيجة التعارض هو ثبوت جواز تعظيم الشعائر الملازمة للضرر لا وجوبها ولا استحبابها ، وبهذا يظهر أنّ دليل لا ضرر لا يصلح للمنع من تعظيم الشعائر الدينية وإن لازمها الضرر ، وذلك لسقوطه في مورد التعارض ، كما أنّ دليل تعظيم الشعائر لا يصلح لإثبات وجوب أو

---

(١) فصّلنا البحث في الفرق بين التعارض والتزاحم عند الأُصوليين والفقهاء في كتاب فقه المصالح والمفاسد : ص٢٣ وما بعدها ، فراجع .

استحباب التعظيم لسقوطه بالمعارضة ، فالتعارض يمنع من التحريم كما يمنع من الوجوب والاستحباب ، لكنّه يثبت الجواز .

كما يظهر أيضاً أنّ دعوى تحريم هذه الشعائر استناداً إلى الضرر غير سديدة ؛ لأنّها لا تتوافق مع القاعدة العامّة في باب التعارض ، وهي التساقط والرجوع إلى الأصل ، كما أنّ نسبة الشعائر إلى البدعة غير سديدة أيضاً ؛ لأنّ ما أجازه الشرع ولو بالأصل العام يخرج عن البدعة موضوعاً .

ولا يخفى أنّ هذه الضابطة وإن كانت وجيهة في نفسها إلّا أنّها لا تتوافق مع ما تقرّر في الحقيقة السابقة من أنّ حكم تعظيم الشعائر الدينية متقدّم على سائر الأحكام الأوّلية والثانوية ، ومع الجزم بالتقدّم لا تصل النوبة إلى التعارض ؛ لما قرّر في محلّه من أنّ التعارض فرع التكافؤ ، وقد عرفت أنّ حكم التعظيم راجح على غيره .

ويتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الضرر ونحوه لا يصلح أن يكون مانعاً من رجحان تعظيم الشعائر الدينية ، فالاستناد إليه للحكم بالتحريم غير وجيه . هذا فضلاً عمّا ستعرفه من الإشكال الصغروي الذي يرد على دعوى حصول الضرر موضوعاً ، أو دعوى تحريم كلّ ضرر ، كما يتحصّل أنّ الفاصلة بين مسألة تعظيم الشعائر وبين البدعة والتشريع كبيرة ؛ لأنّهما أجنبيتان عن بعضهما ، ولا علاقة لإحداهما بالأُخرى .

الحقيقة السادسة: الشعائر والسنن الحسنة

استفاض بطرق الفريقين : « من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »[1] والمضمون متواتر ، وهو يدلّ على كبرى كلّية مفادها أنّ كلّ سنّة حسنة فيها أجر وثواب ، فإذا ثبت أنّ تعظيم الشعائر الدينية من السنن الحسنة عرفاً يتشكّل قياس صغراه عرفية وكبراه شرعية ينتج أنّ في تعظيم الشعائر الدينية أجراً وثواباً ، والظاهر أنّ ظهوره في العموم ممّا يأبى التخصيص ؛ إذ لا يمكن أن تكون السنّة حسنة وفي عين الحال تعد بدعة وخرافة ، كما لا يمكن أن تكون السنّة سيّئة وهي في عين الحال من شعائر الدين .

وتوضيح ذلك يتوقّف على بيان أُمور :

الأمر الأوّل: أصناف السنن الحسنة :

يمكن تصنيف السنن الحسنة على ثلاثة أصناف :

الأوّل : السنن الشرعية .

---

(١) الكافي : ج٥ ، ص٩ ، ح١ ؛ تحف العقول : ص٢٤٣ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص١٢٤ ، ح٢١٧ ؛ وانظر الفصول المختارة : ص١٣٦ ؛ سنن ابن ماجة : ج١ ، ص٧٤ ، ح٢٠٣ ؛ المعجم الكبير : ج٢ ، ص٣١٥ ، ح٢٣١٢ .

والثاني : السنن العرفية العامّة .

والثالث : السنن الشخصية .

فالأوّل نظير سائر الآداب والسنن التي ندب إليها الشرع ، وألزم الناس بالعمل بها ، نظير تعظيم العالم والمؤمن والمسجد وصلاة الجماعة ونحوها . والثاني نظير العادات الاجتماعية التي يعدّها العقلاء من المحاسن ولم ينه عنها الشرع ، أو يمضيها من خلال عناوينه العامّة ، نظير عقد مجالس الفاتحة على الأموات ثلاثة أيّام متوالية مثلاً ، وتوزيع أجزاء من القرآن على الواردين ، وطباعة بعض الآيات أو الكتب المفيدة باسم الميّت ، وقد صرّح بعض المراجع أنّ الجلوس للتعزية ممّا قامت عليه سيرة العلماء والمتشرّعة في هذه الأعصار وما قاربها ، ولم يعلم من حال السلف أنّهم كانوا يجلسون لها ، بل نسب إلى المعتبر القول بالعدم ، ومثله قاله في توزيع الأجزاء من القرآن الكريم ، وقال بأنّه فعل حسن وإن لم أجد له مأخذاً شرعياً في النصوص ولا من الأسلاف[1].

ومن الثالث اتّخاذ بعض المؤمنين سنّة معيّنة ويمضي عليها مدّة حتّى تنسب إليه ، وربما تشتهر وتكون عامّة بعد ذلك ، ولعلّ من هذا القبيل ما ورد في متضافر الأخبار أنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها

(١) أُنظر مهذّب الأحكام : ج٤ ، ص٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

الله سبحانه له في الإسلام :

الأُولى : أنّه حرّم زوجات الآباء على الأبناء فأنـزل الله عـزّوجلّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1].

الثـانية : وجد كنزاً فأخرج مـنه الخـمس وتـصدّق بـه فأنـزل الله عزّوجلّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[2].

الثالثة : لمّا حفر زمزم جـعل سـقاية الحـاج فأنـزل الله عـزّوجلّ : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾[3].

الرابعة : سنّ في القتل مائة من الإبل فأجـرى الله سـبحانه ذلك في الإسلام .

الخامسة : أنّـه لم يكـن للـطواف عـدد عـند قـريش فسـنّ فـيهم عبدالمطّلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام ، وكان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل ما ذبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم[4]، وهو متعارف في حياة الناس أنّ بعض الأشخاص

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٢ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٩ .

(٤) أُنظر كنز الدقائق : ج ٩ ص ٥٩ ؛ منتهى الآمال : ج ١ ص ١١٠ ـ ١١١ .

من العلماء وذوي الشأن فيهم يسنّون سنناً يأخذها الناس منهم ، ويقتدون بهم ، فتصبح من السنن الاجتماعية العامّة .

ومنطوق الرواية يدلّ على أنّ المراد من السنّة الحسنة هو السنّة الشخصية لا الشرعية ، وذلك لأنّ قوله : « من سنّ سنّة حسنة »[1] ظاهر في أنّ مبتكر السنّة هو الشخص ، ولكن حيث إنّ السنّة الشخصية قد ترجع إلى السنّة العرفية باعتبار أنّ الأساليب العقلائية متقاربة أو متّحدة أو أنّ السنّة الشخصية قد تنتقل إلى العرف فتصبح سنّة عامّة .

وأمّا السنّة الشرعية فهي حسنة بلا إشكال ، كما أنّ نسبتها إلى الشرع لا إلى الشخص . نعم قد تكون السنّة الشخصية شرعية أيضاً إذا انطبق عليها عنوان شرعي عام ، أو أمضاها الشرع ولو بنحو عدم الردع عنها .

والحاصل : أنّ النسبة بين السنن الثلاثة هي العموم من وجه ، وعليه قد تجتمع معاً ، وإنّما تنسب إلى الشرع تارة وإلى العرف أُخرى ، وإلى الشخص ثالثة باعتبار التأسيس والتشريع ، فإذا شرّع السنّة الشرع كانت شرعية ، وإذا شرّعها العرف كانت عرفية ، وإذا شرّعها الشخص كانت شخصية .

---

(١) الكافي : ج٥ ، ص٩ ، ح١ ؛ تحف العقول : ص٢٤٣ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص١٢٤ ، ح٢١٧ .

الأمر الثاني: معنى السنّة الحسنة

السنّة في اللغة والعرف السيرة والطريقة[1]، وعليه مضى الاستعمال الشرعي ؛ لأنّ الشرع يؤسّس حقيقة شرعية لها ، ومعناها ناظر إلى جهة الموضوع لا الحكم ؛ ولذا تختصّ بأُسلوب العمل ، وكيفية تطبيق المعاني الكلّية على مصاديقها الخارجية ، وقد مرّ البحث في أنّ طريقة الشرع قائمة على تشريع الأحكام ، وأمّا طريقة الطاعة والامتثال فأوكلها إلى العرف ، ومن هنا يؤخذ وصف السنّة بالحسنة وعدمها من العرف العقلائي ، فما استحسنه العقلاء وعدّوه من السنن الحسنة كان كذلك ، كما هو الحال في سائر الموضوعات العرفية ، والشرع في مثلها يتبع العرف . نعم يكفي في إحراز حسنها الشرعي عدم الردع عنها ، فإذا ردع بطلت أن تكون سنّة حسنة ، ودخلت موضوعاً في السنن السيّئة ، نظير نكاح الشغار الذي أبطله الإسلام ، وصلاة التراويح التي ردع عنها أمير المؤمنين عليه السلام ، ونحو ذلك .

وإحراز الإمضاء الشرعي يتمّ بعدّة طرق ، عمدتها اثنان :

الأوّل : أن يكون العمل مصداقاً لعنوان شرعي عام ، نظير ما نقل أنّ الميرزا النوري رحمه الله صاحب المستدرك هو الذي جدّد سنّة الزيارة الأربعينية

---

(١) أُنظر معجم مقاييس اللغة : ص٤٥٣ ، (سن) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٤٢٩ ، (سنن) ؛ مجمع البحرين : ج٦ ، ص٢٦٨ ، (سنن) .

للحسين ﷺ مشياً على الأقدام وصيّرها ظاهرة عامّة ؛ إذ كان يمشي من النجف إلى كربلاء بهذا القصد ، وصارت سنّة حسنة من بعده[١]. ولا شكّ في حسن هذه السنّة ؛ لأنّها مصداق للعنوان الشرعي العام الذي حثّ على زيارة الحسين ﷺ ، وندب بالمشي إليها ، نظير الخبر الوارد في كامل الزيارة عن الصادق ﷺ : « من أتى قبر الحسين ﷺ ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيّئة ، ورفع له ألف درجة »[٢].

ونلاحظ أنّ الميرزا النوري ﷺ طبّق العنوان الكلّي على أحد أفراده وهو زيارة الأربعين مع أنّ الفرد لم يتعيّن عليه ، ولكن يكفي لوصف سنّته بالحسنة انطباق هذا العنوان الحسن عليه .

والثاني : أن يكون العمل في نفسه مباحاً مشمولاً بالأصل الأوّلي العام ، فيدخله العبد تحت عنوان السنّة الحسنة بالقصد والنيّة ، فتشمله الأحاديث الدالّة على أنّ الأعمال بالنيّات[٣]، وإنّ لكلّ امرئ ما نوى[٤].

---

(١) أنظر الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد : ص١٠١ . ويذكر أنّ جابر بن عبدالله الأنصاري أوّل من مشى إلى زيارة الحسين ﷺ في الأربعين كما سيأتي .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٥٥ ، ح٤ .

(٣) دعائم الإسلام : ج١ ، ص٤ ؛ تحف العقول : ص٥ ؛ تهذيب الأحكام : ج١ ، ص٨٣ ، ح٢١٨ ؛ و ج٤ ، ص١٨٦ ، ح٥١٩ .

(٤) المسائل الصاغانية : ص١١٨ ؛ الانتصار : ص٣٠٣ .

ومن الواضح أنّ دخول الفرد تحت الأصل الشرعي العام يعدّ نوعاً من الإمضاء ؛ لأنّ الردع يفتقر إلى البيان ، فيكفي ـ في مقام التنجيز والإعذار ـ لإحراز الإمضاء عدم وصول الردع .

وعلى هذا فإنّه قد لا يكون هناك عنوان شرعي عام ينضوي تحته العمل الذي يسنّه العبد ، أو يسنّه العرف ، إلّا أنّ عدم وجود الأصل العام لا يمنع من عدّه من السنن الحسنة إذا استحسنه العرف ولم يردع عنه الشرع ، كما هو الحال في سائر العادات والأعراف الاجتماعية .

وبهذا يتّضح أن ليس كلّ ما لا نصّ فيه شرعاً يكون مصداقاً للبدعة ، وذلك لإمكان دخوله في السنن العرفية والشخصية الحسنة التي لم يردع عنها الشرع ، لا سيّما إذا أتى بها العبد بنيّة بعض العناوين الشرعية العامّة ، كمن يلبس السواد ، أو يتباكى بنيّة إظهار الحزن على سيّد الشهداء ، أو يخرج الدم بنيّة مواساته ﷺ ، أو يمشي حافياً مواساة للفاطميات من نسائه وهكذا .

الأمر الثالث: في استحباب السنن الحسنة

نصّ الخبر المتقدّم على وجود ملازمة بين سنّ السنن الحسنة وبين تحصيل الأجر والثواب عليها ، وبضميمة وجود الملازمة الشرعية بين الأجر والاستحباب يثبت الاستحباب ، ونلاحظ من منطوق الخبر أنّ

ترتيب الأجر لا يختصّ بصورة العمل بالسنّة الحسنة ، بل يشمل تشريعها أيضاً ، فيدلّ على أنّ تشريع السنّة الحسنة في نفسه عنوان مستحب شرعاً ، وفيه الأجر والثواب ، كما أنّ العمل بها كذلك ، بل يدلّ على أنّ ثواب تشريع السنّة الحسنة أعظم من ثواب العمل بها ؛ لأنّ العامل بالسنّة له أجر العمل بها ، وأمّا المشرّع فله أجر التشريع وأجر العمل بها إلى يوم القيامة .

وهذا اللحاظ يفتح الباب واسعاً أمام أهل العقل والدين في تشريع السنن الحسنة في المجتمع لأجل العمل بها ، كما أنّه يشير إلى أنّ تشريع هذه السنّة ممّا لا محذور فيه عقلاً أو شرعاً ، وهو ليس من البدعة ، ولا من الخرافة ، فكون العمل غير منصوص عليه في الشرع لا يدخله تحت هذين العنوانين إذا أتى الناس به بقصد السنّة الحسنة ، أو بقصد التقرّب إلى الله سبحانه .

نعم يخرج منه ما علمنا بحرمته شرعاً أو بقبحه عند العرف العقلائي ، فإنّه يعدّ من السنن السيّئة بلا إشكال ، بل إنّ المتبادر من لفظ السيّئة هنا هو المحرّم ، ولا يكون الشيء محرّماً إلّا بنصّ خاصّ على التحريم ، وأمّا ما كان مباحاً في نفسه فإنّه يجوز اتّخاذه سنّة حسنة ينال فيها عظيم الدرجات .

إذا اتّضح كلّ هذا يتّضح أنّ تعظيم الشعائر الدينية بما لها من مظاهر وأساليب تعدّ من السنن الحسنة شرعاً ، والتي فيها الأجر والثواب ، كما أنّ

إظهار الحزن على سيّد الشهداء عليه السلام ببعض المراسم غير المنصوصة ـ لو افترضنا عدم وجود نصّ خاصّ فيها ـ كضرب السلاسل أو المشي حفاة أو إخراج الدم فإنّها تدخل تحت عنوان تعظيم الشعائر الذي هو واجب أو مستحبّ ، ولو افترضنا أنّها ليست كذلك عرفاً فإنّ هذا لا يمنع من استحبابها أيضاً من جهة أنّها من السنن الحسنة التي بها يظهر الناس الحزن ، ويعلنون نصرتهم للحسين عليه السلام والبراءة من أعدائه .

ولا يمكن أن تكون هذه المظاهر من المحرّمات ؛ لأنّها في نفسها من المباحات ، والشرع لم يردع عنها ، فإذا جاء بها الناس بقصد إظهار الحبّ والتقرّب كانت كذلك ؛ لعدم وجود المنع . هذا كلّه إذا كانت سنناً على الصعيد الشخصي ، فما بالك فيما إذا صارت من المراسم الاجتماعية العامّة التي يظهر فيها الناس حبّهم وولاءهم ونصرتهم لأولياء الله ومحاربتهم لأعداء الله سبحانه ؟

ومن كلّ ما تقدّم نستنتج عدّة نتائج :

النتيجة الأُولى : أنّ إظهار التعظيم لبعض الشعائر لا يشترط فيه أن يكون منصوصاً عليه بالنصّ الخاصّ أو العام ، بل يكفي فيه انطباق عنوان السنّة الحسنة عليه عرفاً ، فيكون مشمولاً بالاستحباب ، ويترتّب عليه الثواب ، فإذا انطبق عليه عنوان الشعيرة اكتسب في ذلك أجرين ، وتأكّد

فيه الاستحباب .

النتيجة الثانية : أنّ دخول الشيء تحت عنوان الشعيرة الدينية راجع إلى قصد العامل ونيّته ، لما عرفت من أنّ الموضوعات العرفية يرجع فيها إلى العرف وتحدّدها النيّة .

النتيجة الثالثة : يشترط في صحّة أن يكون الشيء من الشعائر أو من السنن الحسنة أن يكون داخلاً تحت عنوان شرعي عام ، أو يكون مشمولاً بأصالة الاباحة ، وربما يشمل ما كان مستحبّاً أو مكروهاً من جهات أُخرى ، فيدخل تحت عنوان السنن الحسنة أو الشعائر إذا جيء به بهذا القصد والنيّة أيضاً .

النتيجة الرابعة : أنّ الحكم على بعض الأعمال والمراسم في تعظيم الشعائر الدينية بالحرمة يتوقّف على النصّ الخاصّ ، وإلّا كان محكوماً بأصالة الإباحة ، فإذا انطبق عليه عنوان مستحب كتعظيم الشعائر أو السنّة الحسنة كان مستحبّاً . هذه بعض الحقائق الهامّة التي تضمّنت الاشارة إلى الأجوبة عن بعض الإشكالات المذكورة ، كما تضمّنت تأسيس القواعد التي ترتكز عليها الأجوبة عن بعض الإشكالات الأُخرى ، وهذا ما نقرّره في المبحث القادم .

المبحث الثاني

في مناقشة موانع التعظيم

قد مرّ عليك أنّ عمدة الاعتراضات التي أُوردت على قاعدة تعظيم الشعائر الدينية تعود إلى ثلاثة :

١ ـ أنّها بدعة ، وهي مستندة إلى دعوى توقيفية الأحكام ، وأنّ كلّ ما لا نصّ من الشرع عليه فهو بدعة ، أو إلى أنّ كلّ ما يوكل تطبيقه إلى العرف يستلزم تحليل الحرام وتحريم الحلال ، وهو الآخر بدعة ، بل يؤدّي إلى تأسيس شرع جديد .

٢ ـ أنّها خرافة ترجع إلى العادات والتقاليد غيرالمقبولة شرعاً وعقلاً.

٣ ـ أنّها توجب هتك الدين والاستهزاء بالمتديّنين .

وقد عرفت من الحقائق الستّة التي قدّمناها في المبحث الأوّل ما يتضمّن الاشارة إلى الجواب عن بعض هذه الاعتراضات ، وسنقف في هذا المبحث على بعض الأجوبة التفصيلية عنها ، وذلك من خلال مطالب :

المطلب الأوّل
في علاقة تعظيم الشعائر بالبدعة

لا يخفى على أهل التحقيق ضعف نسبة تعظيم الشعائر إلى البدعة ؛ لوضوح أنّهما موضوعان متغايران تمام المغايرة ولا يرتبط أحدهما بالآخر ، وتوضيح هذه الحقيقة يتمّ ببيان أُمور :

الأمر الأوّل: في معنى تحليل الحرام وتحريم الحلال

هذا المصطلح قد يوحي بعض الشيء إلى الابتداع والتشريع كما قد يستفاد من كلمات بعض المعترضين ، إلّا أنّه في حقيقته يتضمّن معنيين أحدهما شرعي والآخر تشريعي ، ويبدو أنّ المعترض غفل عن هذا التصنيف فخطر عنده الاعتراض ، وإلّا فإنّ تعظيم الشعائر إذا لوحظ على أنّه حكم شرعي عام ندب إليه الشرع وحثّ عليه فإنّه يكون أجنبياً عن موضوع التشريع .

وتوضيح ذلك : أنّ تحليل الحرام له معنيان :

الأوّل : أن يكون التحليل مستنداً إلى دليل شرعي خاصّ أو عام ، بمعنى أنّ الشرع نفسه يحلّل ما حرّمه أو يحرّم ما أحلّه حسب ما تقتضيه الضرورات .

والثاني : أن يكون مستنداً إلى الرأي الخاصّ من دون استناد إلى دليل من الشرع ، فيكون المكلّف هو الذي يحلّل ما حرّمه الله سبحانه اتّباعاً لرأيه ومشتهياته ، وليس له في هذا التحليل ترخيص من قبل الشرع .

والإشكال المذكور مبني على المعنى الثاني ؛ لعدم الخلاف في كونه من مصاديق الابتداع في الدين والتشريع المحرّم ، وقد نهى الشرع عنه نهياً مغلظاً ، ووعد فاعله بالنار في نصوص كثيرة :

منها : رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال : « إيّاك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال : أن تدين بشيء من رأيك ، أو تفتي الناس بغير علم »[١] إلى غيرها من الآيات[٢] والروايات[٣].

---

(١) وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص٢٩ ، ح٢٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) أُنظر وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٠ ـ ٣١ ، ح٣٣ ـ ٣٦ .

وأمّا المعنى الأوّل فهو صحيح في نفسه ومعهود من طريقة الشرع في سنّ الأحكام ، بل هو ممّا قامت عليه الضرورة ، والتحليل الحاصل فيه لا يستند إلى الرأي ، بل إلى الشرع ؛ لأنّه رخّص فيه .

فمثلاً : في باب النذر رخّص الشرع المكلّف في أن يصيّر العمل المباح واجباً في حقّه بسبب النذر ، وحينئذ يصبح ما يجوز تركه يحرم تركه ، وفي عين الحال أعطى الرخصة للأب والزوج أن يحلا نذر الولد والزوجة ، ونلاحظ هنا أنّ الشرع أعطى حقّ تحريم الحلال بيد المكلّف بواسطة النذر ، كما أعطى حقّ تحليل الحرام بيد المكلّف ، وهذا النحو من التحليل والتحريم ليس من التشريع ، وذلك لأنّه رجوع من الشرع إلى الشرع .

ومن جهة أُخرى نجد أنّ ما حرّمه الشرع بعنوانه الأوّلي أعطى المكلّف حقّ تحليله إذا اضطرّ إليه من باب عنوانه الثانوي ؛ إذ ما من شيء حرّمه الله إلّا وأحلّه لمن اضطرّ إليه ، كما أنّ للمكلّف أن يبدّل حالته الموضوعية فيخرج نفسه من موضوع ليدخلها في موضوع آخر كالسفر والحضر ، والغنى والفقر ، والاختيار والاضطرار ، وبتبدّل الموضوع يتبدّل حكمه أيضاً لتبعية الحكم للموضوع .

فإنّ من كان في وطنه يحرم عليه أن يصلّي قصراً أو يترك الصيام

بلا عذر ، إلّا أنّه يجوز له وباختياره أن يسافر فيدخل نفسه في موضوع السفر ليبدّل حكمه من وجوب التمام أو الصيام إلى وجوب القصر والإفطار ، كما يجوز له أن ينفق جميع أمواله بما لا يبقى عنده ما يجب تخميسه وهكذا .

ونلاحظ أنّ هذا التبدّل والتغيير من حيث النتيجة يرجع إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ولكنّه لا يستند إلى رأي المكلّف واجتهاده ، بل إلى اختيار المكلّف لموضوع الحكم ، فيخرج نفسه من الموضوع الذي وضع له الشرع حكماً خاصّاً ليدخلها في موضوع آخر وضع له الشرع حكماً مغايراً ، ولا يعدّ هذا بدعة ولا تشريعاً محرّماً ؛ لأنّ التحليل والتحريم مستند إلى الشرع نفسه في الحالتين .

وقد مرّ عليك أنّ مهمّة الشرع هي جعل الأحكام وبيانها ، وأمّا تحديد الموضوعات وكيفية تحقيقها في الخارج فهي موكولة إلى المكلّف نفسه ، فلو كان تبدّل الموضوع يعدّ من التشريع المحرّم لوجب على الشرع أن لا يكتفي ببيان الأحكام ، بل عليه أن يبيّن موضوعاتها وطرق تطبيقها في الخارج ، وهذا ما لم يفعله الشرع في الغالب ، ولازم عدم البيان هو أنّه أراد للمكلّف أن يكون حرّاً مختاراً في اختيار طريقة الامتثال ، ولو كان اختيار طريقة امتثال الحكم من قبل المكلّف يعدّ تحليلاً للحرام لوجب أن

يمنع من أراد السفر من السفر ، ومن أراد النذر من النذر ، ومن أراد حلّه من حلّه وهكذا ، وهو خلاف الضرورة .

وهذه الضابطة ذاتها تنطبق على تعظيم الشعائر ، فإنّ الملحوظ من الأدلّة أنّ الشرع اكتفى ببيان مطلوبية تعظيمها ، وأوكل اختيار طريقة التعظيم وأُسلوبه إلى العرف ، فإذا أسّس العرف لنفسه طرقاً للتعظيم كان ذلك من الشرع لا من التشريع ، كما أنّ العرف إذا التزم ببعض المباحات من وسائل التعظيم وصيّرها من الواجبات بسبب النذر أو إظهار المواساة أو نصرة الحقّ وترويج مبادئه فإنّه يكون من الشرع لا من التشريع .

فيتحصّل : أنّ تحليل الحرام ليس من القواعد الكليّة التي تنطبق في جميع الموارد ، بل تجري في صورة تأسيس الأحكام استناداً إلى الرأي لا إلى الشرع ، وأمّا إذا كانت من قبيل الرجوع إلى الشرع في جميع الموارد فهو أمر صحيح ومشروع قامت عليه ضرورة الفقه وامتثال الأحكام .

وعليه فإنّ المحذور المذكور لا يصلح مانعاً ؛ لأنّه أخصّ من المدّعى ، كما يتّضح أيضاً أنّ هذا المعنى لا يتنافى مع توقيفية الأحكام ؛ بداهة أنّ الأحكام متوقّفة على ما جاء به الشرع ، وما يختاره العرف هو تطبيق الأحكام لا تقنينها وتأسيسها ، وشتّان بين الأمرين .

الأمر الثاني: الخلط بين التشريع والتطبيق

إنّ المعترضين على تعظيم الشعائر نسبوها إلى البدعة ، وهذه النسبة لا تستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّها مبنية على عدم التفريق بين التشريع والتطبيق .

وتوضيح ذلك : أنّ تعظيم الشعائر الدينية لا يخلو إمّا أن يكون قاعدة فقهية عامّة تنطبق في مواردها المختلفة وهو الحقّ على ما حقّقناه سابقاً ، أو أنّه حكم شرعي فرعي نظير وجوب الصلاة والصيام ، وقد اتّفقت كلمة الفقهاء والأُصوليين على أنّ القاعدة الفقهية يتكفّل الفقيه تنقيحها وضبط موضوعها وحكمها ، سواء كانت من القواعد المنصوصة نظير لا ضرر ولا حرج ، أو كانت من القواعد الاستنباطية المصطيدة من الأحكام الفرعية العديدة نظير قاعدة الأهم والمهم وقاعدة ضمان الاتلاف ونحوها بناءً على عدم وجود نصّ فيها .

وأمّا أمر تطبيقها على مواردها فهو موكول إلى المقلّدين أنفسهم ، وهذه إحدى أبرز جهات الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصولية ، فإنّ الأُولى يكون تنقيحها بيد الفقيه ، ولكن تطبيقها يكون بيد المقلّدين ، وأمّا الثانية فإنّ تنقيحها وتطبيقها يكونان بيد الفقيه

نفسه .

فمثلاً : قد يصاب الإنسان بالحرج أو الضرر بسبب عدم امتلاكه داراً ، ولعلّ شخصاً آخر لا يقع فيهما جراء ذلك ، وإنّما يقع فيهما بسبب عدم العثور على عمل ، وربّ ثالث يصاب بهما بسبب العزوبة ، فلكلّ واحد منهم أن يطبّق القاعدة على حالته ، ويعمل بمقتضاها ، فلذا قد يختلف الحكم من شخص لآخر بحسب حالته ، ولا يعدّ هذا من التشريع بل من التطبيق ، ومثله يقال في الأهم والمهم ، فإنّ الأهمّيّة ومراتبها تختلف من مكلّف لآخر ، فلذا قد يختلف حكم أحدهما عن الآخر . هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى اتّفقت كلمة الفقهاء والأُصوليين أيضاً على أنّ استنباط الأحكام الشرعية بيد الفقيه ، وأمّا أمر تطبيقها فهو بيد المقلّد .

ومن هنا تسالم القول بينهم أنّ مهمّة الفقيه بيان الأحكام لا بيان الموضوعات ولا تطبيق الأحكام ، فالفقيه مثلاً يفتي بوجوب الصلاة ، وإنّ الصلاة مشروطة بالساتر الطاهر الذي يستر العورة مثلاً ، ولكن لم يحدّد معنى الساتر ، ولا يحدّد كيفية الستر ، فلذا يوكل الأمر إلى المصلّي نفسه ؛ إذ عليه أن يصلّي مع الساتر ، ولكن يوكل أمر اختيار الساتر إليه ، فله أن يستر نفسه باللباس المخيط ، وله أن يسترها بالقماش غير المخيط ، كما له أن

يسترها بجلد الحيوان مأكول اللحم أو بأوراق الشجر ما دام يصدق على الجميع ساتراً .

ونلاحظ أنّ المكلّف غير مختار في تحديد الحكم ، كما أنّه غير مختار في تأسيس القاعدة الفقهية ، إلّا أنّه مختار في تطبيقها بالكيفية التي يراها مناسبة ، فلا يعدّ اختيار المكلّف لمصاديق الساتر تشريعاً ، كما لا يعدّ تشريعاً إذا أُصيب بالحرج في حالة ولم يصب بها في حالة أُخرى ، وهذا ما جرت عليه سيرة العقلاء في قوانينهم الحكومية وتعليماتهم الإدارية وأنظمتهم الرسمية ؛ إذ يكتفي المقنّن عندهم بوضع القانون ويوكل أمر تطبيقه إلى المعنيين ، ولذا تعطى الصلاحيات بيد الوزراء والمدراء والموظفين المعنيين بتطبيق القوانين في اختيار الأُسلوب المناسب للتطبيق ، ولا يعدّون اختيار المدير للأُسلوب من تشريع القانون أو الابتداع فيه ، وهذا أمر يتوافق مع نهج الحكمة ؛ لأنّ الظروف والأحوال تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والحالات الطارئة ، فلا يمكن أن يكون القانون جامداً لا يتمتّع بالمرونة الكافية للتطبيق ، وإلّا صار تطبيقه متعذّراً ، وبالتالي تنتقض الغاية من وجوده .

وهذه الحكمة ذاتها لاحظها الشرع أيضاً في تشريعاته وأحكامه ، ومن هنا نقول بأنّ تشريع الأحكام بنحو كلّي أمرها موكول إلى الشرع ،

إلّا أنّ تطبيقها موكول إلى العرف ، وهذه الضابطة ذاتها تنطبق على تعظيم الشعائر ؛ لأنّ اختيار طريقة التعظيم وأُسلوبه لابدّ وأن يوكل إلى العرف ، بل تدخّل الشرع في تحديده قد يتنافى مع الحكمة ، وهذا الإيكال إلى العرف يجعل العرف في سعة من حيث اختيار طريقة التعظيم وأُسلوب إظهاره ، وبه لا يكون اختيار أُسلوب دون آخر من البدعة ، كما لا يتنافى مع مبدأ توقيفية الأحكام ، وفي عين الحال لا يستلزم تحليل الحرام ولا تحريم الحلال .

وإنّما هو تطبيق للأحكام الشرعية على مواردها في ضمن ضابطة قرّرها الشرع أن تكون بيد المكلّفين لا بيده هو ، بل يتّضح من هذه الحقيقة أنّ دعوى التشريع في تعظيم الشعائر هي في نفسها لم تنج من مشكلة الابتداع والتشريع ؛ لأنّها مبنية على إنكار ما وسّع فيه الشرع وأوكله إلى اختيار المكلّفين ، وبالتالي إنكار ما شرّعه الشرع ونسبته إلى البدعة هو في ذاته بدعة ومحكومة بحكمها ، والظاهر أنّ عدم التفريق بين ما يرجع إلى التشريع وما يرجع إلى التطبيق هو الذي أوقع المعترضين بهذه الشبهة .

الأمر الثالث: بين ثوابت الشريعة ومتغيّراتها

اعترض على تعظيم الشعائر بأنّها تستلزم تأسيس فقه جديد ؛ لأنّها توسّع في الأحكام الشرعية وتزيد عليها أحكاماً لم يقرّرها الشرع ، وهذا في الوقت الذي يهدّد الشريعة بالزوال والتغيّر أو التلاعب فإنّه يتنافى مع توقيفية الأحكام وثباتها ، وذلك لأنّ إعطاء اختيار أساليب التعظيم إلى العرف يفتح الباب واسعاً لاستحداث طرق وأساليب غير معهودة في الشرع ، ولم ينصّ عليها في نصّ خاصّ ، وهذا ما يستدعي وقوع المحاذير المذكورة ، ومن هنا يجب الوقوف أمام هذا التوسّع والانفتاح والاقتصار في تعظيم الشعائر على ما نصّ عليه الشرع فقط .

ونلاحظ أنّ هذا الاعتراض لا يستند إلى وجه وجيه من جهات عدّة :

الجهة الأُولى : لأنّا لو سلّمنا ضرورة وجود النصّ الشرعي على تعظيم أي شريعة يراد تعظيمها لا نسلّم ضرورة أن يكون النصّ خاصّاً ، بل يكفي فيها أن يكون النصّ عاماً متعلّقاً بالطبيعة الكلّية ، والعرف يختار امتثال الطبيعة بالأفراد التي يراها مناسبة ، وطريقة الشرع في تأسيس أكثر الأحكام من هذا القبيل ، ومن هنا اتّفقت كلمة الفقهاء والأُصوليين على أنّ

الأحكام تتعلّق بالعناوين والطبائع لا بالأفراد . على أنّا لا نسلّم ضرورة وجود النصّ العام في كلّ شعيرة يراد تعظيمها ، بل يكفي وجود الحجّة الشرعية ولو اللبّية عليها ، نظير سيرة المتشرّعة وارتكازاتهم وبناء العقلاء ونحوها ، فلو قامت سيرة المتشرّعة على تعظيم الشعيرة بأُسلوب خاصّ أو طريقة معيّنة ولم يردع عنها الشرع فإنّها تكون مشروعة ، ولا إشكال فيها ، ولا يلزم منها تأسيس فقه جديد ؛ لما عرفت من أنّ الأصل العام في جميع الموارد هو الإباحة والحل ، فالمنع والتحريم هو الذي يفتقر إلى الدليل ، فإذا قامت سيرة المتشرّعة على طريقة في التعظيم كتكريم العالم عبر الحضور عنده والجلوس بين يديه وتعظيم النبي والإمام عليه‌السلام بعد شهادته بالحضور عند قبره والدعاء عنده وإظهار الحزن على مصائبه بنصب مجالس العزاء ولبس السواد ونحو ذلك كان ذلك مشروعاً ، ولا يلزم منه المحذور المذكور .

فدعوى أنّ تعظيم بعض أفراد الشعائر يفتقر إلى النصّ الخاصّ غير وجيهة ، وإلّا لنقض في الكثير من الموارد التي يأتي بها الناس امتثالاً للأحكام العامّة بدعوى عدم وجود نصّ خاصّ عليها .

فمثلاً : الشرع أمر بصلة الرحم وبرّ الوالدين ووجوب تبليغ الأحكام وتعليمها إلى الجاهلين ، ولكن لم ينصّ على أن تكون الصلة بإعطاء المال أو

اهداء ثواب بعض النوافل أو الدعاء له ، كما لم ينصّ على ذلك في برّ الوالدين ، فهل يقال بأنّها محرّمة لأنّها تستلزم تأسيس فقه جديد ؟ ومثله يقال في تبليغ الأحكام ؛ إذ أمر الشرع بوجوب الإنذار وبيان الحقّ وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل ونحوها من عناوين عامّة ألزمت العالمين بالأحكام تعليمها للجاهلين ، ولكن لم تحدّد طريقة التبليغ وأساليبه ، وعلى هذا المدّعى ينبغي أن يحكم بعدم مشروعية تبليغها بواسطة المجلّات والصحف والكتب والندوات والمؤتمرات والبرامج الفضائية ونحوها ، والاقتصار على ما كان بواسطة المنبر أو حلقات الدرس ؛ لأنّها الطرق المعهودة التي كانت في زمان النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام ، وهذا ما لا يلتزم به فقيه ولا متفقّه .

والحاصل : أنّ اختيار أساليب تعظيم الشعائر أمرها موكول إلى اختيار الناس ، ولهم أن يستحدثوا الطرق التي يجدونها مناسبة في كلّ زمان ومكان ما دامت تعدّ عرفاً من مصاديق الشعائر المأمور بتعظيمها ، ولا يلزم من هذا تأسيس فقه جديد ؛ لأنّ التأسيس هنا ليس للحكم ، بل لطريقة امتثال الحكم .

الجهة الثانية : أنّ هذا الاعتراض مبني على عدم التفريق بين الموضوع المرن الذي من شأنه الاتّساع والتضخيم والموضوع الجامد الذي لا يقبل التوسعة ولا التضخيم ، والمحذور المذكور إن صحّ فهو يمنع من

التوسعة في الموضوع الثاني لا الأوّل .

وتوضيح ذلك : أنّ الموضوع الذي يتعلّق به الحكم على قسمين :

أحدهما : الموضوع الجامد ، وهو الموضوع الذى أراد الشرع الجمود فيه ، ولم يأذن بتوسيعه ، كما لم يأذن بتنقيصه ، نظير موضوعات العبادات كالصلاة مثلاً ، فإنّ موضوعها جامد لا يجوز أن يزيد فيها المكلّف ، ولا يجوز أن ينقص منها إلّا بإذن ودليل خاصّ من الشرع ، ولذا قد يعبّر عن هذه الموضوعات بالموضوعات الشرعية ، وفي المصطلح الأُصولي يعبّر عنها بالحقائق الشرعية ؛ لأنّها مأخوذة من الشرع حصراً ، ولا مجال للعبد في أن يزيد منها أو ينقص ، ولو تدخّل في ذلك كان مبتدعاً ومصيره إلى النار .

ثانيهما : الموضوع المرن ، وهو الموضوع الذي أراد الشرع المرونة فيه ، وربما حبّب التوسّع فيه والانتشار ، نظير موضوعات الأحكام التوصّلية كالجهاد وتبليغ الأحكام وبعض العقود كالبيع والمصالحة ، فإنّ الشرع لم يحدّد لها موضوعاً جامداً ، بل ترك تحديد هذه الموضوعات إلى العرف ، وجعل العرف في سعة فيزيد منها أو ينقص بحسب متطلّبات الزمان والمكان .

ومن هنا أجاز الفقهاء استخدام الأسلحة الحديثة في باب الجهاد ،

واستعمال الوسائل الحديثة في تبليغ الأحكام ، كما لم يقيّدوا حصول البيع أو المصالحة بصيغة واحدة ، بل تركوا الأمر مفتوحاً للمتعاقدين ، فلهم أن يختاروا ما يناسبهم إلّا ما حرّمه الشرع بدليل خاصّ .

وعليه فمهما تطوّرت أساليب الجهاد والتبليغ بمرور الزمان جاز استخدامها ، ومهما استحدثت من عقود في البيع والتجارة والمصالحات فإنّها تكون مشمولة بعمومات حلّية البيع ووجوب الوفاء بالعقود ، وذلك لأنّ الموضوع الذي تعلّق به الحكم فى ذاته موضوع مرن ومتطوّر لا يتقيّد بزمان أو مكان ، ومن هذا القبيل موضوع تعظيم الشعائر الدينية ، فإنّه موضوع مرن في نفسه لا يقبل الجمود ولا التحديد ، بل هو في ذاته يتقوّم بالتوسعة والانتشار ، بل أمر الشرع بتعظيم الشعائر هو أمر بالتضخيم ، والتوسعة فيها فيدلّ على فتح باب إضافة العديد من الأساليب الجديدة للتعظيم .

ولعلّ السرّ في ذلك هو أنّ مثل هذه الموضوعات يتوقّف عليها إحياء الدين وانتشاره بين الناس كالجهاد الفكري ، أو تتوقّف عليها قوّة المسلمين في المال والتجارة كالبيع ، أو حلّ الخصومات والمنازعات بينهم كالصلح ، وهذه الموضوعات تحظى بأهميّة كبيرة في ملاكات الشريعة ، فلابدّ من أن تكون مفتوحة للناس فيختاروا في امتثالها ما يناسبهم في كلّ

زمان ومكان .

وعلى هذا فإنّه لا يمكن أن يمنع أحد من استحداث وسائل جديدة للجهاد أو تبليغ الدين أو تعظيم شعائر الدين بحجّة عدم وجود نصّ خاصّ عليها ، أو أنّ فتح الباب أمام هذا الاستحداث يؤدّي إلى تأسيس فقه جديد ، وذلك لأنّ هذا المحذور إن صحّ فهو يصحّ في الموضوعات الجامدة ، وأمّا الموضوعات المرنة فإنّ مقتضى طبعها والغاية التى شرّعت لأجلها تستدعي أن تكون مرنة متطوّرة ومواكبة للزمان والمكان ، فللناس أن يجدّدوا فيها أو يضيفوا أساليب لم تكن معهودة من قبل ، ولا يلزم منه المحذور المذكور ؛ لأنّ المفروض أنّ الشرع نفسه لم يحدّد الموضوع ، ولم يقيّد طريقة تحقيقه في الخارج .

الجهة الثالثة : سلّمنا ـ جدلاً ـ أنّ موضوعات الأحكام الشرعية جامدة وأنّها متوقّفة على ما نصّ عليه الشرع ، إلّا أنّ الذي يدخل في حيّز عمل المكلّفين ليس الحكم ولا الموضوع ، بل مصاديق الموضوع ، وهذا في نفسه أمر مرن ، والعبد فيه مخيّر في تحقيق الموضوع الشرعي في أي مصداق يريد ، فالاستحداث الحاصل في المصداق ليس استحداثاً للموضوع ولا للحكم ، وهذا لا يستلزم زوال الشريعة ولا تغييرها ، بل هي ثابتة في أحكامها وفي موضوعاتها ، إلّا أنّ المتعيّن هو المصداق الخارجي .

وتوضيح ذلك : أنّ الشرع لدى تشريع الأحكام يعلّق حكمه الكلّي على موضوع كلّي ، فينصّ مثلاً على وجوب إعداد الزاد والراحلة للحجّ ، وفي مثل هذا النصّ يكون الحكم الكلّي ـ وهو الوجوب ـ معلّقاً على الموضوع الكلّي أيضاً وهو الزاد والراحلة ، وكلاهما أمران ثابتان لا يتغيّران إلى يوم القيامة ، إلّا أنّ تحقيق هذا العنوان الكلّي للموضوع في الخارج موكول إلى العبد نفسه ، فلذا يكون العبد مخيّراً في إعداد أي نوع من أنواع الطعام له ، كما له أن يختار طريق البرّ أو البحر أو الجو في تحقيق هذا العنوان ، ولو تطوّر الزمان واستحدثت وسائل جديدة للسفر كانت مشمولة بهذا العنوان الكلّي ، ولو انتفت بعض الوسائل كالدواب من الإبل والخيل والحمير مثلاً في مثل هذه الأزمنة واستحدثت السيارة والطائرة والقطار ونحوها فإنّه لا يضرّ بأصل الحكم .

ونلاحظ هنا أنّ استحداث المصداق الخارجي للموضوع العام أو الكلّي لا يستلزم تغيير الشريعة ولا الابتداع فيها ؛ لأنّ مسؤولية الشرع بيان الحكم وتعليقه على موضوعه ، وأمّا تحقيق هذا الموضوع وامتثاله في الخارج فهو أمر موكول إلى العباد أنفسهم ، ولكلّ منهم أن يختار الطعام الذي يناسبه ووسيلة النقل المريحة له ، ولا يلزم أحد منهم بشيء من ذلك .

وهذه الحقيقة ذاتها تنطبق على تعظيم الشعائر ، وذلك لأنّ الشرع أمر

بتعظيم الشعائر الإلهية ، فالحكم الكلّي علّقه الشرع على موضوعه الكلّي وهو تعظيم الشعائر ، إلّا أنّ اختيار طريقة التعظيم وأساليبه فخوّلها إلى العرف ، وللناس أن يختاروا في كلّ زمان ومكان ما يناسبهم في إظهار هذا التعظيم للشعائر ، ولا مجال للاعتراض عليهم إذا استحدثوا وسائل لم تكن معهودة من قبل بدعوى أنّها غير منصوصة ، أو لم تكن في زمن النبي ﷺ والأئمّة عليهم‌السلام ؛ لأنّ المفروض أنّ أُسلوب التعظيم تركه الشرع لاختيار الناس وطرقهم .

ولذا قد تختلف أساليب التعظيم من مجتمع لآخر ، ومن زمان لآخر ، وهذا لا يستلزم منه تغيير الشريعة أو الابتداع فيها ؛ لأنّ أصل الحكم وموضوعه ثابتان ، والمتغيّر مصاديق الموضوع ، وهذه حقيقة هامّة تتوافق مع مبدأ توقيفية الأحكام وثبات الشريعة ، وفي عين الحال تفتح المجال أمام تطوير أساليب تعظيم الشعائر واستحداثها عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة ، ولعلّ المطالبين بالنصوص الخاصّة في اختيار أساليب التعظيم للشعائر لم يلتفتوا إلى هذه الحقيقة ، فأوردوا الاعتراض ، وإلّا فإنّ الالتفات إلى طريقة الشرع في تعيين الأحكام وتشريعها يوصل إلى هذه الحقيقة ، ويدفع المحذور المذكور .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الإشكال على تعظيم الشعائر برمّتها

أو في بعضها بالخصوص بدعوى البدعة وتوقيفية الأحكام مبني على نظرة غير متكاملة عن طريقة الشرع في تشريع الأحكام ، أو عدم التمييز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في أحكام الشريعة ، فإنّ المشروع هو استحداث مصاديق موضوعات الأحكام الشرعية ، وغير المشروع هو استحداث الأحكام الشرعية ، وبين الأمرين بون بعيد ، وتعظيم الشعائر الدينية والتطوير في أساليبها وطرقها يرجع إلى الأوّل لا الثاني ، فاعطاء حكم الثاني إلى الأوّل بعيد عن النهج الصحيح ، بل هو في نفسه ينتهي إلى الابتداع والتشريع .

المطلب الثاني
في علاقة تعظيم الشعائر بالخرافة

نسب البعض تعظيم الشعائر الدينية إلى الخرافة داعياً إلى وجوب تركها والتخلّي عنها تنزيهاً للمؤمنين المعظّمين لشعائر الدين منها ، إلّا أنّا إذا عرضنا هذا الإشكال للنقد والتحليل نجد أنّه لا يستند إلى وجه علمي ، وتفصيل ذلك يتوقّف على معرفة معنى الخرافة وتحديد موضوعها ، ثمّ ملاحظة علاقتها بالشعائر الدينية ومدى تطابقها مع المفهوم العقلائي للشعائر ، وهذا ما نعرضه من خلال أُمور :

الأمر الأوّل: في معنى الخرافة

الخُرافة ـ بضمّ الخاء ـ في اللغة الحديث المستملح المكذوب بسبب عدم مطابقته للواقع أو عدم تصديق الناس له ؛ لكونه من الغرائب . يقال هذا حديث خرافة نسبة إلى رجل استهوته الجن فكان يحدّث بما رأى

فكذّبوه ، فقالوا : حديث خرافة[1].

والخَرَف ـ بفتح الخاء والراء ـ هو فساد العقل من الكبر[2]، والملازمة بينهما ظاهرة ؛ لأنّ الثاني سبب للأوّل . هذا في اللغة ، وأمّا في العرف فتطلق الخرافة على عدّة معان :

الأوّل : المعاني المتوهّمة أو المتخيّلة ولا تمت إلى الواقع بصلة ، كالذي يتصوّر أنّ خالق الكون هو الصنم ، وأنّ شعور الشاعر وقدرته على نظم الشعر ناشئة من جنّي الشعر ؛ إذ كان أهل الجاهلية يتصوّرون بأنّ الشاعر لا يقدر على نظم شعره ما لم يدخل جنّي الشعر في رأسه .

الثاني : المعاني الباطلة ، سواء كانت ناشئة من وهم أو عادات وتقاليد أو منظومة من الأفكار ممزوجة بين الصحيحة والباطلة والمأخوذة من الوهم والعقل والتقاليد ، نظير الأديان الوثنية وعقيدة الثنوية في الخالق وعقيدة الجبر ونحوها من معتقدات وأفكار مركّبة من غثّ وسمين ، فلذا تكون باطلة ؛ لأنّ الحقّ لا يكون إلّا خالصاً .

الثالث : كلّ ما لا دليل عليه من عقل أو شرع فهو خرافة ؛ لأنّه

---

(١) أُنظر لسان العرب : ج ٩ ، ص ٦٥ ـ ٦٦ ، (خرف) ؛ مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٤٣ ـ ٤٤ ، (خرف) .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ص ٢٩٣ ، (خرف) .

يكون حديثاً مكذوباً وإن استملحه الناس ، ونلاحظ أنّ مرجع المعنى الأوّل والثاني إلى هذا الأخير ، ولأنّ ما لا دليل عليه لا ينشأ إلّا من خلط الحقّ بالباطل أو الباطل ببعضه ، وبالتالي يكون من نسج الوهم والخيال لا من العقل ، ويمكن إرجاع جميع هذه المعاني الثلاثة إلى معنى جامع وهو كلّ ما لا واقعية له ، وإنّما يتوصّل الناس إلى عدم واقعيته من خلال انسداد طريق العلم بصدقه ، وطرق العلم الحصولي ثلاثة هي الحس والعقل والشرع ، فكلّ ما لا دليل يثبت صدقه حساً أو عقلاً أو شرعاً يحكم عليه بعدم واقعيته ، وبالتالي فإنّ الاعتقاد به والتعامل معه يكون من الخرافة . هذا معنى الخرافة في اللغة وفي العرف ، والظاهر أنّ الشرع والمتشرّعة ليس لهم مصطلح يغاير هذا المفهوم ، ومن هنا تكون الخرافة من الحقائق العرفية لا الشرعية ولا المتشرّعية .

ولا إشكال في بطلان الخرافة وعدم مشروعيتها في الدين ؛ لوضوح أنّ الدين يقوم على الأدلّة والبراهين القاطعة وجداناً أو تعبّداً ، ولا مجال لدخول الخرافة فيه ، ولذا لا يجوز للمؤمن أن يتديّن بما هو خرافة أو يعظّمه ويقدّسه ، ولو فعل ذلك كان مبتدعاً في الدين وعاصياً ، فضلاً عن خروجه عن موازين العقل السليم ، إلّا أنّ هذا المعنى لا ينطبق على تعظيم الشعائر الدينية ؛ لما عرفت من تضافر الأدلّة الشرعية والعقلية وقيام السيرة العقلائية عليها ، فمن أين ترى نشأت الخرافة فيها ؟

الأمر الثاني: منشأ الخرافة في الشعائر

لسائل أن يسأل ممّن نسب تعظيم الشعائر إلى الخرافة من أين نشأت الخرافة فيها ؟

والجواب لا يخلو من احتمالات :

الأوّل : أن تكون الخرافة قد نشأت من الحكم ، بمعنى أنّ حكم تعظيم الشعائر حقيقة موهومة لم يؤسّسها الشرع ، بل اخترعها الناس من عند أنفسهم .

الثاني : أن تكون ناشئة من الموضوع ، بمعنى أنّ عنوان الشعائر في نفسه باطل لم يقم عليه دليل عقلي أو شرعي ؛ إذ لا توجد شعائر في الدين تستحقّ التعظيم ، وكلّ ما قيل بشعاريته فهو ناشئ من مخترعات الناس .

الثالث : أن تكون ناشئة من تطبيق الموضوع على مصداقه في الخارج ، وهي منشأ مظاهر تعظيم الشعائر وأساليبها ، فيكون تعظيم شعائر الدين نظير تعظيم أهل الجاهلية أصنامهم بذبح الهدي عندها ، أو التمسّح بها ، أو إظهار الخضوع والخشوع لها ، ولا مجال لنسبة الخرافة إلى الأوّل ؛ لوضوح بطلانه ، بل يستلزم الخروج من الدين . كما لا مجال لنسبتها إلى الثاني ؛ لما عرفت من أنّ الشرع لا يشرّع حكماً إلّا معلّقاً على موضوع ، وموضوع الحكم لا يتصوّر فيه الكذب أو الوهم والخيال ؛ لأنّه يؤخذ على نحو القضية الحقيقية ، وهي قضية افتراضيه لا يصدق فيها الكذب ولا

البطلان ، فحديث الخرافة لا يجري في موضوعات الأحكام ، فلم يبق إلّا الاحتمال الثالث ، وهو أن تكون الخرافة في تعظيم الشعائر الدينية ناشئة من اختيار وسائل التعظيم وأفراده ، ومنشأ الخرافة فيه يعود لأُمور :

أحدها : أن يكون الأُسلوب خرافياً ؛ لأنّه لا ينطبق عليه عنوان تعظيم الشعيرة ، كمن يريد أن يعظّم المصحف الشريف بترك قراءته ، أو يعظّم العالم بعدم الحضور عنده واجتناب مجلسه ، ومن الواضح أنّ هذا النحو من العمل لا يعدّ تعظيماً ؛ لأنّ التعظيم يتمّ بخلافه .

ثانيها : أن يكون كذلك لعدم وجود دليل يدلّ عليه ، نظير تعظيم حرمة الميّت بالجلوس للعزاء عليه ثلاثة أيّام كما قيل[1].

ثالثها : أن يكون كذلك لقيام الدليل على عدم مشروعيته ، نظير تعظيم جماعة من الوضّاعين والسلاطين الظلمة بعنوان أنّهم صحابة أو أولياء الأمر ، ولا يخفى أنّ عدم الدليل لا يساوق دليل العدم ، وهذه نكتة مهمّة سيظهر أثرها .

والمعنى الأوّل منها يكون من الخطأ في التطبيق، وهو ليس من مصاديق الخرافة بالوجدان والعرف ، وإلّا لنقض في سائر الموارد التي تحصل عند المكلّفين وفيها خطأ في التطبيق، نظير الخطأ في التطبيق في نيّة الاقتداء بإمام الصلاة، وتقليد المجتهد والغسل وإخراج الحقوق الشرعية ونحوها، ولازمه القول

---

(١) أُنظر تهذيب الأحكام : ج ٤ ، ص   ، حاشية رقم (٧٠) .

بتحريمه ، وهو مخالف للنصّ والإجماع ، فلذا يتعيّن تصحيح الخطأ عبر تنبيه صاحبه إلى ما هو الحقّ ، وأين هذا من الخرافة ونسبتها إلى تعظيم الشعائر؟

والمعنى الثاني أيضاً أجنبي عن موضوع الخرافة ؛ لأنّ ما لا دليل عليه من أساليب تعظيم الشعائر لا يخلو إمّا أن يكون له دليل عام يرجع إليه ، أو يكون مشمولاً للأصل العام وهو الإباحة ، وهذا الأصل أسّسه الشرع ، وأرجع المكلّفين إليه في كلّ ما لا دليل عليه ، أو يكون راجعاً إلى قصد المعظّم ونيّته في أن يدخله تحت عنوان من العناوين الراجحة شرعاً ، فلا يجوز نسبته إلى الخرافة .

والمعنى الثالث يتوافق مع مضمون الخرافة؛ لأنّ بعد قيام الدليل على عدم جواز الشيء لا يمكن التديّن به وإظهاره كأُسلوب لتعظيم الشعائر؛ إذ يدخل في موضوع الخرافة من جهة كذبه وبطلانه،كما يدخل في موضوع البدعة، إلّا أنّ هذا المعنى لا ينطبق على تعظيم الشعائر الدينية؛ لما عرفت من أنّ الشرع قنّن الكبرى وحدّد موضوعها، وأوكل أمر تطبيقها إلى العرف، فكلّ ما يلتزم به العرف من أساليب ومظاهر لتعظيم الشعائر تكون مشروعة ما لم يردع عنها الشرع.

وعليه فإنّ النهي والردع يفتقر إلى دليل، كما أنّ النسبة إلى الخرافة تفتقر إلى دليل ؛ لوضوح أنّ عدم الدليل على الشيء غير دليل العدم ، فكلّ تعظيم للشعائر لم يصلنا نهي عنه من قبل الشرع يكون مشروعاً ، كما يكون أجنبياً عن الخرافة، فنسبته إلى الخرافة لا تخلو من مغالطة وتجنّ كبير.

الأمر الثالث: لا خرافة في الضرورات

بغض النظر عمّا تقدّم فإنّ تعظيم الشعائر الدينية بالأساليب والطرق العرفية المختلفة هو في نفسه من الموضوعات المهمّة التي لا تتوقّف مشروعيته على ورود دليل شرعي خاصّ أو عام يدلّ عليه ؛ لأنّه من الضروريات البديهية التي يتّفق عليها جميع العقلاء فضلاً عن المتشرّعة ، فعدم الدليل على بعض أساليبه ـ لو افترضنا ذلك ـ لا يساوق خرافيته ، كما لا يساوق الدليل على عدمه ، وهذا ما تؤكّده السيرة العقلائية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية ؛ إذ هناك أكثر من ضرورة تدعو إلى وجوب تعظيم الشعائر الدينية بكلّ الأساليب المناسبة ، وفي عين الحال تبطل موضوع الخرافة . نكتفي ببيان ثلاث منها :

الضرورة الأُولى: اجتماعية إنسانية

فإنّ الملحوظ من أساليب الأُمم والشعوب في تعظيم شعائرهم ورموزهم الوطنية والدينية أنّ شعائرهم لا تكون مبتكرة ومستحدثة في وقتها في الغالب ، وإنّما هي عبارة عن موروث حضاري مكدّس تجتمع على تكوينه مجموعة الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والطبائع والأذواق عبر الأجيال ، وهو ما يعبّر عنه بعادات الشعوب وثقافاتهم ، وهذا ما

تقتضيه الطبيعة البشرية التي تتأثّر بالأحداث والظروف وسائر ما يحيط بها من مؤثّرات ، وهذا ما نجده جلياً في أكثر المظاهر الفنّية والأدبية كالشعر والرسم والأفلام والأطعمة والألبسة وطريقة بناء البيوت والأسواق وطريقة الزواج وعقد مجالس الفرح والعزاء ونحو ذلك ، فإنّ الشعائر التي تؤمن بها الشعوب وتعظّمها وتعتبر بها ليست مبتكرات وقت واحد ، أو جيل واحد ، ولا تتكوّن دفعة وبمحض الصدفة ، بل هي عبارة عن توارث جملة من الخصوصيات بحيث تظهر بهذا المظهر أو بذاك ، فلذا تحمل الشعيرة هوية وخصوصيات كلّ مجتمع وقومية ووطن في ضمن معتقداته وعاداته وثقافته .

فالشعيرة ليست شعيرة فقط كما قد يتصوّرها البعض ، بل هي عبارة عن لوحة فنّية متكاملة تعبّر عن الكثير من المفاهيم والمعتقدات والأذواق والعادات ، فلذا تكون معبّرة عن الشخصية الاجتماعية والهوية العامّة لأهلها ، وهذا ما يؤكّده علماء النفس الاجتماعي ؛ إذ هم متّفقون على أنّ من الخطورة بمكان تغيير الشعارات الوطنية أو التلاعب بالمفاهيم والثقافات العامّة لأي بلد وأُمّة ؛ لأنّ هذه الشعارات والرموز تمثّل هوية البلد والأُمّة ليس في زمان واحد بل عبر أزمنة طويلة ، ولذا نجد أنّ البشرية تحتفظ بشعائرها وتضحّي من أجلها ، كما نجد اهتمام المؤسّسات العلمية والتعليمية

فضلاً عن السياسية بحفظ التراث في كلّ بلد ، ويصرفون عليه أموالاً كثيرة ؛ لأنّ التراث يعدّ ثروة كبيرة تحكي عن وجود حضارات استنزفت الكثيرمن الجهود والطاقات حتّى كوّنت حصيلة تستدعي الفخر والاعتزاز.

كما نلاحظ أنّ نقل الثقافات والعادات إلى البلاد الأُخرى تعدّ من أهمّ أساليب التأثير والانتصار في الصراعات السياسية بين الدول ، ومن هنا تصرّ بعض الدول العظمى على ترويج لغتها ومفاهيمها بين الشعوب ؛ إذ تصرّ بريطانيا مثلاً وبالرغم من انحسار دورها في العالم اليوم على ترويج لغتها الانكليزية وتكريس مفرداتها في لغات الشعوب ، وذلك لأنّ وراء تعلّم اللغة تحميل الثقافات والمفاهيم العامّة ، والذي هو الآخر يخدم الكثير من مشاريع هذه الدولة ، كما تستخدم اليوم اميركا سياسة القوّة الناعمة من خلال ترويج ثقافتها وعاداتها وأساليب حياتها وشعاراتها عبر الأفلام والبرامج والمسرحيات ونحوها .

والخلاصة : أنّ تعظيم الشعائر الدينية يمثّل النهج الذي يحفظ هوية الأُمّة ، ويحيي معالمها وكرامتها ، ويشيد بانجازاتها التاريخية والحضارية ، وهذا أمر محبوب راجح يلزم بتعظيمه العقل والعقلاء فضلاً عن الشرع ، واختلاف وسائل التعبير عن هذا الاحترام والتعظيم يكرّس محبوبيتها ومكانتها في الأُمّة .

الضرورة الثانية : ذاتية نفسية

إنّ الحياة الإنسانية تقوم في مختلف جوانبها على أساس احترام الأفكار والعقائد التي يعتقد بها الناس ، وعلى هذا الأساس يحكم على الأنظمة السياسية والاجتماعية في العالم ، وهو مبدأ عام تقرّه جميع القوانين والأعراف والأنظمة ، ولا يختلف في هذا نظام عن نظام ، ولا قانون عن قانون ، ولا بلد عن آخر مهما اختلفت المذاهب والآراء .

ومن هنا أقرّ جميع عقلاء العالم واعترفت قوانينهم بحرّية الفكر والمعتقد وحقّ التعبير عن هذا الحقّ بحرية ، وذلك لأنّ لكلّ مجتمع رموزاً وشعائر محترمة ومقدّسة ، وله أساليب وطرقاً للتعبير عن هذا الاحترام والتقديس .

والملحوظ أنّ جميع العقلاء يحترمون هذا التعبير ، ويجدونه حقّاً طبيعياً فلا ينتقصون منه ، ولا ينسبونه إلى الخرافة ، ولو تأمّلنا في عادات الشعوب وتقاليدهم وأساليبهم المختلفة في التعبير عن هذا المبدأ لوجدنا أنّ الكثير منها ممّا يمكن نقده والانتقاص منه ، أو ربما نسبته إلى الخرافة بحسب الواقع والموازين العقلية الصحيحة ، إلّا أنّ هذا ما لا يقع عادة ؛ لأنّ عقلاء العالم يحترمون اعتقادات الشعوب كما يحترمون مشاعرهم وأساليبهم التي يجدونها مناسبة للتعبير عن هذه المعتقدات والمشاعر .

ونلحظ هذا كثيراً في بعض أساليب الرياضيين في التعبير عن أفراحهم في الفوز والانتصار ، وفي أساليب الفنّانين والأُدباء لدى نيلهم بعض الشهادات والجوائز ، وفي أساليب الشعوب في التعبير عن أفراحهم في الأعياد الوطنية ، وعن أحزانهم في الكوارث والنكبات ، فضلاً عن تعبيرهم عن احترام مقدّساتهم ورموزهم الوطنية والإنسانية .

ومتى ما أظهر أحد منهم النقد لهذه المظاهر قوبل بالردّ ، وعدّ نكراناً للحقيقة وتعدّياً على حقوق الناس وحرّياتهم ، وهذا أمر واضح لا يحتاج للإثبات أكثر من بعض الالتفات إلى عادات الأفراد والشعوب وطرقهم المختلفة في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم وإظهار مشاعرهم .

ونلحظ أيضاً أنّ سائر الشعوب على اختلاف اتّجاهاتها ومذاهبها حينما تعتقد بعقيدة فإنّها لا تمتنع عن إظهارها أو تتخفّى منها خجلاً أو مجاملة ، بل تبدي ما تعتقده وتعلنه ، وتظهر احترامها وتقديسها لرموزها وتشيد بها ، ولا تبالي بما يقال عنها ، وما ذلك إلّا لأسباب عمدتها سببان :

أحدهما : أنّها واثقة من عقيدتها ، وتريد التعبير عنها بصدق .

ثانيهما : أنّها ترى أنّ الذين يمكن أن ينتقصوا أو يستهزئوا بما تفعله وتؤمن به غير مدركة لحقيقة هذا الإيمان ، أو غير متفهّمة لمشاعر أهله .

ومن الواضح أنّ المعتقِد المؤمن بعقيدته والواثق من صحّتها لا يهمّه

ما يقال عنه ما دام المنتقِد أو المنتقِص غير مؤمن بهذه العقيدة ؛ لأنّ من الواضح أنّ الجاهل بحقيقة أمر قد ينكره أو يستهجنه ، وربما يعدّه نوعاً من السذاجة أو الخرافة ، لكنّ هذا لا يؤثّر على المؤمنين بصحّة هذه العقيدة والملتزمين بنهجها .

ومن هنا نرى أنّ المسيح في العالم يزورون الكنائس ويؤدّون مراسمهم العبادية ويعبّرون عن احترامهم لكتابهم ولقساوستهم وكنائسهم ويعظّمون مقدّساتهم ولا ينتقدهم المسلمون أو ينتقصون منهم ، مع أنّ بعض ما يعتقده المسيحيون ويقدّسونه يعدّ باطلاً عند المسلمين ، كما لا نجد أنّهم ينتقصون المسلمين على جملة من طقوسهم ومراسمهم ، ومثل ذلك يقال في اليهود والزرادشت والهندوس ، والبوذيين وسائر أهل المذاهب والأديان .

كما لا نرى أنّ الشعوب الأُوربية ولا غيرها تنتقد الشعوب الامريكية لا سيّما الجنوبية منها على ما يقومون به من مراسم وطقوس ، ولا العكس ، فلا أهل الأديان ينتقدون بعضهم ويستهزئون بهم ، ولا أهل القوميات والقبليات ، ولو انتقد أحد منهم لا يعدّون هذا النقد صحيحاً ؛ لأنّهم يدركون أنّه لم يصدر عن عالم عارف بحقيقة معتقداتهم ومشاعرهم .

ومن الواضح أنّ الذي لا يؤمن بعقيدة ما لا يمكنه أن يحترم مقدّساتها ، ويظهر التعظيم لها ؛ لأنّ تعظيم رموز العقيدة وشعائرها هو فرع

تعظيم ذات العقيدة ، وهذا أمر لا ينبغي أن يقع فيه كلام ؛ لأنّه من المسلّمات الواضحة ، وإنّما الذي ينبغي أن يقع فيه الكلام هو ماذا يريد المعترض بقوله أنّ تعظيم الشعائر الإلهية برمّتها أو بعضها من الخرافة ؟ لأنّ هذا الوصف في نفسه مجمل غير واضح ؛ لأنّه يحتمل أكثر من معنى .

الاحتمال الأوّل : أن يكون مراده أنّ تعظيم شعائر الدين في نفسه من الخرافة ، وقد عرفت بطلانه .

الاحتمال الثاني : أن يكون مراده أنّه خرافة في أنظار المعتقدين بالدين ، وهذا باطل أيضاً ؛ إذ لا يمكن أن يكون المعتقد بالدين معتقداً بخرافة تعظيم رموزه وشعائره .

الاحتمال الثالث : أن يكون مراده أنّه خرافة في أنظار غير المعتقدين بالدين كاليهود والنصارى بالقياس إلى الإسلام مثلاً ، فلو رأوا أنّ المسلمين يعظّمون صلاة الجماعة والكعبة وذرّية النبي ﷺ وعترته بالحضور في مراقدهم وإقامة العزاء على مصائبهم مثلاً فإنّهم ينتقدونهم ، وينتقصون منهم ومن آرائهم .

وهذا الاحتمال وإن كان وارداً عقلاً إلّا أنّه نادر الوقوع خارجاً ، وإذا وقع فغالباً ما يكون من أفراد قلائل إمّا لا يحترمون عقائد الناس أو لهم دوافع سياسية تقف وراء النقد . يعرف هذا من تخلّيهم عن نقد الرموز

والشعائر المتعلّقة بغير الإسلام والمسلمين وتوجيه نقدهم وانتقاصهم إلى الإسلام والمسلمين فقط ، فلو كان النقد ناشئاً من الثاني فليس من الحكمة بمكان الاستماع إلى من يخطّط لمحاربة الإسلام وشعائره التي تحييه وتبقيه حيّاً طرياً في جميع العصور والأزمنة والتصديق بمقالتهم ؛ لوضوح أنّ الخصم قد ينسب إلى خصمه ما لا يصحّ عداوة منه .

وإن كان ناشئاً من الأوّل فهو أيضاً لا ينبغي الاستماع له ؛ لأنّه مبني على الجهل بحقيقة الإسلام وشعائره ، ومن الواضح أنّ غير المؤمن بالإسلام قد لا يؤمن بما يتفرّع عنه ، ولو جاز تصديق الصفات التي ينسبها الجاهلون بالإسلام إليه لاستلزم العمل بأحد أمرين :

الأوّل : أن نبدي تجاوباً مع مقالاتهم الانتقاصية ، وبالتالي ننسب إلى الدين ما ينسبه إليه خصومه أو غير المعتقدين به ، وهذا ينتهي إلى الخروج من الدين حكماً ، وربما موضوعاً إن استندت النسبة إلى اعتقاد بهذا القول .

الثاني : أن نتخلّى عن تعظيم كلّ ما يعدّه غير المعتقدين بالدين بدعة أو خرافة في الدين ؛ لأجل كفّ نقدهم وانتقاصهم ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به ؛ لأنّه ينتهي إلى أكثر من تالٍ فاسد ، ولا نظنّ أنّ المعترض نفسه يقبله ، وذلك لأنّ من لا يؤمن بالدين قد ينتقد مظاهر كثيرة فيه كمناسك

الحجّ ، وحجاب النساء ، وصلوات الجماعة ، وحرمة حلق اللحية للرجال ، ومجالس العزاء ، وطريقة الصلاة سجوداً وركوعاً ، ونحو ذلك ، ويعدّها من الخرافة ، وربما يستمرّ في نقده شيئاً فشيئاً لأجل أن يرفع المسلم يده عن دينه ، ويدخل في دين غيره ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1] فهل يمكن ذلك ؟ وهل تكليف المؤمن أن يرضي غير المعتقدين بالدين ويستمع لآرائهم فيه ؟ وهل هناك حدّ يقف عنده رضاهم وقبولهم بالدين ؟ ثمّ ما هي الفائدة من رضاهم بالدين وسكوتهم عن نقده ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يترتّب عليها الكثير من التوالي الفاسدة .

والحاصل : أنّ نسبة تعظيم الشعائر إلى الخرافة أمر يتنافى مع الشخصية الذاتية لكلّ مجتمع وأُمّة تقوم على أساس احترام العقائد وتكريم رموزها ومقدّساتها وعدم المبالاة بالنقود والاتّهامات التي توجّه إليها من قبل غير المؤمنين بها ؛ لأنّه نقد إمّا ينشأ من عدم إدراك حقيقة الدين ، أو من دوافع سياسية ، وكلاهما يستدعيان مزيداً من التمسّك بالدين والاهتمام بتعظيم وتكريم شعائره لأجل إبقائه حياً حاكماً في حياة الناس .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

الضرورة الثالثة: تبليغية إيمانية

لا شكّ في أنّ لكلّ عقيدة ودين جنبة تبليغية ، ومن أبـرز مـناهج التبليغ هو تعظيم شعائر الدين وتقديس رموزه ونشرها في الأرجاء ، وهذا النهج مشترك يتّبعه سائر أهل الأديان والمذاهب والمدارس الفكرية ، ودعا إليه الشرع في آيات وروايات كثيرة من القرآن والسـنّة ؛ إذ حثّ النـاس على تبليغ الدين وترويج أحكامه ، ووعد المؤمنين بأنّه سـبحانه سـيظهر دينه على الدين كلّه ولو كره الكافرون ، وهناك أكثر من هدف رعته حكمة الدين ودعت إلى الأمر بتعظيم الشـعائر الديـنية وإحـيائها في كـلّ زمـان ومكان .

الأوّل : إظهار قوّة الدين في المجتمع وهداية أبنائه إلى التديّن والإيمان بالعقيدة والتمسّك بنهجها وبذلك يرتقون فكراً وعملاً ، ويـنشغلون في أداء وظائفهم الشرعية والإنسانية تجاه الدين ، وينالون مزيد الأجر والثواب ، فضلاً عن درجات القرب المعنوي التي ينشدها كلّ مؤمن ، وهذه الغاية في أعلى درجات الأهمية ؛ لأنّها تعبير عن الإيمان والالتزام العملي بالتكاليف والوظائف الشرعية التي وضعها الشرع على كـاهل المـؤمنين مـن تـعظيم الشعائر وتقوية الدين ونشر أحكامه ومحاربة أعدائه .

فتعظيم الشعائر تحت هذه الغاية من أبرز مـظاهر التـديّن والعـبادة

والتقرّب إلى الله سبحانه ، فلذا لا ينبغي للمؤمن أن يبالي بما يقال عن طرق التعظيم وأساليبه ؛ لأنّ الغاية هي رضا الله سبحانه لا رضا الناس أو إرضاؤهم ، فيكفي المؤمن أن يتقرّب إلى الله بكلّ ما يصدق عليه أنّه شعيرة دينية ، أو يدخلها تحت عنوان الشعيرة بقصده ونيّته كما عرفت تفصيله ممّا تقدّم .

الثاني : ترويج الدين بين المتديّنين وتثبيت أقدامهم عليه ، وهذه تأتي في الرتبة الثانية من حيث الأهمية ؛ لأنّ الصراعات السياسية ونوازع النفوس الضعيفة ومحاربات الشيطان للمؤمنين تعود على الناس بالكثير من الأزمات والشبهات ، وربما تضعف من تمسّكهم بدينهم ، فلابدّ من وجود مظاهر وممارسات تذكّر الناس دائماً بهويّتهم وبأصالتهم الدينية ، وتوري في قلوبهم شعلة الإيمان والعمل الصالح ، وهذه هي مراسم تعظيم الشعائر الدينية بمظاهرها كافّة في مقابل ما يصنعه خصوم الدين والداعون إلى الدنيا والتمسّك بزخرفها وزبرجها ، فإنّهم يدعون إلى تعظيم مظاهر الدنيا والوغول في المزيد من شهواتها وملذّاتها ، فيحيون مراسم الأعياد الكاذبة ، ويدعون الناس إلى مزيد من الفسق والفجور والحفلات الشيطانية ونحوها من أساليب معهودة ومعروفة ، فما الذي يواجه أساليب الفساد ؟ وكيف يمكن مكافحة هذه المظاهر بغير تعظيم شعائر الدين وترويج مبادئه وقيمه

وأحكامه ؟ وما الذي يحيي كرامة الناس ويحفظ هويّة الوطن والمواطنين غير اجتماع الناس تحت لواء تعظيم رموز الدين والاقتداء بهم ؟

الثالث : ترويج الدين وإيصال مبادئه وقيمه إلى الآخرين من غير المؤمنين به ، وهذه الغاية تستدعي أن يكون تعظيم الشعائر بنحو يحاكي عقول الآخرين وأفكارهم ، ويدعوهم بشكل غير مباشر إلى احترام مكانة الدين والدخول فيه ، وحتّى يكون ذلك لابدّ من ملاحظة عدّة نكات :

الأُولى : أنّ تعظيم الشعائر بهذه الغاية لا يمكن أن تكون صيغة عامّة تنطبق على جميع الشعائر ، فهناك شعائر مهمّة تحقّق الغاية الثانية أو الأُولى قد لا تنسجم في أُسلوبها ومظاهرها مع هذه الغاية ، فيجب الحفاظ على الموازنة بين الأمرين لكي لا يكون شيء على حساب آخر ، ولعلّ المعترض الذي أراد التخلّي عن بعض الشعائر ونسبها إلى ما لا يصحّ نسبته إليها نظر إلى جهة الترويج والتبليغ ، وغفل عن أنّ الذين يعظّمون شعائر الدين قد تعنيهم الغاية الأُولى والثانية ، وأمّا الغاية الثالثة فهي مهمّة المعنيين بترويج الدين بأن يتّخذوا أساليب تحاكي عقول غير المؤمنين .

الثـانية : أنّ تعظيم الشعائر بالغاية الأُولى والثانية أهمّ شرعاً وعقلاً من الغاية الثالثة ، فإذا تزاحم الأمر بين التعظيم بالغايتين الأُولى والثانية مع

الغاية الثالثة ولا يمكن الجمع ترجّح الأُولى وإن استلزم ذلك عدم تفهّم غير المؤمنين بالدين ، أو انتقاص المتديّنين على فرض حصوله ؛ لما عرفت من أنّ غير المؤمن بالدين لا يقبل ذات الدين فما بالك بفروعه وأحكامه ؟ ولو كان له مشروع انتقادي تقف وراءه مصالح سياسية فهو لا يكفّ نقداً ، فهل يرفع المؤمنون أيديهم عن دينهم وتعظيم رموزهم وشعائرهم لأجل إرضائه ؟ وهل يمكن غلق باب النقد والانتقاد يوماً بمثل ذلك ؟

الثالثة : أنّ تبليغ الدين لا ينحصر بتعظيم الشعائر لكي يستدعي الأمر المزاحمة ، بل في الغالب هناك أساليب يمكن استعمالها من قبل أهل الفكر والنظر لترويج الدين ومحاكاة عقول غير المؤمنين به وإبقاء تعظيم الدين ورموزه للمتديّنين يتقرّبون بها إلى ربّهم ، ويحفظون بها إيمانهم وأُصولهم .

الرابعة : أنّ تعظيم شعائر الدين برمّتها تتوافق مع العقل والفطرة والمبادئ الحقّة ، فلو نظر إليها من يريد تفهّم الحقيقة أوصلته إليها ، ولكن ذلك لمن يريد معرفة الحقيقة ، وهذا ما تؤكّده وقائع الأحداث ، فإنّ الكثير من غير المتديّنين تديّنوا ، والكثير من غير المؤمنين بالدين آمنوا به وأسلموا بسبب تعظيم الشعائر التي نسبها المعترض إلى الخرافة ، وأمّا من لا يريد معرفة الحقيقة فهو لا يؤمن بكلّ ما تصنع له ، وهذا أمر واضح .

ومن هنا نؤكّد على أنّ هذه الغايات الثلاث مأخوذة في تعظيم الشعائر الدينية بنحو مانعة الخلو لا مانعة الجمع ؛ إذ يمكن أن تجتمع جميع الغايات في بعض الشعائر أو في جميعها .

الخامسة : أنّ في تعظيم الشعائر والتمسّك بها اختبار لقوّة المؤمن وثقته بدينه ومعتقده ، وترجيح تعاليمه وأحكامه على هواه وآرائه الشخصية ، وثباته عليها في مواجهة التحدّيات ، وهي من السمات التي تقتضيها شخصية المتديّن وسجاياه النفسية والأخلاقية ؛ إذ لا يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً متديّناً من دون أن تظهر شعائر الإيمان على جوانحه وجوارحه وأفكاره ومواقفه ، ومن ذلك انقياده لأحكام الدين والتزامه بأوامره ونواهيه مهما بلغت الصعوبات ، وحيث إنّ الدين نصّ على لزوم تعظيم شعائره ومحاربة شعائر الباطل لا يملك المؤمن إلّا أن يسلّم لذلك ، ويتديّن به من دون أن يجد في نفسه حرجاً منها مهما تقوّل عليها المتقوّلون جهلاً أو عمداً ؛ لأنّ الإيمان لا يخضع للظنون والمشتهيات ، بل هو عقد في القلب وإقرار باللسان وعمل بكلّ ما جاء من عند الله سبحانه كما تضافرت به الأخبار[1]، فلولا صبر المؤمنين الأوائل على تقوّلات المشركين ومهاناتهم واستهزائهم وثباتهم على الحقّ بإصرار وقوّة لتعذّر عليهم إقامة

---

(١) أُنظر الخصال : ج١ ، ص١٧٨ ، ح٢٤٠ ؛ أمالي الطوسي : ص٥٥١ .

الدين وإحياء معالمه ، ولتعذّر وصوله إلينا ، فبصبر هؤلاء وشدّة ثقتهم بأنفسهم وبدينهم وتحدّيهم للصعوبات المختلفة التي واجهتهم بقي الدين قائماً ، وبقي المتديّنون أقوياء مكرمين يحيون شعائره بثقة واعتزاز .

ومن هنا أمر الباري عزّوجلّ المؤمنين بالصبر والمصابرة والمرابطة ، وجعل هذا الأمر مساوقاً للتقوى التي هي من أهمّ فرائض المسلم ، بل أكّد أنّ النصر والفلاح يقوم على ركنين مهمّين هما : التقوى والصبر في سبيل الله ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1] والآية تضمّنت الأمر الدالّ على الوجوب النفسي العيني التعييني ، وقد تعلّق بالصبر أوّلاً ليكون كلّ مؤمن ثابتاً في موقفه ، وتعلّق بمصابرته ثانياً ليقوم بمهمّة تثبيت الآخرين وشدّ أزرهم حتّى يكون الثبات والمقاومة والتحمّل صفة عامّة في المجتمع ، وتعلّق بالمرابطة ثالثاً لأجل ربط القلوب ببعضها البعض ، وربط الأبدان بمواقع المواجهة والتحدّيات لكي تسدّ الثغور ، وتحصّن الأُمّة فلا تصاب بانكسار أو هزيمة كما هو مفاد المرابطة لغةً وعرفاً[2].

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٠٠ .

(٢) أنظر معجم مقاييس اللغة : ص٤١٧ ، (ربط) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، (ربط) .

وتؤكّد الأخبار الشريفة أنّ دلالة الآية لا تختصّ بالجهاد الحربي ، بل تشمل كلّ موقف يرتبط بالدين سواء على مستوى العبادات والفرائض أو على مستوى الفكر والعقيدة أو على مستوى المقاومة والثبات أمام الهجمات المعادية ؛ لأنّ الجميع مظاهر للجهاد ، ومن هنا أطلق الإمام الصادق عليه السلام على العلماء والمبلّغين لفظ المرابطين بقوله : « علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته ، ويمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن أن يتسلّط عليهم إبليس »[1].

ويستفاد من هذا الحديث أنّ الثغور الفكرية والثقافية في الأُمّة أهمّ وأخطر من الثغور العسكرية ، وهو ما يقضي به العقل والتجارب البشرية ، فإنّ الانتصارات والهزائم تبدأ من الفكر أوّلاً ، وأهمّ خطوة في حفظ الفكر وشدّ أركانه في الأُمّة تبتدئ باحترام الشعائر وتعظيمها ؛ لأنّها بمثابة الإعلان عن هوية الأُمّة وثباتها على مواقفها ومنعتها في مواجهة التحدّيات ، كما أنّها أوّل خطوة باتّجاه النصر والفلاح .

فالأُمّة التي تحترم شعائرها الدينية وتتمسّك بها أُمّة مفلحة ومنتصرة ، وبعكسها الأُمّة المتخاذلة المنهزمة ، ولعلّ من هنا عبّرت الآية عن الغاية من الصبر والمصابرة والمرابطة بصيغة الرجاء ، فقال : ﴿لَعَلَّكُمْ

---

(١) الاحتجاج : ج١ ، ص١٣ ، ح٧.

تُفْلِحُونَ﴾[1] وذلك لأنّ تحقّق الفلاح يتوقّف على مدى تمسّك الأُمّة بهذا النهج والتزامها بشروطه ، فالنصر والهزيمة يدوران مدار الأسباب والمسبّبات لا الوعود والكلمات ، ولا الركون إلى الصدف والمفاجآت ، فلا يمكن أن تنتصر أُمّة وهي تتخلّى عن دينها ، ولا تحترم شعائره ، ولا تعمل بأحكامه ، كما لا يمكنها أن تفلح وهي تستمع لأقوال خصومها ، وتتأثّر بنهجهم ، وتسايرهم في أفكارهم ومواقفهم ، وهذه نكتة هامّة تكشف لنا بعض السرّ الذي يقف وراء محاولات تضعيف الشعائر ومحاربتها واتّهامها بالخرافة .

وبذلك يظهر أنّ الضرورات الثلاث الإنسانية والنفسية والتبليغية تقتضي الاهتمام بتعظيم شعائر الدين وتضخيمها في المجتمع المؤمن وغيره ؛ لما لها من آثار كبيرة في حفظ هوية المجتمع المؤمن وصونه من الذوبان والانحلال ودعوة الآخرين إلى الإيمان به واحترام مظاهره السامية ، وهذه غايات يتوافق عليها العقلاء ، وتقرّها أنظمتهم وقوانينهم ، وهي حقائق واقعية لها دورها ومكانتها في الحياة الإنسانية ، ولا تمت إلى الخرافة ولا الوهم والخيال بصلة ، فنسبتها إلى ذلك لا تخلو من مغالطة أو توهّم .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٩ ؛ سورة آل عمران : الآية ١٣٠ و ٢٠٠ ؛ سورة المائدة : الآية ٣٥ .

المطلب الثالث

علاقة تعظيم الشعائر بالاستهزاء وهتك الدين

ذكر المعترضون أنّ تعظيم الشعائر وإن كان عنواناً راجحاً شرعاً بحسب عنوانه الأوّلي ، إلّا أنّه لا يصحّ القيام به ، لا سيّما في مثل هذه الأيّام التي غلب فيها الفساد ، وسادت ثقافة الضلالة والابتعاد عن الدين وقيمه ، وذلك لأنّه مبتلى بالمانع ، والمانع هو أنّ غير المتديّنين أو غير المسلمين حيث لا يتفهّمون بعض مظاهره قد يتنافى في أنظارهم مع غايتين مهمّتين من غايات الدين وأحكامه .

الأُولى : وجوب احترام المؤمن وحفظ مكانته ، فإنّ تعظيم الشعائر يوجب الاستهزاء بالمؤمنين المعظّمين للشعائر ، ولا يجوز للمؤمن أن يذلّ نفسه ، ويجعلها في معرض الاستهزاء والسخرية ، وعليه يجب ترك التعظيم تحقيقاً لهذا الغرض .

الثانية : وجوب حفظ حرمة الدين وحفظ مكانته بين الناس ،

وحيث إنّ تعظيم الشعائر يوجب هتك الدين وانتقاص حرمته في أنظار الآخرين فلا يجوز تعظيمها .

والخلاصة : أنّ عنواني الاستهزاء والهتك يوجبان المنع من تعظيم الشعائر ؛ لأنّهما عنوانان ثانويان حاكمان على العنوان الأوّلي .

ونلاحظ أنّ هذا الاعتراض يتضمّن إشكالين :

أحدهما : الاستهزاء وهو يتعلّق بالمتديّن .

وثانيهما : الهتك ويتعلّق بالدين نفسه .

ومن هنا سنتعرّض في الاجابة على كلّ واحد منهما على حدة .

أوّلاً: تعظيم الشعائر والاستهزاء

الاستهزاء لغة وعرفاً كلّ ما يوجب السخرية والاستخفاف والتسفيه[1]، ويتعلّق بالقبائح من الأفعال ، وهو كذلك اصطلاحاً ، وهو من المحرّمات إذا تعلّق بشيء له كرامة ؛ لأنّه يوجب هتك حرمته والانتقاص منه ، وسببه يعود لأمرين :

أحدهما : أن يكون الشيء في نفسه يستحقّ الاستهزاء ؛ لأنّه منتقص حقيقة ، نظير الاستهزاء بالمنافقين والمتكبّرين ؛ إذ قال سبحانه : ﴿اللهُ

---

(١) مجمع البحرين : ج١ ، ص٤٧٧ ، (هزأ) ؛ معجم مقاييس اللغة : ص١٠٣٧ ، (هزأ) .

يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[(١)].

وثانيهما : أن يكون الشيء ذا كرامة ومكانة ، إلّا أنّ الجاهلين بذلك يستهزئون به بسبب انحراف في الطبع ، أو ضلالة في الفكر ، أو مصلحة خاصّة ، نظير استهزاء الكفّار بالأنبياء والأولياء لمثل هذه الدواعي ؛ إذ قال سبحانه : ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[(٢)].

ومن هنا ينقسم الاستهزاء إلى قسمين : صادق وكاذب ، ويتعلّق الأوّل بما كان جديراً بالاستهزاء بسبب نقصه واستهانته ، والثاني يتعلّق بما هو محترم وجدير بالتكريم ، والأوّل صفة أهل الحقّ ، والثاني صفة أهل الباطل .

وتؤكّد وقائع التأريخ والسيرة العامّة في الحياة البشرية أنّ أهل الحقّ ابتلوا بالاستهزاء والانتقاص وهتك الكرامة دائماً ، بل قد عرفت أنّ أنبياء الله سبحانه لم ينجوا جميعاً من هذه المشكلة ؛ لأنّه نهج يتبعه عادة الجاهلون وأصحاب المصالح في مواجهة دعواتهم الحقّة ، وكانوا يواصلون هذا الأُسلوب ليل نهار ، وبهذا الأُسلوب يريدون التوصّل إلى غايتين : هما

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥ .

(٢) سورة يس : الآية ٣٠ .

تصغير شأن النبي ﷺ وشأن رسالته ؛ ليصاب بالهزيمة النفسية فيتراجع عن دعوته ، فإن لم تتحقّق هذه تحقّقت الغاية الثانية ، وهي تضعيف مكانته بين الناس لكي لا يستمعوا له أو يتّبعوه .

ومن هنا طيّب القرآن قلب النبي ﷺ حينما واجهه قومه بهذا السلاح فقال سبحانه : **﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون﴾**(١).

وعليه فإنّ وقوع الاستهزاء من قبل الجاهلين بالحقّ أو اتّباع الباطل يدلّ على أهميّة ما استهزؤوا به وعلو مكانته ورتبته ، كما يلزم المؤمنين مزيداً من التعظيم والتقديس له ؛ لوضوح أنّ هتك حرمة ما عظّمه الله سبحانه ورفعه يوجب على المكلّفين إظهار مكانته وتعظيمه نصرة للحقّ ، وطمساً للباطل ، وأمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، ونحو ذلك من عناوين شرعية لها ملاك مهم .

ومن هنا نلاحظ أنّ الشعائر الدينية ولا سيّما ما يتعلّق بعترة النبي ﷺ ومكانتهم الإلهية السامية واجهت ولا زالت بعض الدعايات والتلفيقات لأجل تضعيفها ؛ لأنّها الوسيلة القويمة التي توجب تقوية الدين وإحياء أمره ، وتحفظ مكانته ومبادئه بين الناس .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠ .

فقد ورد عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنّه قال : « من زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام ، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه ، فابشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم كما تعيّر الزانية بزناها ، أُولئك شرار أُمّتي لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي »[1].

والحثالة كلّ ما فيه سوء وحقارة[2]، ووجه التعيير يعود إلى إنكار مقاماتهم عليهم السلام ، أو إنكار الزيارة كأُسلوب للتعظيم والتجليل ، أو يعود إليهما مجتمعين ، والتشبيه يدلّ على شدّة الاستهزاء والقباحة التي تقع في أنظار هؤلاء ضدّ الزائرين .

وظاهر الحديث أنّ منشأ الاستهزاء هو الجحود والعناد ، ولذا وصفهم بالمعاندين ، ودعا بحرمانهم من الشفاعة التي تنال جميع الناس إلّا من كان معادياً لآل محمّد صلى الله عليه وآله ، وليس في قلبه حبّ لهم ، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٧ ، ص١٢١ ، ح٢٢ .

(٢) أُنظر معجم مقاييس اللغة : ص٢٧٨ ، (حثل) ؛ مجمع البحرين : ج٥ ، ص٣٤٨ ، (حثل) .

على المستهزئين بالحرمان من الشفاعة في الوقت الذي قال ﷺ : « خبّأت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي »[١].

ويدلّ منطوق الحديث على أنّ المستهزئين لا يكونون من الكفّار ، بل من المسلمين أنفسهم ، وهذا ينطبق على مثل الحزب الوهابي ونحوه من أتباع محمّد بن عبدالوهاب الذين يكفّرون كلّ الناس ، ويعيبون عليهم دينهم .

وفي صحيح معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي : أُدخل ، فدخلت فوجدته في مصلّاه في بيته ، فجلست حتّى قضى صلاته ، فسمعته وهو يناجي ربّه وهو يقول :

« اللهمّ يامن خصّنا بالكرامة ، ووعدنا بالشفاعة ، وخصّنا بالوصية ، وأعطانا علم ما مضى وعلم ما بقي ، وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني وزوّار قبر أبي عبدالله الحسين الذين أنفقوا أموالهم ، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا ... وإجابة منهم لأمرنا ، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا ، أرادوا بذلك رضوانك ... اللهمّ إنّ أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم فلم ينهم ذلك عن الشخوص إلينا ، خلافاً على من خالفنا ، فارحم تلك الوجوه التي غيّرتها الشمس ، وارحم تلك الخدود التي تتقلّب

---

(١) أمالي (الطوسي) : ص٣٨٩ ، ح١٣ ؛ وانظر الخصال : ص٣٥٥ ، ح٣٤ .

على حفرة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا ، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا ، اللهمّ إنّي أستودعك تلك الأبدان وتلك الأنفس حتّى توافيهم من الحوض يوم العطش »[1] ويتضمّن الحديث الدلالة على عدّة حقائق :

الأُولى : علو مكانة زائر الحسين عليه السلام ومقامه عند الله سبحانه وأوليائه ودرجة الفضل والثواب التي يصلها في طريق الزيارة .

الثانية : أنّ هذا الجزاء الوفير يترتّب على الصبر في طريق الزيارة إعظاماً لشأن الحسين عليه السلام ومخالفة لأعدائه ، وتحمّلاً للتّهم والافتراءات والتعيير الذي يوجّهه هؤلاء الأعداء للزائر .

الثالثة : أنّ هذا المقام العظيم يناله الزائر بشرطين أحدهما يكمل الآخر ، وكلاهما يجتمعان تحت عنوان تعظيم الشعائر ، وهما التولّي والتبرّي ، فإذا زار الزائر برّاً بالأئمّة وإحياءً لأمرهم وإغاظة لأعدائهم ينال هذا الشرف العظيم ، ويكون مشمولاً بدعاء الإمام عليه السلام .

وقد تضمّن الدعاء سرّاً من الأسرار أشار إليه قوله : « اللهمّ إنّي أستودعك تلك الأبدان وتلك الأنفس حتّى توافيهم من الحوض يوم

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، ح٢ .

العطش » فإنّه دالّ على أنّ بدن زائر الحسين عليه السلام الذي يزوره بنيّة التولّي والتبرّي وتوفّرت شروطه الأُخرى يكون محفوظاً في القبر حتّى الحشر ، وكذا نفسه فلا تصاب بالذهول والخوف في البرزخ .

والحاصل : نلاحظ من منطوق الحديث أنّ الإمام عليه السلام لم يبال بالاستهزاء ، ولم يدع المؤمنين إلى ترك الزيارة هروباً منه ، بل حثّ عليه بلسان الثواب والفضل الذي يناله الزائر في زيارته ، وهذا يدلّ على أنّ الاستهزاء إذا صدر من أهل الباطل لا ينبغي أن يعتنى به ، بل ينبغي أن يزاد أكثر وأكثر خلافاً للمستهزئين والمعاندين ، فكلّما زاد الاستهزاء زاد التعظيم ؛ لأنّ المسألة تدخل في باب النصرة والدفاع عن الحقّ وأهله .

ومن هنا حثّ الإمام الصادق عليه السلام في رواية أُخرى المزدحمين على قبر الإمام الحسين عليه السلام والمحبّين لشعائره على مواجهة الجاهلين والمستهزئين بالصبر والتحدّي بقوله عليه السلام : « والله لحظّهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمّد صلى الله عليه وآله تباعدوا »[1] ومنطوقه صريح في أنّ الذين يستهزئون كانوا من المسلمين .

وفي رواية ذريح المحاربي لمّا قال له عليه السلام إنّي إذا ذكرت فضل زيارة أبي عبدالله عليه السلام هزأ بي ولدي وأقاربي ، فقال عليه السلام : « ياذريح دع الناس يذهبون

---

(١) كامل الزيارات : ص٤٩٣ ، ح١١ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٤٥ ، ح٩٧ .

حيث شاؤوا »[١] أي كن معنا .

ويتأكّد هنا أنّ الأُسلوب الذي يريده الأئمّة عليهم السلام في مواجهة المستهزئين هو الصبر والمواصلة لا الانسحاب ؛ إذ لا يضرّ استهزاء المستهزئين بعد تمسّك المؤمن بالحقّ والصواب ، ولقد سخر اليهود بالأذان من قبل كما سخر المشركون بالسجود في الصلاة ، وكان ذلك مدعاة لمزيد العمل والتمسّك بالنهج الإلهي القويم من قبل المسلمين غير مبالين بدعوات هؤلاء الباطلة .

ويستفاد من بعض الأخبار أنّ الاستهزاء لم يقف عند الاستخفاف ، بل تمادى إلى الطعن بالزائر ، ورغم ذلك حثّ الأئمّة عليهم السلام على الصبر وعدم المبالاة به ، فقد قال عليه السلام لحمّاد : « بلغني أنّ قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً من غيرهم ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان ، فمن بين قارئ يقرأ ، وقاصّ يقصّ ، ونادب يندب ، وقائل يقول المراثي » فقال حمّاد : نعم جعلت فداك قد شهدت بعض ما تصف . قال عليه السلام : « الحمد لله الذي جعل في الناس من يغد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا ، وجعل عدوّنا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهدّدونهم ، ويقبّحون ما يصنعون »[٢]. ويتّضح من كلّ

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٧٢ ، ح٥ .

(٢) كامل الزيارات : ص٥٣٩ ، ح١ .

ما تقدّم أُمور :

الأوّل : أنّ أُسلوب الاستهزاء كان موجوداً منذ زمان النبي والأئمّة عليهم السلام ، وهو نهج لا ينتهي ؛ لأنّ دواعيه العناد والمحاربة .

الثاني : أنّ بعض المسلمين يقعون في هذا المأزق الخطير ، وأنّ مصيرهم هو الخروج عن الإيمان .

الثالث : أنّ النهج المطلوب شرعاً والمستفاد من كلمات النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام هو مواصلة الطريق وعدم المبالاة بالاستهزاء مهما كانت دواعيه ، وإذا لاحظنا مثل هذه النصوص والمعاني المستخلصة منها تتّضح أبعاد التشكيك وغاياته ، والنتائج الحاصلة منه .

إذا عرفت هذا نقول : إنّ دعوى تعظيم الشعائر يوجب الاستهزاء بالمؤمنين مبتلاة بالكثير من الضعف .

أوّلاً : لأنّها دعوى لا تستند إلى دليل ، بل هي دعوى موهومة في نفسها ، وإن كانت فهي من قبل القليل النادر الذي لا ينبغي أن يعتنى بقوله ؛ لما عرفت ممّا مضى أنّ تعظيم الشعائر من القضايا التي يتّفق عليها العقلاء فضلاً عن أهل الأديان ؛ بداهة أنّ كلّ قوم ودين لهم شعائر يعظّمونها ويقدّسون مظاهرها ومراسمها ، وهو أمر تقرّه الأعراف والقوانين الدولية ، بل إنّ عقلاء العالم يحترمون كلّ من يحترم شعائره ورموزه ،

ويعتبرون ذلك من علائم قوّة الشخص وعلو همّته ، ومع هذا المنحى العام لجميع العقلاء كيف يدّعى أنّ تعظيم الشعائر يوجب الاستهزاء ؟

ثانياً : أنّ الاستهزاء لا يتوجّه إلى شيء إلّا بسبب ، وقد عرفت أنّ السبب لا يخلو إمّا أن يكون جهلاً أو عناداً ومكابرة ، فإن كان الأوّل فلا يعالج بالتخلّي عن الشعائر بدعوى الاستهزاء ، بل ببيان مكانة الشعائر وأهميّة تعظيمها ، وإلّا انتقض الغرض من الدين ؛ لأنّ ذلك يستلزم أن تطبّق هذه الضابطة على جميع الأحكام ؛ إذ لا خصوصية لتعظيم الشعائر في هذا المجال ، فإذا كان الاستهزاء يوجب التخلّي عن الشعيرة لوجب التخلّي عن جميع الأحكام التي يستهزأ بها ، وبالعاملين بها ؛ لأنّ حكم الأمثال واحد فيما يجوز ولا يجوز ، وعلى كلّ تقدير فإنّ هذه الدعوى تنطوي على اعتزال الدين والتخلّي عن أحكامه .

وإن كان عناداً ومكابرة فهو أيضاً لا يمكن الركون إلى أقواله واستهزائه ؛ لأنّه ناشئ من العداء والخصومة ، والعدو لا يريد رفع اليد عن تعظيم الشعائر فقط ، بل عن عموم الدين ، وغايته تضعيف المتديّنين ، فالاستماع إلى قوله يحقّق هذه الغاية ، وينقض الغرض من الدين .

ثالثاً : أنّ الاستهزاء بالدين أو بشعائره من صنف الاستهزاء الكاذب ، وهو في الغالب يهوّل بجو من الإعلام الكاذب الذي يُضخّم

الأُمور ، ويقلب الحقائق ، فيصيّر الحقّ باطلاً والباطل حقّاً ؛ لدوافع سياسية ودنيوية ، والعقل والشرع يتّفقان على عدم جواز الاستماع له فضلاً عن الاستجابة ؛ لأنّه من مصاديق اتّباع الباطل وخذلان الحقّ ، وتقوية الكذب والضلالة في مقابل الدين ، وقد أخبر النبي المصطفى ﷺ عن مجيء زمان تنقلب فيه الحقائق ، ويصبح القبيح حسناً ، والحسن قبيحاً ، وممّا يزيد الأمر أسفاً هو أنّ بعض المسلمين يتأثّرون بهذا الانحراف وينساقون إلى أفكاره .

ففي الكافي عنه ﷺ : « كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله ؟ فقال : نعم وشرّ من ذلك . كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ فقيل له : يارسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشرّ من ذلك . كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟ »[1].

والحلّ حينئذ يكون بتقوية الدين ونشر فضائله وأحكامه ، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحشد المؤمنين في هذا النهج القويم ، وذلك لا يكون إلّا بإحياء الشعائر وتعظيمها ، لما تتضمّنه من مراسم وفعّاليات جماعية تبليغية ودفاعية كبيرة .

---

(١) الكافي : ج٥ ، ص٥٩ ، ح١٤ .

ورابعاً : سلّمنا كلّ ما ذكر ـ جدلاً ـ ، إلّا أنّ تعظيم الشعائر حكم شرعي يؤدّيه المؤمنون تديّناً منهم ؛ لنيل الفضل والتقرّب إلى الله وتحصيل الثواب ، وهو بعنوانه الأوّلي ذو ملاك قوي لا يمكن أن يرفعه حكم مزاحم ، وإن كان بالعنوان الثانوي على ما عرفت تفصيله .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ دعوى ملازمة تعظيم الشعائر للاستهزاء لا تستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّها إمّا موهومة في نفسها ؛ إذ لم يستهزئ بالشعائر الدينية إلّا جاهل أو معاد ، وعلى كلّ تقدير لا يمكن التصديق بما يقوله الجاهلون أو المعادون ، بل ينبغي إظهار مزيد التعظيم لأجل تقوية الدين ومناصرة حقائقه ؛ لأنّ الاستماع له قبيح عقلاً وحرام شرعاً إذا ترتّب عليه عنوان تضعيف الدين وخذلان المتديّنين .

وهنا نلفت النظر إلى أمرين مهمّين :

الأمر الأوّل : أنّ معالجة الاستهزاء لا تتحقّق بالخضوع له ، بل بمعالجته بطريقين :

أحدهما : هجومي بواسطة فضح المستهزئين وكشف باطلهم .

وثانيهما : توجيهي إرشادي يحقّق تعظيم الشعائر أهدافه وغاياته الشرعية ، وهذا هو الأُسلوب الذي نصّ عليه الشرع ، وجرت عليه سيرة العقلاء في مختلف المجالات لدى تعرّضهم إلى مثل هذه الحالة .

الأمر الثاني : أنّ للفقيه الجامع للشرائط أو مجلس شورى الفقهاء ـ إذا وجدا هناك ضعفاً في المسلمين أو ضرراً كبيراً بالدين أو بالمتديّنين ـ أن يوجّها بعدم ممارسة التعظيم لبعض الشعائر من باب التزاحم والأهمّ والمهمّ ، ولكن يشترط فيه شروط :

أحدها : أن يكون ذلك عن تشخيص دقيق للملاك الأهم ، بحيث يتّفق عليه جلّ أهل الفقه والخبرة أو أكثرهم .

ثانيها : أن يكون الضرر والضعف نوعياً لا شخصياً ، وإلّا فإنّ الآراء الشخصية أو الأضرار ونحوها لا تفارق الأحكام وتطبيقاتها عادة .

ثالثها : أن يكون التوجيه موقّتاً لا دائماً ؛ لأنّ المنع من الضرورات ، وهي تقدّر بقدرها .

رابعها : أن ينحصر طريق الحلّ بذلك ، وذلك بأن تنعدم أساليب التوضيح والإرشاد بحيث لا يمكن الجمع بين دفع الضرر المذكور وبين الحفاظ على تعظيم الشعائر ، وإلّا فإنّ التشديد في تعظيم بعض الشعائر لا سيّما التي يتخوّف منها أعداء الدين والمتديّنين يعدّ من مقتضيات الحكمة ؛ لأنّه يقوّي شوكة المؤمنين ، ويشدّ أزرهم على الصبر والمقاومة ، ويبعدهم عن نهج الضعف والاستسلام ؛ لأنّ التمسّك بالدين والاحتفاظ بأحكامه من الملاكات المهمّة التي لا ينبغي رفع اليد عنها ، لا سيّما في المواجهة .

وكيف كان ، فهذه جميعاً من مهمّات الفقيه ، فهو المعني بإحراز موضوعها وبيان حكمها ، ولا يصحّ لغير المجتهد الحكم بها .

ثانياً: تعظيم الشعائر والهتك

الهتك في معناه اللغوي ومفهومه العرفي غير الاستهزاء ، فإنّ الاستهزاء مأخوذ من السخرية والتسفيه ، ولذا يتعلّق غالباً بالأشخاص ، وأمّا الهتك فهو كشف الستر وتمزيقه وفضح ما وراءه ممّا لا ينبغي أن يفضح[١]، وأُريد به هنا أن ينسب إلى الدين ما يوجب وهنه وضعفه وانتقاص حرمته ، وإنّما أُطلق عليه هذا اللفظ من باب الملازمة ؛ إذ إنّ الهتك ملازم للضعف . هذا من حيث الموضوع ، وأمّا من حيث الحكم فلا إشكال في حرمة ارتكاب ما يوجب ضعف الدين وانتهاك حرمته .

بل أمر الباري عزّوجلّ بإعزاز الدين وإعلاء شأنه وكلمته ؛ لأنّ إعزاز الدين هو إعلاء شأن الله وكلمته ؛ إذ قال سبحانه في لسان الإنشاء : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] وقال بلسان الإخبار في مقام الإنشاء :

---

(١) أُنظر معجم مقاييس اللغة : ص١٠٢٤ ، (هتك) ؛ لسان العرب : ج١٠ ، ص٥٠٢ ، (هتك) ؛ مجمع البحرين : ج٥ ، ص٢٩٨ ، (هتك) .

(٢) سورة المنافقون : الآية ٨.

﴿وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾[١] ونفى في مقام النهي أي نحو من أنحاء العلو والرفعة للكفّار على المسلمين ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢].

وفي الأخبار الشريفة : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »[٣] ومنطوقه خبري في مقام الانشاء ، إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على وجوب إعلاء الدين وإحياء أمره وصونه من كلّ ما يشينه أو ينتقص منه على ما حقّقناه في محلّه[٤].

وعليه فإنّه إذا استلزم تعظيم الشعائر هتكاً للدين وانتقاصاً من مكانته يجب تركه والتخلّي عنه ؛ لأنّ حفظ قيمة الدين ومقامه أهمّ ملاكاً وأعظم حرمة ، وهذا من حيث الكبرى من الحقائق المسلّمة التي لا ينبغي وقوع الكلام فيها إذا تحقّقت بشروطها[٥]، وإنّما الكلام في الصغرى ، وهو إدعاء أنّ تعظيم الشعائر الدينية يستلزم هتك الدين وانتقاصه ، فإنّ هذا هو

---

(١) سورة التوبة : الآية ٤٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٣) المبسوط : ج٢ ، ص ١٣٠ ؛ من لا يحضره الفقيه : ج٤ ، ص٣٣٤ ، ح٥٧١٩ ؛ عوالي اللآلئ : ج١ ، ص٩٦ ، ح٨.

(٤) أُنظر كتاب فقه العلو والارتقاء (للمؤلّف) .

(٥) سيأتي في بحث الشعائر الحسينية مناقشة الشروط وتحديد المراد من هذه الكبرى .

الذي بنى عليه المعترض إشكاله ، إلّا أنّ الحقّ الذي يقتضيه التحقيق هو خلاف ما ادّعي ، وذلك لأسباب .

السبب الأوّل : أنّ المقصود من هتك الدين مجمل ؛ إذ لم يبيّن المعترض مقصوده من ذلك ، وإنّما اكتفى في الغالب ببيان الإشكال ، ودعا إلى التخلّي عن تعظيم الشعائر أو بعضها ، ولعلّ المقصود يحتمل معنيين :

الأوّل : يراد منه أنّ تعظيم الشعائر ليس من الدين ، وإنّما أُقحم في الدين من دون دليل معتبر ، ومن الواضح أنّ تعظيم ما هو باطل في نفسه وليس بصحيح يهتك الدين وينسبه إلى البطلان ، وهذا يهتك الدين في أنظار المتديّنين فضلاً عن غير المتديّنين عصياناً أو جحوداً .

الثاني : يراد منه أنّه من أحكام الدين ، وقد قام الدليل المعتبر عليه ، إلّا أنّ امتثال الحكم الشرعي به يوجب هتك الدين في أنظار غير المتديّنين ، أو غير المؤمنين بالدين ، ولا يمكن القول بالأوّل ؛ لوضوح فساده ، فيتعيّن الثاني ؛ لعدم وجود احتمال ثالث ناهض ، إلّا أنّ هذا الاحتمال لا يستدعي التخلّي عن تعظيم الشعائر ؛ لما عرفت من أنّ هذا احتمال موهوم وليس بحقيقي ؛ إذ إنّ سيرة العقلاء وسائر الأعراف والقوانين الدولية تعتبر تعظيم المقدّسات والحرمات من القضايا الضرورية في كلّ قوم ودين ، وإذا أورث هذا التصوّر في أنظار البعض القليل شائبة ما فإنّ مضرّته لا يعتدّ بها في

مقابل أهميّة تعظيم شعائر الدين وإحياء أمره بين الناس . **هذا أوّلاً** .

وثانياً : أنّ هؤلاء القلّة القليلة الذين ينتقص الدين في أنظارهم لا يخلون من ثلاثة أصناف : جاهلين بالدين وجاحدين منكرين له وأعداء محاربين له ، ولأجل هذا التصوّر لا يمكن رفع اليد عن تعظيم الشعائر إرضاءً لهؤلاء ، أو إسكاتاً لهم ؛ لأنّ الجاهل إن كان منصفاً يمكن تعريفه بحقيقة الشعيرة وأهميّتها في الشرع والعقل فيرتفع محذوره ، وأمّا المنكر والمحارب فلأنّهما هاتكان للدين بإنكارهما أو محاربتهما له ؛ إذ لا شكّ في أنّ الكفر بالدين أو نصب العداء له أشدّ هتكاً من الهتك الذي يتصوّر في تعظيم الشعائر ، وعليه فإنّ التخلّي عن تعظيم الشعائر دفعاً للمحذور المذكور بلا فائدة ، بل هو ترجيح للمرجوح .

على أنّ الأحكام التي قد توجب هتك الدين في أنظار هؤلاء كثيرة ، وهي لا تقف عند حد عند المحاربين للدين والمعاندين لأحكامه ، ولذا فإنّ رفع اليد عن تعظيم الشعائر من هذه الجهة يستدعي رفعها عن غيره من الأحكام إذا أدّت إلى الهتك[1]؛ لوحدة العلّة والمناط ، والقول برفع اليد عن

---

(١) كما قد يدّعى بأنّ تكليف المرأة بلبس الحجاب يقيّد المرأة ، وهو يوجب هتك الدين في أنظار دعاة تحرير المرأة حتّى من اللباس ، ومثله قد يدّعى في منع الاختلاط بين ⬅

جميعها يهدم الدين ، ويخالف الضرورات الدينية التي لا يمكن رفع اليد عنها بحال من الأحوال .

السبب الثاني : أنّ الحكم الفيصل في تحديد هذا المدّعى مجهول ؛ إذ لم يحدّد المعترض ما هو المعيار والضابطة التي يرجع إليها في تحديد أنّ هذا النحو من التعظيم يوجب هتكاً للدين ، ومن هو الذي يملك هذه الضابطة ، ويعيّن حدودها ، إلّا أنّ الأُصول الشرعية والقواعد العقلية تقضي بأن يكون الفيصل هم الفقهاء ؛ لأنّهم أهل خبرة بالدين ، وأعرف بما يضرّ بالدين وما لا يضرّه ، فلذا ينبغي الرجوع إليهم في تشخيص ذلك موضوعاً وحكماً ، وليس لكلّ أحد أن يتصدّى لهذا ويفتي في الأمر وهو ليس بمجتهد ولا خبير ؛ لأنّ الأمر من الموضوعات المستنبطة أو الخفية التي يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة والفقاهة ، بل حكم غير الفقيه في مثل هذه الموارد يكون من مصاديق الافتاء بغير علم ، وهو من كبائر المحرّمات ، بل هو في نفسه جرأة على الدين وهتك لكرامته .

والملحوظ أنّ الفقهاء متّفقون على أنّ تعظيم الشعائر من العناوين الواجبة في الجملة والمستحبّة في تفاصيلها ، وأنّه لا يوجب هتك الدين وإن

⬅ الرجال والنساء ، وأداء بعض مناسك الحجّ ، كلبس الإحرام والحلق والهدي والرمي ونحوها .

أوجب بعض الشيء فلم يصل إلى درجة المنع والتحريم ؛ لوضوح أنّ التحريم يفتقر إلى دليل ، وإن خالف في ذلك بعضهم فإنّ مخالفة الفرد النادر لا يمكن أن تؤسّس حكماً نوعياً عاماً يشمل جميع الناس ؛ لأنّ الرأي العام يمثّله الأكثر لا الشاذّ النادر . هذا فضلاً عن أنّ قوله يكون حجّة على مقلّديه فقط ، ولا يمكن أن يمثّل رأي المذهب الذي يتقوّم برأي الكل أو الجل . نعم لو افترضنا أنّ الفقهاء شخّصوا وجود الهتك فإنّه يجوز المنع حينئذ ضمن الشروط الثلاثة التي ذكرناها في الاستهزاء .

السبب الثالث : ما تقدّم غير مرّة من أنّ ملاك تعظيم الشعائر الدينية من أهمّ الملاكات الشرعية التي لا يمكن أن يمنعه ملاك مزاحم بعنوان أوّلي أو ثانوي ؛ لأنّ بالتعظيم يبقى الدين حياً حاكماً بين الناس ، وهذا الملاك أقوى من هتكه في أنظار بعض الجاهلين أو المعاندين أو المحاربين كما هو واضح .

وربما يقال بإمكان الجمع بين الملاكين وذلك بتعظيم الشعائر التي لا توجب الهتك في أنظار هؤلاء ، إلّا أنّه غير مجد ، لا سيّما في مثل هذه الأزمنة التي أصبح التواصل بين العالم ميسوراً ، ولم يبق شيء مستور لا يعرفه القاصي والداني ، فلذا يكمن الحل في مزيد التبليغ والتفهيم ونشر الفكر الحقّ وترويج الدين ومبادئه بين الناس ؛ ليتفهّموا حقيقة الدين وغاياته التي لا

يدنوها نقص أو خلل يمكن أن يوجب السخرية أو الهتك .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الإشكالات التي أُوردت على تعظيم الشعائر الدينية من جهة المقتضي أو من جهة المانع لم تنهض في مقابل أهميّة تعظيمها وإحيائها ؛ لأنّ إحياء الشعائر هو إحياء للدين ، وتعظيمها هو تعظيم لمبادئ الدين وإظهار لقوّة المتديّنين وتماسكهم وتلاحمهم تحت هدف واحد وراية واحدة ، وفي ذلك من الدلالات ما يستدعي مواصلة هذا النهج وترويجه في كلّ زمان ومكان ، وهذا ما تستدعيه الضرورة العقلية والشرعية والعقلائية .

قال تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾(١).

هذا ما أردنا بيانه من تنقيح القواعد العامّة لفقه الشعائر الدينية ، ويليه الجزء الثاني في تطبيق هذه القواعد على الشعائر الحسينية كواحدة من أبرز شعائر الدين التي إليها يعود بقاء الدين حيّاً في أُصوله وفروعه .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٢ .

فهرس الجزء الأوّل

الفصل الأوّل

فقه الشعائر شرعيته ومفهومه وشروطه

المبحث الأوّل

في الأصل الشرعي لفقه الشعائر

المبحث الثالث

في شروط الشعائر وأنواعها وأحكامها

١٩٠ ـ ٢١٤

الفصل الثاني

في الأدلّة العامّة والخاصّة لفقه الشعائر

٢١٥ ـ ٣٠٦

المبحث الأوّل

في الأدلّة اللفظية

٢١٧ ـ ٢٤٧

المبحث الأوّل

في الحقائق العامّة الممهّدة للجواب

٣١٢ ـ ٣٥٢

المبحث الثاني

في مناقشة موانع التعظيم

٣٥٣ ـ ٤١٥